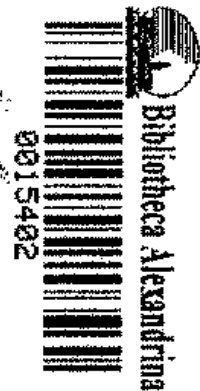
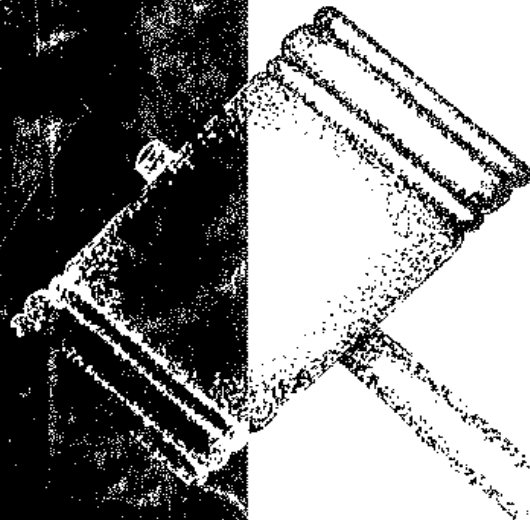


أحكام الموارث

دكتور
أحمد محمود الشافعي



أحكام الموارِيث

دكتور

أحمد محمود الشافعي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بجامعة الإسكندرية وميدوت العربية



تحذير

إن الدار الجامعية للطباعة والنشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب
تحت طائلة الملاحقة القانونية و يعتبر كل من اشترى كتاباً مصوراً
مشاركاً بالتزوير ويتعرض للملاحقة القانونية .

جميع الحقوق محفوظة

الدار الجامعية للطباعة والنشر

الإدارة: بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطيبي - بناية البعلبكي - الطابق الرابع - تليفون: ٢١٦٣٦٦
٨١٨٧٧١ - ص. ب. ٩٢٢٢ - فاكسميلي: ٢٠٢٣٩٥ - ٠١ - بركية ميكاوي - تكس: MAKAWI 43968 LE
فرع الكويت: الكويت - شارع فهد السالم - عمارة البسام - الدور الأول - تليفون: ٢٤٢٥٦٧٧ / ٢٤٢٤٨٨٤ - ص. ب. ٨٢٦٠
برقية الطلبة: فاكسميلي: ٢٤٢٦٠٦٩
فرع ج. م. ع: منشأة الكتب الجامعية - الإسكندرية - الإبراهيمية - ١٠ شارع علي عباس الحلواني - الدور الأول رقم ١
- ص. ب. ٢٨٩ - بركية ميكاوي - تليفون: ٥٩٦٠١٢١ - فاكسميلي: ٥٩٦٩٥٠٢

أحكام الموارِيث

دكتور

أحمد محمود الشافعي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بجامعة الإسكندرية وببيروت العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد ،

فهذه مذكرة في (أحكام المواريث) في الشريعة الاسلامية
وضعتها لطلاب وطالبات السنة الثالثة في كلية الحقوق (جامعة
بيروت العربية) عرضت فيها مذاهب اهل السنة والمذهب الجعفري
بقدر ما سمح به الوقت ، وقد حرصت ان تكون سهلة العمارة
ميسورة الفهم ، خافلة بمسائل كثيرة محلولة واخرى تركت
للطلاب ان يختبروا فهمهم بمحاولة حلها .

والله الموفق الى ما فيه السداد في القول والاخلاص
في العمل .

انسه سميج مجيب . . .

مقدمة

السهرات قبل الاسلام

السهرات من العظم الطبيعية التي تستند الى نوعة ثابتة في البشر هي الكفاح المتواصل في الحياة من اجل الحصول على المال . . كفساح تدفع اليه الرغبة الملحة في ان يخلف الشخص في ماله احب الناس اليه من بنيه ونحوه .

لذلك فقد اخذت الامم قديمها وحديثها بهذا النظام وحرصه الحرب في جاهليتهم الا انهم ما كانوا يرجعون في الارث الى شريعة عادله ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي القوها وعاداتهم الفاسدة التي احبوها ، من ذلك : انهم قصروا الارث على من يركب الفيل ويقاتل الاعداء من الرجال ، اما المرأة والصغير فقد كانا في نظرهم ضعيفين يحرمان من السهرات ، ولا يستحقان شيئا .

يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - " انه لما نزلت القرائن التي فرض الله فيها ما فرض للولد و الذكر والانثى ، والابوين كرهها النصارى - او بعضهم - وقالوا : تعطى المرأة الربع والثلث ، وتعطى الابنة النصف ، وتعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة " اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغمسه ، او نقول له فيغيره " فقالوا : يا رسول الله ، تعطى الجارية نصف ما تتركه ابوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، وتعطى الصبي السهرات وليس يغني شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون السهرات الا لمن قاتل القوم ، ومعطوته الاكبر فالاكبر (١) .

(١) رواه ابن ابي حاتم وابن جرير .

يقول الدكتور جواد علي : ان السراة كان معروفا عند العرب فسي
الجاهلية غير انه كان خاصا بالكبار من اولاد التوفي ، اما الاولاد الصغار
والبنات فلم يكن يدفع لهم شي . ما ترك الميت ، وقاعدتهم في ذلك كمن
جاء في تفسير الامام الطبري " لا يرث الرجل من ولده الا من اطلق القتال "
ولهذا كان الاخوة يرثون الميت اذا لم يكن له اولاد كبار يرثونه وحدهم ايضا
اذا كانت ذريته بنات (١) .

ومن هذه العادات كذلك انهم كانوا يرثون " المتهني " مع انسه
لا صلة بينه وبين من تبناه الا الادعاء الكاذب ، فلما جاء الاسلام ابطس
تلك العادات والقى كل ما كان يترتب عليها من حيف وجور .

ويتجلى هذا في ثوريته للسراة واليتيم بعد ان كانا منوعين من
السراة ، وفي ابطاله للمتهني ولجميع الاثار التي كان العرب يرتبونها عليه
ومن بينها السراة .

نجد ذلك في قوله تعالى : " ما جعل الله لرجل من قلوبهم فسي
جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل
أدعياءكم أمهاتكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين
ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكسان
الله غفورا رحيم ، النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين . . (٢)

(١) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٥ - ص ٢٧٤ .

(٢) الاحزاب - الايات ٤ ، ٥ ، ٦ .

وقد كان من بين اسباب الارث عند العرب الجاهليين
الارث بالخلف والمعاقدة فكان الرجل منهم يحالف الرجل الذي ليعربينه
 ويته نصب قاعلا له : " دي ديك ، وهدني هديك ، وترثني وارثك ، وتطلب
 بي واطلب بك (١) ، ويقبل الاخر فاذا تعاهدا على ذلك قمت احدهما
 قبل الاخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .

ويبدو ان الحليف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت في كل
 حال بل كان الذي يحكم ذلك هو ما كان يشترط بينهما .

ولكن ما العمل اذا لم تف التركة الا بالقدر الشرط للحليف
 وكان للمستوفي ابن او اخ يستحق ان يرث لانه يقاتل ويحيي القبيلة ، ايتترك
 هذا الابن بلا ميراث ويأخذ الحليف كل المال ؟ اليس هذا ظلما قاحشا
 ومنطقا عليلا . . .

ولقد ظل نظام التوارث بالحلف باقيا فترة من الزمن في صدر
 الاسلام بقوله تعالى : " ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقرسون
 والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شي شهيدا " .

فالمراد بقوله تعالى : " والذين عقدت ايمانكم " المؤاخاة بين
 المهاجرين والانصار فقد جعل الله التأخي سببا للارث والمسلمون ضعفاء
 لاحكام الترابط بينهم ووقوفهم قوة واحدة في مواجهة الاعداء ، فلما عز الاسلام
 وقويت شوكة المسلمين وتم فتح مكة نسخ وجوب الهجرة اليها بقوله صلى الله عليه
 وسلم " لا هجرة بعد الفتح " ونسخ تبعا لذلك التوارث بالهجرة والتأخي بقوله
 تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين " (٢)

(١) الهدم يسكون الدال وفتحها : المهدر من المدماء وقيل هو القبر ومعناه
 ان من اهدر دمي يكون قد اهدر دمك - ومعني : دي ديك ان مسن
 طلب دمي ، ومعني : تطلب بي واطلب بك ، وتطلب بمعني واطال السب
 بسببك اذا اصاب احدنا مكروه .

(٢) الاحزاب آية : ٤ - ٥ .

هذا ما ذهب اليه جمهور المفسرين والفقهاء .

ويرى البعض : ان الآية لم تنسخ الميراث بالحلف كله بل بقسـي
منه نوع وهو الارث بولاء المولاه ولكنه مؤخر عن الارث بالقرباة بأنواعها
والارث بالزوجية .

الميراث في الاسلام =====

جاء الاسلام فشرع نظام الميراث وراعى فيه اصل تكوين الاسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة فلم يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد انه امرأة او صغير ولم يميز جنسا على جنس الا بقدر اعباءه في التكافل العائلي والاجتماعي .

وهو نظام يلبي رغبات الانسان في ان لا تنقطع صلته بنسله ، وان يمتد في هذا النسل ، فيطمئن الانسان الذي بذل جهده في ادخال شيء من ثروة صله الى ان نسله لن يحرم من ثروة هذا العمل ، وان جهده سيرثه اهله من بعده مما يدعوه الى مواصلة السعي وحفره الى مضاعفة الجهد .

جاء الاسلام فاثبت للمرأة ميراثا من ابيها وزوجها واخيها يعهد ان لم يكن لها شيء من الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة الا في بعض الاحوال ، ومن المؤكد انها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول جوستاف لوبون : "وما دى الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف" ويقول : "ويظهر من مقابلتني بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية ان الشريعة منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا نجد مثلهما في قوانيننا" (١) .

وبهذا يتبين ان الزوجة اعطيت حق الميراث في الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا ولم تعط هذا الحق الا في بعض القوانين الاوروبية .

ومع ذلك يرمي المظلون من كتاب الشرق والغرب بان المرأة مظلومة في الاسلام وهذه شهادة بعض كتابهم .

(١) حضارة العرب - لجوستاف لوبون - (ترجمه عادل زهير) .

وقد جعل الاسلام حين اجتماع ذكر وانثى متساويين في جهة القرابة ، وفي درجتها وفي قوتها كابن بنت ، واخ واخت ان الذكر يستحق مثل نصيب الانثيين .

والاسلام حين قرر ذلك السدأ فجعل للانثى نصيبا واحدا وللذكر نصيبين لم يحاب جنسا على حساب جنس وانما الامر توازن وعدل بسمن ابناء الذكر وابناء الانثى في نظام المجتمع الاسلامي : فالرجل يتزوج امرأة ويكلف اعاليتها واعالة ابنائها منه وينفق على كل من يعجز عن الانفاق على نفسه من اقاربه فهو اذن السفل عن الاسرة القائم باعبائها . . . وليس المرأة كذلك فان الرجل يكفلها قبل الزواج ويعدده فقبل زواجها تكون نفقتها على ابيها واقرب الناس اليها وبعد زواجها فنقتها - كما ذكرنا - على زوجها فاذا فقدت عائلها او طلقت كان الانفاق عليها واجبا على اوليائها فهي فسي كل الاحوال مكفية السقونة .

ومن ثم يسدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم ، ويسدو كل كلام في هذا التوزيع وتبجحا وتضليلا وسوء ادب مع الشرع الحكيم .

والاسلام جعل اساس التفاضل في الميراث هو الحاجة فمن هو اشد حاجة الى المال في مستقبل اياه يأخذ حظا من الميراث اوفر من غيره فنصيب ابن الميت اكثر من نصيب ابي الميت ، ذلك لان الابن يستقبل الحياة فهو احوج الى مال الميت من ابيه لانه اصبح جدا يستدبر اياه فلا حاجة به الى المسال الا بمقدار ما يحفظ عليه شيخوخته ويؤنه من ذل الحاجة حين ضعفه بعكس الابناء الذين يواجهون الحياة بتبعاتها وتكاليفها .

والاسلام يجعل الاساس في تقديم بعض الورثة على بعض هو قوة القرابة بينهم وبين المورث فهو يؤثر اقوى صلة على من يليه فيقدم الام على الجدة والاب على الجد . والابن على الاخ ، كما راعى قدسية الرابطة بين الزوجيين فجعلها سببا للتوارث بينهما .

وقد يقول قائل من اصحاب تلك النزعات الهداية من الشيويين واشباههم من يذهبون الى اذابة الاسرة في المجتمع ، وسحق التوارث محسوبا تاما . . قد يقول : كيف يحصل انسان على مال لم يبذل فيه جهدا ، ولم يلق في سبيل الحصول عليه مشقة ولا عنتا . . ان وسيلة التملك واسبابه لا بد ان تكون من الشخص ذاته . . فكيف اذا حصل على المال من لم يأخذ بوسيلة ولم يسلك بسبب ؟

ونقول : تلك نزعة خاطئة ودعوه شبيهة دفعت اليها اهواء وشبهوات تستهدف تفويض بنيان المجتمع ، وزعزعة النظام الاجتماعي الاسرى .

فالا سلام حين فرض اليراث في الاسرة نظر اليها على انها خليفة من خلايا المجتمع ولبنة من لبناته ، وهو بتقريره هذا النظام انما يمدد الى خلايا المجتمع فيقيها والى لبناته فيؤلف بينها .

وفي سبيل مجتمع متحاب شرايط وضع الا سلام نظاما حكيمنا للتعامل بين الاقارب ومستبين ذلك في امرين :

١- في نفقة الاقارب : فقد اوجب الا سلام نفقة للقريب العاجز في مال قريبه الموسر ويطرد ذلك في اليراث فينفق على الفقير العاجز من يرثه اذا مات .

٢- وفي اليراث : فألولة التركة الى ارباب القرابة حسب درجاتها المقررة يوثق العلاقة بينهم ، ويضاعف اخلاص القلوب فيهم ، فيكون كل فرد في الاسرة شديد الحرص على خير الآخر .

كيف نزل تشريع اليراث :

لقد شاعت حكمة الله ان يهيئ الناس لاحكامه ، ويستدرجهم لقبولها ، والانقياد لها ، فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج الى رفيق في استئصالها

وتهذيبها . ولودعى الناس الى ترك ما الفوه مرة واحدة لتقل ذلك علسق نفوسهم وما سهل عليهم ان يقلعوا عنه .

لذلك فقد انزل الله تشريع الميراث على صنة التدرج ، فنزل اول الامر بطريق الالجمال ، ثم اردفه الله بالتفصيل والبيان حسبما اقتضته حكمته تعالى .

ففى جءا الامر باقى الله الحال على ما هو عليه ، ثم شرع الارث ، بالتهجرة والواخاة ، ثم الغى الارث بالتبني ، ثم الغى كذلك الارث بالحلف والمعاقدة . ثم اوجب بعد ذلك على الشخص ان يوصى بشئ من تركته للوالدين والاقربين فى قوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تركه خيرا الوصية للوالدين والاقربين شاعا بالمعروف حقا على المتقين ، فمن بد له بعد ما سمعه فانما اشء على الذين يبد لونه ان الله سميع عليم ، ومن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١) .

فالآية الكريمة قد وكلت تقسيم التركة الى الشخص نفسه وقت حضوره الموت بين الوالدين والاقربين ووكلت اليه تحديد التقادير والانتبة التى يرغب فى اعطائها لمن يحب فله ان يوصى بالمقدار الذى يراه محققا لرغبته من غير تقيد بشئ الا ان يكون ذلك فى حدود المعروف الذى تألفه الطباع السليمة .

ولما انتشر الاسلام وتمكنت تعاليمه فى نفوس معتنقيه انزل الله الآية الآتية تبين ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا وهو قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا (٢) " .

(١) النساء - آية ٧ .

(٢) النساء - آية ٧ .

هذا هو الجدا الذي اعطى الاسلام به المرأة منذ اربعة عشر
قرنا حق الارث ، كالرجل كما حفظ به حقوق الصغار الذين كان الجاهليون
يظلمونهم ويأكلون حقوقهم .

ولما كان هناك من الاقرباء من لا يرث لوجود من يحجبه عن الميراث
فقد حثت الآية على اعطائهم ان كان في المال متسع تطيبها لمخاطرهم كي لا يبروا
المال يفرق امامهم وهم محرومون فان كان المال قليلا لا يتسع لهم فلا اقل من
الاعتذار اليهم .

تقرر هذا هذه الآية التالية : " واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " .

نزلت هذه الآية الكريمة بعد ان تعددت الشكوى من حرمان النساء
بنات وزوجات .

فقد روى انه لما توفي اوس بن ثابت الانصاري تاركا امرأته وثلاث
بنات وابني عم ، وقام ابناؤه عمه : سويد وعرفجة فأخذوا ماله ، ولم يعطيا شيئا
لزوجته وبناته ، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ، فارسل اليها رسول وسألها
فقالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ، ولا ينكأ عسدا
فقال رسول الله : " انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن " فانزل الله
آية " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون " .

فارسل اليها رسول الله : الا يفرقا من مال اوس شيئا فان الله
جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا فانزل الله : " يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . الايات . فارسل اليها . ان اعطيا
زوجة اوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال (١) .

(١) تفسير القرطبي - ج ٥ - ص ٤٦ وما بعدها .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله بائنتيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في " احد " شهيدا وان عنهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بهما ، فقال : " يقضي الله في ذلك ففترسلت آية الموارث ، فارسل رسول الله الى عنهما فقال : " اعط ابنتي سعد الطشتين واسمها الثمن وما بقي فهو لك " (١) .

فالحديث الاول يفيد ان الايات الهينة للانصبة قد تأخرت فسي النزول عن الآية السجدة " للرجال نصيب " .

وقد تكفلت بتفصيل الورثة وتعدد انصابتهم آيات ثلاث في سورة النساء اثنتان منها متجاورتان هما الآية الحادية عشرة والثانية عشرة ، والثالثة هي الآية التي تختتم بها السورة وهي الآية رقم (١٧٦) وهما كنه الايات الثلاث :

يقول الله تعالى في الايتين ١١-١٢ من السورة :

" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف ، ولا يرث كل واحد منهما السدس ما تركه ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلا يرث السدس ، وان كان له اخوة فلا يرث السدس ، من بعد وصية يوصي بها او دين ، وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما " .

" ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع ما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ، ولهبن الربع ما تركن ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن ما تركن من بعد وصية توصون بهن او دين ، وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخوة فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصون بها يا ودين فير مضار وصية من الله والله عليم حكيم " .

وبعد ، فان الآية الاولى من هذه الايات تفصل انصاء الاولاد ،
والابوين من التركة في جميع احوالهم .

اما الآية الثانية فتفصل نصيب الزوجين ، وما يرثه الاخوة والاخوات
لام في حالتي الانفراد والتعدد .

واما الآية الثالثة - وهي الآية الاخيرة في السورة - فتتناول بالتفصيل
نصيب الاخوة والاخوات اشقاء وشقيقات اولاد .

وهكذا تضمنت الايات الثلاث اصول علم اليراث . اما التفريعات
فقد جاءت السنة الكريمة ببعضها نصا ؛ كيراث الجدة بنت الابن مع البنات
والاخت مع البنت .

ثم اجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقا على هذه الاصول كيراث الجد
مع الاخوة ، والاخوة الاشقاء مع الاخوة لام اذا لم يبق للمصبات شيء ، وغير
ذلك من مسائل المول والرد وذوى الارحام وسياقي تفصيل ذلك كله بمشقة
الله .

ويمكننا من خلال هذا التفصيل لانصاء الورثة ان نخرج بهذا
الاصول التي تقرها الايات الثلاث ؛

الاصل الاول : ان اسباب الارث يمكن حصرها في امرين رئيسيين : هما
القربة والزوجية اما الولاء فهو مندرج في القربة فهو قرابة
حكمها .

الاصل الثاني : صفات الذكورة والانوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في اصل
الاستحقاق .

الاصل الثالث : انه عند اجتماع ذكور واناث في الورثة ذر ، الذكر يأخذ بغيره .
الانثى .

الاصل الرابع : ان هناك ورثة لا يستقطنون باى حال لانه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان وهم : الوالدان ، والزوجان .

الاصل الخامس : ان كل من يدلي الى الميت بوارث لا يرث معه فابن الابن لا يرث مع الابن لانه يدلي الى الميت به . والاخ لا يرث مع الاب لانه يدلي الى الميت بواسطته .

وهذه القاعدة تؤخذ من قوله تعالى في شأن ميراث الابوين : " فان كان له اخوة فلابه السدس " فقد قررت الآية قبل ذلك ان الميراث منحصر في الابوين حيث قالت " وورثة ابواء " فافادت بذلك ان الاخوة لا يرثون مع الاب لانهم يدلون به ، وان كانوا مع عدم ميراثهم يحجبون الام حجب نقصان ومثل الاخوة في هذا غيرهم من كل من يدلي الى الميت بوارث فانه لا يرث معه . غير انه يستثني من هذه القاعدة الاخوة لام فانهم يرثون مع الابهاء بالرغم من انهم يدلون الى الميت بها .

الاصل السادس : ان ما يكون على الميت من ديون ، وما اوصى به في ماله في حدود الثلث - يقدم على توزيع الانصاء على الوارثين .

ولاحظ ان الآيات قد اكدت اهتمامها بهذا الاصل فذكرت في اربعة مواضع بعبارة تكاد تكون واحدة وهي قوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها او دين " .

الاصل السابع : ان الضرار محرم على المورث فليس له في حياته ان يوصى لمن ليس محتاجا الى الوصية وليس له ان يقرب دين ليس عليه قاصدا بذلك الحاق الضرر بورثته .

يؤخذ هذا من قوله تعالى : " غير مضار " فقد ذكر قيدا في الوصية والديين .

احكام المواريث

يحسن بنا قبل ان نشرع في الكلام عن احكام المواريث ان نقدم نبذة عن اهمية علم الميراث فنقول :

اهمية علم الميراث :

علم الميراث من اجل علوم الشريعة الاسلامية واولاها بالعناية والرعاية ، ولقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلمه ودراسته والمحافظة عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس قاني ابرو مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجد ان من يقضى فيها (١) " وقال صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من اتي - رواه ابن ماجه (٢) - .

وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، او سنة قائمة ، او فريضة عادلة (٣) " .

(١) رواه الامام احمد والترمذي .

(٢) قيل في معنى انه (نصف العلم) ان العلم يستفاد تارة بالنص واخرى بالقياس ، وعلم الفرائض مستفاد من النص . وقيل المعنى هو للترغيب فيها والحث على تعلمها . وقيل غير ذلك .

(٣) جاء في تفسير القرطبي في بيان هذا الحديث : الآية المحكمة هي كتاب الله تعالى ، والسنة القائمة هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة ، وقوله : او فريضة عادلة يحتل وجهين من التأويل أحدهما : ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الانصاف والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر : ان تكون مستتبطة من الكتاب والسنة ومن معناها فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخذ منها نصا .

وجاء الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنوا أشد العناية بهذا العلم الجليل وظهرت آثار هذه العناية فيما سجلوه من محاولات ومناقشات في سائلة ومن اقوال تحت على تعلمه .

يقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود : " تعلموا الفرائض ، ولا يكونن احدكم كرجل مر عليه اعرابي " فقال " امهاجرت ؟ " ثم قال : ان انسانا من اهلي مات فكيف يقسم ميراثه ؟ قال : لا ادري ، قال : فما فضلكم علينا ؟ تقرأون القرآن ؟ ولا تعلمون الفرائض (١) .

ومن كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، واذا لهوتم فالهوا في الرمي " . وروى انه ذهب الى بلاد الشام سنة ١ هـ . ليعلم الناس علم الميراث (٢) .

وقد عرف بعض الصحابة الاجلاء باجادتهم واتقانهم لسائل الميراث وقواعده واحكامه منهم : زيد بن ثابت رضي الله عنه . فقد روى ان عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - " ارحم امي بائي ابوي بكر واشدها في دين الله عمر ، واصدقها حياء عثمان ، واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، واقرؤها لكتاب الله عز وجل ابي ، واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح (٣) .

ومن بعد زيد رضي الله عنه - يأتي ابو بكر وعمر فقد روى ان كلا منهما خطب في خلافته فقال : " ايها الناس ، من اراد ان يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت " فقد كلفه كل منهما بقسمة الميراث في اكثر من مناسبة .

(١) انظر نيل الاوطار - ج ٦ - ص ٤٦ .

(٢) ابن الاثير - ج ٢ - ص ٢٣٧ .

(٣) أخرجه احمد والترمذي والنسائي .

ومن الصحابة المجيدين لهذا العلم كذلك
على بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين .

هذا ويحتل الميراث في الفقه الاسلامي مكانا مرموقا
اذا اولاه الفقهاء عناية فائقة عند تدوين الفقه فسي
القرن الثاني الهجري فقد جعلوه بابا واسعا من ابواب الفقه الاسلامي
واغروه كثير منهم بمباحث ومؤلفات خاصة وجعلوه علما مستقلا سواه " علم
الفرائض (١) " وعلم الميراث " .

التعريف بالميراث :

كلمة الميراث مصدر ورث يرث وراثته وميراثا ، وكذلك " الارث " مصدر
للفعل المذكور . والميراث يطلق في اللغة على معنيين :

الاول : البقاء . ومنه اسم الله تعالى الوارث . اي الباقي .

الثاني : الانتقال ، فانتقال الشيء من قوم الى آخرين يسمى ميراثا فاذا انتقل
جميع مال الميت الى الوارث يقال : ورث ماله ، وان انتقل اليه
بعض ماله يقال ورث من ماله او ورث منه مالا .

(١) الفرائض : جمع فريضة مشتقة من الغرض ، والغرض في اللغة معان كثيرة
منها : التقدير كما في قوله تعالى : " وقد فرضتم لى فريضة " اي قدرتم
ومنها : التبيين كما في قوله سبحانه : " قد فرض لكم تحلة ايمانكم "
ومنها : التنزيل : كما في قول الله تعالى : " ان الذي فرض عليكم
القرآن لرادك الى معاد اي انزل . ومنها الاحلال وقد جاء في قوله
سبحانه " ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له " اي احل
وهذه المعاني للغرض نراها في الميراث لان سهام الورثة فيه مقسمة
في القرآن مبينة ، انزلها الله واحلها للورثة (انظر الفتاوى على شرح
السراجية - ص ٤٨ - ٥٠) .

والمتحق للمال بالارث يسمى "وارثا" وجميعه ورثة ، ووارثون
ورثاء ومن استحق ماله يسمى مورثا .

وكلمتا الميراث والارث تطلق على الشيء الموروث وهو المعنى المتبادر
اليه في المرفوع. عند اطلاق هذين اللفظين .

اما علم الميراث : فالفقهاء يعرفونه بأنه قواعد من الفقه والحساب
يعرف بها تصيب كل وارث من التركة .

أركان الميراث :

للميراث ثلاثة أركان لا بد من وجودها لكي يتحقق الارث وهي :

- ١- الوارث : وهو من ينتمي الى الميت بسبب من اسباب الارث كالزوجية
او القرابة وان لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يحجب
عن الميراث .
- ٢- المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره ان يرث منه سواء كان مورثه
حقيقة او حكما كالمفقود الذي حكم بموته .
- ٣- التركة : وهي ما يخلفه الميت مالا كانت او حقا وهي موضوع الميراث
وسنتكلم عنها بالتفصيل بعد التعريف بقانون الميراث .

قانون الميراث المطبق في مصر

قبل صدور قانون الميراث في مصر سنة ١٩٤٣ كان القضاة يجرى على تطبيق القول الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (٢٨٠) من قانون تنظيم المحاكم الشرعية ورقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ التي تنص على انه يقتضي بارجح الاقوال من المذهب الحنفي .

وقد رأى القضاة ورجال التشريع ان الحاجة ماسة الى المدول عمن الاخذ بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة لما لوجوده من مشقة في ذلك لاسباب كثيرة منها ان كثيرا من المسائل الخلافية في المذهب وقع فيه اختلاف كبير في ترجيح الاقوال اولم ينص فيها على ترجيح فاختلفت تبعاً لذلك آراء القضاة واحكامهم .

لهذا السبب وغيره رأت وزارة العدل تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للاحوال الشخصية وللوقف والميراث والوصية تختار احكامه من المذاهب الاسلامية غير مقيدة بمذهب معين ، ومراعية فيه عادات الامة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعي ويحقق ما تنطوي عليه الشريعة السمحة من خير ويسر .

واتمت اللجنة عملها وكان اول ما اخرجته مشروع قانون الميراث وصدر به القانون رقم ٧٧ في ٦ من اغسطس سنة ١٩٤٣ ونشر بالجريدة الرسمية نمسي ١٢ اغسطس من تلك السنة ونفذ في ١٢ سبتمبر من السنة نفسها بدون اثر رجعي . وقد استمد هذا القانون احكامه من الشريعة الاسلامية ومن احوال فقهاءها دون الخروج عنها في شيء .

وقد نصت المذكرة الايضاحية لهذا القانون على : " ان ما لم ينص عليه من الاحكام في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للمادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " .

وقد اشتمل هذا القانون على تعيين من الاحكام : نوع اجمع عليه الفقهاء لاستناده الى ادلة قطعية لم يكن للجنة فيه عمل الا الصياغة القانونية .
ونوع آخر مختلف في احكامه بينهم فكان عمل اللجنة فيه اختيـار
الرأى الملائم من بين الاراء الفقهية ثم صياغته صياغة قانونية .

وهذا القانون عام يسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين
سواء كانوا داخل البلاد المصرية او خارجها فقد نصت الفقرة الاولى من المادة
(٨٢٥) من القانون المدني على ما يأتي :

"تعيين الورثة ، وتحديد انصابتهم في الارث ، وانتقال
اموال التركة اليهم تسرى في شأنها احكام الشريعة الاسلامية
والقوانين الصادرة في شأنها " .

اما اذا كان المتوفي من جالية اجنبية فان كانت له جنسية واحدة
اجنبية طبقت عليه احكام قانون بلده مسلما كان او غير مسلم الا اذا كانت مخالفة
لنظام العام عندنا كالقوانين التي تسوى بين الذكر والانثى في الارث .
وان كانت له جنسيتان احدهما مصرية والاخرى اجنبية طبق القانون
المصري .

وهذا ما قضت به اتفاقية (لاهاي) المنعقدة عام ١٩٢٠ في المادة
الثالثة منها حيث تقضي : " بانه اذا كان للشخص جنسيتان او اكثر جاز لكل
دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها ان تعتبره من رعاياها " .

ونعبر هنا اهم التعديلات التي اتى بها القانون من مختلف
المذاهب الفقهية مخالفا بها ما كان معمولاً به من مذهب ابي حنيفة ،

١ - قصر اسباب الارث على القرابة والزوجة ، وولاة العتاقة وهو مذهب
الجمهور والغنى ولا الموالاة خلافا لمذهب الحنفية .

٢ - تقديم تجهيز الميت ، وتجهيز من تجب عليه نفقته على اداء جميع الديون
عينية كانت ام شخصية اخذا بمذهب الامام مالك ومذهب الشافعية يقدم

- ١- ادا الديون العينية على التجهيز ويؤخر الديون التي لا تتعلق
بأعيان التركة .
- ٢- جاء القانون بترتيب الورثة على خلا المذهب الحنفي : اذ جعلها
مرتبة كالآتي : اصحاب الفروض ثم العصبة النسبية ، ثم الرد على
اصحاب الفروض النسبية ثم ذوي الارحام ، ثم الرد على الزوجين ، ثم
العصبة السببية دون اعتبار ولا الموالاة .
- ٣- اختار القانون الرد على احد الزوجين اذا لم يكن للميت وارث من
اصحابه الفروض النسبية ولا من العصبة ولا من ذوي الارحام اخذا
يرأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وترك مذهب الحنفية الذي يقول
بعدم الرد على احد الزوجين .
- ٤- اخذ بمذهب أبي يوسف (صاحب أبي حنيفة) في طريقة توريث ذوي
الارحام وكان العمل جاريا من قبل على مذهب محمد بن الحسن .
- ٥- اختار القانون ان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات والاشقاء اولاد عن
الارث بل يشاركون في الميراث على الا يقل نصيبه عن السدس اخذا
بمذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة .
- ٦- اعتبر القتل العمد مانعا من الميراث سواء كان بالمباشرة او بالتسبب
ولم يعتبر القتل الخطأ وما جرى مجراه اخذا بمذهب الامام مالك
ومذهب الحنفية يجعل القتل الخطأ وما جرى مجراه مانعا والقتل
بالتسبب غير مانع .
- ٧- جعل القانون الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات شركاء في التملك
مع الاخوة لام اذا استغرقت الفروض التركة اخذا بمذهب الشافعية
والمالكية ومذهب الحنفية لا يجعل لهم ميراثا في هذه الحالة .
- ٨- ان الجنين لا يثبت له الميراث الا اذا تول كنه حيا كما هو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية الذين يكتفون بولادة اكثره حيا .

١٠ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حبلها إلا إذا ولد حياً
لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة خلافاً
للذهب الحنفي الذي يعتبر أكثر مدة الحمل سنتين .

كما قضى القانون بأن الحمل لا يرث من غير أبيه إلا إذا ولد كله حياً
لسنة شمسية على الأكثر من تاريخ وفاة أبيه أو من تاريخ الفرقة إن كانت أمه
معتدة طلاق وقت وفاة المورث ، أو لتسعة أشهر على الأكثر من تاريخ موت المورث
إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

١١ - لم يعتبر القانون اختلاف الدارين مانعاً من الإرث بين غير المسلمين
إلا في حالة المعاملة بالمثل خلافاً للذهب الحنفي الذي يراء مانعاً .

التركات وما يتعلق بها من حقوق

=====

التركة في اللغة :

ما يتركه الشخص بعد موته ففي القاموس : تركة الرجل موارثه .

وفي المختار : تركة الميت تراثه المتروك فهي مصدر بمعنى " استسم

المفعول . اى المتروك .

وفي الاصطلاح الشرعي يختلف المراد بها على ثلاثة آراء :

الاول : هي ما تركه الشخص بعد موته من اموال وحقوق مالية فتشمل جميع ما يتركه الشخص بعد وفاته سواء كان مدينا قبل وفاته او لم يكن مدينا قبل وفاته ----- ، وسواء كانت ديونه عينية متعلقة باعيان الاموال كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ام كانت ديونه شخصية متعلقة بذمة المدين فقط كدين القرض ودين السهر ، وتسعى هذه الديون الشخصية ديونا مرسلة لارسالها واطلاقها عن التعلق باعيان الا-وال .

والمراد بالاموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لا تدخل في حيازته كاستحقاقه من تركة الغير التي لم تقسم بعد .

اما الحقوق فيراد بها الحقوق العينية التي ليست في ذاتها امورا ولكنها تقوم بمال كحق التعلي او تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمسـرور او الحقوق التي يرجع فيها العنصر المالي على الحق الشخصي .

فكل ذلك تركة في نظر اصحاب هذا الرأي وهم جمهور الفقهاء وبه اخذ قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ في مادته الرابعة .

الثاني : التركة :

ما من تعلق حق الغير

وعلى

حق الغير من التركة فاذا

توفي الشخص ولا مال له الا عين مـرودة يدين عليه به وي قيمتها لا تكون تركة .

الثالث : التركة هي ما يتركه الميت من الاموال والحقوق المالية بعد تجهيز
وسداد ديونه العينية والشخصية .

وعلى هذا الرأي اشتهر القول (لا تركة الا بعد دين) اى لا يحسب
للورثة في شي من مال مورثهم الا بعد اداء ديونه من تركته .

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق أربعة :

- (١) تجهيز الميت
- (٢) قضاء ديونه ان مات مدينا
- (٣) تنفيذ ما يكون اوصى به قبل موته من وصايا
- (٤) توزيع ما بقي على الورثة

واكثر الفقهاء على ان اولى الحقوق واقتها : تجهيز الميت بالقياس بتكفينه ، وما يلزم من غسله ودفنه .

ويلي التجهيز قضاء الديون ، ويلي قضاء الديون تنفيذ ما اوصى به الميت قبل موته فيعطى الموصى له وصيته في الحد المقرر له شرعا ، واخييرا يأخذ الورثة حقوقهم في التركة على الترتيب الذي سنوضحه فيما بعد .

فان لم يوجد ورثة قضى من التركة على الترتيب الآتي :

- اولا : المقر له بالنسب على الغير
- ثانيا : ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ منه الوصية
- ثالثا : اذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزائنة العامة .

وقد قضى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالموارث في مادته الرابعة بتقديم التجهيز على اداء الديون ، على الترتيب السابق وجاء في تلك المادة ١ نصه :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

- اولا : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانياً: ديون الميت

ثالثاً: ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة .

فاذا لم توجد استحققت التركة بالترتيب الآتي :

اولاً: استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً: ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، فاذا لزم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزنة العامة .

واليك تفصيل القول في هذه الحقوق .

الحق الاول : التجهيز

والمراد بتجهيز الميت نفسه وتكفينه وحمله ودفنه بحسب المعهود في امثاله ، وهو يختلف باختلاف حال الميت يسرا وعسرا وتوسطا بـسـدون اسراف ولا تقتير ، فاذا بالغ احد في الانفاق وخرج عن المعتاد فما انفقـه في ذلك لا يلزم الورثة او الدائنين بل يلزم به المتفق نفسه .

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من اقامة السراقات الضخمة في المآتم وانفاق المبالغ الطائلة على القراء ونحو الذبائح وغير ذلك لا يحتسب من التركة لانه ليس من التجهيز المأمور به شرعا بل هو من البدع التي لا يلزم الورثة بالانفاق عليها الا اذا اجازوا ذلك ، فاذا رفضوه يلزم به من انفق ، فان كان وارثا حسب عليه من نصيبه خاصة ، وان كان اجنبيا فهو شرع به .

والتجهيز يقدم على اداء الديون سواء اكانت عينية ام شخصية عند الامام احمد ابن حنبل استنادا الى ان المدين في حياته لا تؤدي ديونه الا ما فضل عن حاجاته ، ولهذا لا يباع المنزل الذي يسكنه الشخص ولا الثوب الذي يلبسه لتسديد ديونه ، فكذلك المدين بعد وفاته لا تؤدي ديونه الا ما يفضل عن تركته بعد ما يحتاج اليه من تجهيز ودفن .

ومذهب ابي حنيفة ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة مقدمة على تجهيز الميت ، فمن مات من دار مرهونة عند الدائن كان حقيق المرتهن الدائن متعلقا بعين الدار ، ويكون هذا الدين مقدما على تكفين الميت .

ومثلوا ذلك بان الانسان وهو على قيد الحياة ليس له ان يتصرف في العين المرهونة ليقض منها حاجاته الضرورية كالغذاء والكساء والسكن ، فبالاولى لا يكون له الحق بعد وفاته ، لان الموت جعل تعلق حقوق الميسر باعيان التركة اشد واقوى فلا تكون هذه الاعيان تركة في الحقيقة نظرا لتعلق

حق الغير بها قبل الوفاة .

والذى يترجح هو ما ذهب اليه الحنابلة لانه على مذهب الحنيفة يكون الميت ممنوعا من الانتفاع بشيء من تركته يشترى به كفن يستره ، فضلا عن ما يترتب على ذلك من ايقاع اهل الميت في الحرج الشديد حــــــيين يجدون انفسهم في حيرة وعجز عن تكفين ميتهم وتجهيزه ودقته من ماله .

ولهذا اخذ القانون بمذهب الامام احمد بن حنبل تاركا مذهب ابي حنيفة الذى كان عليه العمل والذى يقضى بتقديم اداء الحقوق العينية من التركة على التجهيز .

وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بذلك بما
يلــــــى :

" خولف مذهب الحنيفة فقد تمت النفقة المحتاج اليها فسى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين التركة كالرهن أخذوا بمذهب الامام احمد لان تقديم التجهيز على الدين يرجع الى ان الميت احوج اليه من قضاء دينه الذى هو من حاجاته ومستوى في ذلك الديون المتعلقة بالحيين والديون الاخرى " .

وكما يقدم تجهيز الميت صاحب التركة يقدم تجهيز من تلزمه نفقته في حياته كولده الصغير او العاجز عن الكسب ، وابويه الفقيرين ، واخيــــه واخته اذا مات احد هؤلاء قبله ولو بلحظة لان نفقة تجهيز من يلزم المــــر نفقته واجبة عليه حال حياته فتلزم في ماله بعد وفاته اذا مات قبــــل ان يوديها . وقد جرى القانون على ذلك وهو مأخوذ من مذهب الحنيفة ففي المادة الرابعة : " يودى من التركة بحسب الترتيب الآتي : اولا - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن " .

تجهيز الزوجة :

واختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة ، والرأي الراجح في مذهب الحنفية ان تجهيزها واجب على زوجها ، ولو كانت موسرة فلا تجهيز من تركها وهذا ما اختاره القانون .

ويرى (محمد) من الحنفية : ان الزوجة ان كانت موسرة فتجهيزها من تركها وان كانت فقيرة فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من اقاربها .

اما الحنابلة : فيرون ان تجهيز الزوجة لا يلزم به زوجها بخلاف من تجب عليه نفقته من الاقارب ، فاذا توفيت الزوجة ، ثم توفي زوجها قبل تجهيزها فلا يؤدي من تركه ما يحتاج اليه في تجهيزها لان الزوج غير ملزم بتجهيزها فضلا عن ان يقدم تجهيزها على قضاء ديونه من تركه .

وتعليل الحنفية لرأيهم في وجوب تجهيز الزوجة على زوجها مسن ماله هو : ان تجهيز الزوجة ، وتكفينها بعد موتها شبه بكسوتها في حياتها فكما تجب كسوتها ونفقتها حال حياتها على زوجها ولو كانت موسرة كذلك فانه يجب عليه تجهيزها وتكفينها بعد موتها ولو كانت فنية لان نفقة الحياة وجبت بسبب قيام الزوجية ، والزوجية باقية بعد الوفاة حكما لبقاء آثارها كالتوارث بينهما .

وطل الرأي الاخر : القائل بعدم وجوب تجهيز الزوجة على زوجها بان رابطة الزوجية التي هي سبب وجوب النفقة والكسوة قد انقطعت بالموت انقطاعا باتا لا تحتل العودة لانها رابطة اختيارية سببها الزواج وقد انتهى بالموت .

ولكن مقتضى هذا الا يشتمل التوارث بين الزوجين بسبب الزوجية لانه عند وقت استحقاق الارث ، وهو وقت موت المورث انتهى سبب التوارث بينهما

وهو الزوجية حيث انتهى عقد الزواج بينهما بموت أحدهما ، فلم يبق سبب الارث بينهما قائما في الوقت الذي يبدأ فيه الاستحقاق ، فيكون كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر وقد استحقاق الارث فلا يتوارثان لعدم قيام سبب الارث وهو الزوجية ، ولكن الارث بين الزوجين بسبب الزوجية ثابت بنسبهم الشارع الحنيف .

الحق الثاني : قضاء الديون

الدين نوعان : دين لله تعالى ، ودين للعبيد

فدين الله هو الذي لا يطالب له من العباد كدين الزكاة والكفارات
والنفوس التي مات الشخص قبل الوفاء بها ، وهذه لا تؤدي من التركة الا اذا
اوصى الميت بها قبل ذلك فانها حينئذ تنفذ مع الوصايا في حدود الطهات
بعد اداء ديون العباد وان لم يوص بها سقطت بالموت على ما ذهب اليه
الحنفية . وه اخذ القانون .

وانما سقطت هذه الديون عن الشخص بموته لان دين الله فسي
اصله عبادة او في معنى العبادة ، والعبادات تسقط بالموت لان اداءها
يحتاج الى النية وهي لا تتصور من الميت .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق
بالتركة ويجب اداؤها منها قبل تنفيذ الوصايا بعد التجهيز سواء اوصى بها
الميت ام لا .

وتعليل ذلك عندهم : ان هذه الديون غونة المال وليست عبادة
حتى تحتاج الى نية فاشبهت الزكاة التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة
كالمجنون والصغير والتي يخرجها عنها من يتولى امر مالها .

واما ديون العباد : وهي التي لها مطالب من الناس فهذه تتعلق
بالتركة بعد الوفاة وهي نوعان :

ديون عينية : وهي التي تعلقت باعيان الاموال بعد وفاة الدين .

ديون شخصية : وهي التي تعلقت بذمة الدين لا بعين من الاعيان وتسمى
ديونا موسلة .

فالاول كدين المرتهن المتعلق بعين رهونة ،وكدين ثمن المبيع الذي اشتراه المورث وماقبل قبضه وقبل دفع ثمنه الى البائع ،فان كسلا من المرتهن والبائع تعلق حقهما بالعين الرهونة والهيعة وهما اولى بهما من سائر ارباب الديون الاخرى .

وحكم هذه الديون انها تقدم في السداد على كافة الديون عملا بمذهب ابي حنيفة لانها تعلقت بالعين قبل ان تصير تركة .

وهذا الترتيب لم يعرض له القانون فيكون العمل فيه بمذهب الحنفية .

واما الديون الشخصية فهي تنقسم قسمين : دين صحة ،ودين مرض ، فدين المرض ما كان ثابتا باقرار المتوفي في مرضه ،ودين الصحة : ما عدا ذلك سواء ثبت في حال الصحة او حال المرض فيشمل ما ثبت بالبيننة او الاقرار في حال الصحة ويلحق به ما لزمه في حالة مرض الموت وعلم ثبوته بطريق المشاهدة كتمن الدواء واجر الطبيب . والحنفية يفرقون بينهم فاجعلون دين الصحة في المرتبة الاولى ودين المرض في المرتبة الثانية .

ووجه ذلك : ان دين المرض ثبت بالاقرار فقط وهو حجة قاصرة على المقر . وفي احتمال انه اراد به الحاباة فيكون كالوصية وهي مؤخره عن سداد الديون .

ويتم وفاء الديون بالطريقة الاتية :

ان كان صاحب الدين واحدا وما بقي بعد التجهيز من التركة يفي بكل دينه اخذه وان لم يفي بكل دينه اخذ ما بقي ولا شيء بعد ذلك .

وان كان اكثر من واحد . فان تساوت ديونهم بان كانت كلها ديون صحة او ديون مرض وكان في التركة وفاء بها كلها اخذ كل واحد دينه كاملا حتى ولو لم يبق شيء لاصحاب الوصايا والورثة لان حق الدائنين مقدم على

حق غيرهم ، وان لم يكن فيها وفاء بالكامل قسم بينهم بالمحاصة بنسبة ما لكل من دين .

فمثلا اذا كانت ديون الميت (٥٠٠) جنيه لثلاثة اشخاص ، الاول (١٥٠) جنيه ، والثاني (١٠٠) جنيه ، والثالث (٢٥٠) جنيه ، وكسبان الباقي عن التركة بعد التجهيز (٣٠٠) جنيه ، فان هذا الباقي يوزع بنسبة ٣ : ٢ : ٥ ، فيأخذ الاول $\frac{3 \times 300}{10} = 90$ جنيه .

ويأخذ الثاني $\frac{2 \times 300}{10} = 60$ جنيه .

ويأخذ الثالث $\frac{5 \times 300}{10} = 150$ جنيه .

وان كانت الديون متفاوتة بان كان بعضها دين صحة وبعضها دين مرض قدم دين الصحة على دين المرض في الاداء ، فان بقي شئ منها بعد ادائه ديون الصحة اعطى لأرباب ديون المرض ويقسم عليهم بنسبة ديونهم ، وان لم يف الا بديون الصحة فلا شئ لأصحاب ديون المرض .

الدين المؤجل :

الديون ان كانت عاجلة فواضح ، وان كانت مؤجلة فهل تصبح واجبة الاداء بموت الدائن او المدين ام تبقى كما هي :

يرى بعض الفقهاء ان التأجيل انما كان باتفاق بين الدائن والمدين فاذا مات احدهما انقطع اتفاقهما وحل الدين ، ولا ينتقل حق التأجيل إلى ورثتهما .

ويرى بعضهم : ان الاجل لا يسقط بموت احدهما بل ينتقل الحق إلى الورثة وسندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا او حقا فليورثه " .

قالوا : وتأجيل الدين حق للمدين فيورث عنه كما يورث ماله .

ويرى جمهور الفقهاء : ان الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن ولكنه يحل بوفاة المدين .

اما انه لا يحل بوفاة الدائن : فلان الاجل حق للمدين السقي شغلت ذمته بالدين ، فموت الدائن لا يؤثر في ذلك لان ذمة المدين لا تزال باقية فيبقى الاجل كما هو .

واما انه يحل بوفاة المدين : فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نفس المؤمن مرتبهة في قبره بدينه الى ان يقضى عنه " قالوا : وما دامت نفسه مرتبهة بدينه حتى يقضى عنه فمن الخير المبادرة الى سداد دينه حتى تفك نفسه من ارتبائها .

هذا بالاضافة الى ان الاجل كان تيسيرا وعونا للمدين وهو يستطيع السعي لتحصيل ما يفي بدينه . . فاذا مات اصبح عاجزا عن السعي لتحصيل ما يفي بالدين فلا محل اذن لبقاء الاجل فيحل الاجل وتعلق بتركه .

اما الرأي الاول القائل بان التأجيل اتفاق وموت احدهما ينقطع الاتفاق فردود بان الموت لا يقطع كل اتفاق والا لكانت جميع العقود التي أبرمها الشخص حال حياته باطلة ولم يقل احد بذلك .

اما الرأي الثاني القائل بوراثة الاجل لورثة كل من الدائن والمدين فردود بان ما جاء في بعض روايات الحديث من زيادة " او حقا " زيادة من الراوي وليست ثابتة في اصل الحديث ، فلا يتم الاستدلال به .

وبهذا يترجح رأي الجمهور وهو ان الاجل يسقط بوفاة المدين فقط .

الحق الثالث : تنفيذ الوصايا

وتنفيذ الوصايا يكون من ثلث ما بقي من التركة بعد أداء الحقوق السابقة (التجهيز وقضاء الديون) لا من ثلث كل المال .

لكن اذا اجاز الوارث الوصايا ما زاد على الثلث فانها تنفذ ، ويصير الموصى به ملكا للموصى له اذا قبضه .

ثم اذا كان ثلث الباقي يسع جميع الوصايا نفذت كلها ، وان ضاق عنها ولم يجز الوارثه ، فانه يقسم الثلث على اصحاب الوصايا بنسبة وصاياهم كما سبق في الكلام عن أداء الدين .

الحق الرابع : الورثة :

وما بقي بعد اداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ان وجد ورثة فان لم يوجد للمتوفي وارث من اصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الارحام ، ولا من العصبات العصبية فانه يصرف باقى التركة بعد الحقوق الثلاثة الى من اقر له الميت بالنسب على غيره كما اذا اقر شخص بان فلانا هذا اخوه ، او عنه ، او ابن ابنه ولم يثبت نسب هذا المقر على الغير فانه يثبت له ميراث من المقر فاذا مات ولا وارث له يكون الباقي من تركته بعد تجهيزه وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه للمقر له بالنسب .

فاذا لم يوجد هذا المقر له وجه باقى التركة الى من اوصى له باكثر الثلث ان وجد .

فان لم يوجد آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة للدولة لان كل مال لا يستحق له بارث ولا بغيره يؤول الى الخزانة العامة ليصرف في المنافع العامة .

اسباب الارث =====

السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الارث ، ومن عدمه عدم الارث لذاته فلا تنعدم السببية بتخلف الارث لوجود مانع يمنع منه . كالعاصب وجد فيه سبب الارث (القرابة النسبية) ولكنه - مع وجود السبب قد لا يرث اذا استغرق اصحاب الغروض الشركة .

واسباب الارث ثلاثة :

١- الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو من غير دخول او خلوة ، فتم انعقد عقد الزواج صحيحا وجد سبب التوارث للزوجين .

وشروط الارث بالزوجية ان تكون باقية وستمرة وقت وفاة اخدها بمعنى ان يكون عقد الزواج الصحيح قائما بينها حقيقة لوجودها كما في المعتدة من طلاق رجعي ، او من طلاق بائن فيما لو قصد به الزوج الفرار من ارث زوجته - كان يوقع وهو في مرض موته الطلقة الثالثة بدون طلبها ، فان الزوجة في هذه الحالة ترث منه اذا مات وهي في عدتها ، اما هو فلا يرث اذا مات قبله لانه اسقط حقه في الميراث بهذا الطلاق البائن .

وكذلك يرث منها زوجها اذا مات في عدتها وكان سبب الفرقة من جانبها في مرض موتها بان ارتدت عن الاسلام وهي مريضة او فعلت ما يوجب الفرقة .

والارث بالزوجية يكون دائما بطريق الفرض فيأخذ احد الزوجين نصيبه المقدر له في كتاب الله وهو النصف او الربع او الثمن وقد يرث احده الزوجين مع فطره بطريق الرد اذا لم يوجد وارث غيره .

٢- القربا :

ويراد بها النسب الحقيقي ، والارث بالقربا على ثلاثة انواع :

- اصحاب فروض
- مصبات نسبية
- ذوارحام .

٣- السلالة :

وهو قربا حكية انشأها الشارع بين المعتق وبين من اعتقه بسبب
العتق ، فان السيد اذا اعتق عبده فقد اعاد اليه حرية ورد اليه انسانيته
فيكتسب السيد بذلك صلة واطمة بها يكون عاصبا سببيا فكفاة للسيد على تحرير
عبده يره اذا لم يوجد للمعتق وارث اصلا بسبب القربا ولا بسبب الزوجية
كما جاء في القانون .

وبالرغم من ان الرق الآن معدوم وبصرم قانونا فما يزال الفقهاء
يعدونه من اسباب الارث ولم يحذفوه .

شروط الارث

=====

قد منا ان الزوجية ، والقراية ، والولاء اسباب لليراث ولكن السبب لا ينتج عنه السبب الا اذا تحققت شروطه ، وانتفت موانعه ، فكان لايد من ثبوت الارث بالاسباب السابقة من شروط الاستحقاق .

ويشترط في الارث امران احدهما في المورث والثاني في الوارث .

الاول : موت المورث حقيقة او حكما . ويتحقق موت المورث بمفارقة روحه جسده ويعرف ذلك بالشهادة ، او البينة المتصل بها حكم القضاء ، فاذا اقام الوارث دعوى ، امام القضاء بان مورث مات في زمن معين واثبتت ذلك بالبينة فحكم القاضي بوفاة المورث ، فانه بذلك يتحقق موته في الزمن الذي قامت البينة على انه مات فيه ، فيكون ميراثه لورثته الموجودين في ذلك الوقت الذي عينه الوارث واقام عليه البينة لا وقت صدور الحكم القضائي ولا يحرم اليراث من مات بعد هذا الوقت الذي اقيمت البينة على ان المورث مات فيه وان مات قبل صدور حكم القاضي ، لان هذا الحكم لم يكن منشئا لموت المورث بل مظهرا ومقررا له فيرجع نفاذ هذا الحكم الى الوقت الذي ثبتت فيه الوفاة بالبينة لا الى وقت صدوره .

ويعتبر المورث ميتا حكما : اذا اصدر القاضي حكمه بموته بناء على تحريات وقرائن رجح القاضي معها اعتباره ميتا ، وذلك كالمفقود الذي ناب فترة من الزمن وبحث عنه بكل الوسائل الممكنة فلم يهتد لمكانه ، ولا يسدرى اهوحي ام ميت ، فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم من القاضي بموته ويورث من ذلك الوقت ، فتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم فمن مات من الورثة قبل صدور الحكم لا يستحق في التركة ، لان الحكم باعتباره ميتا هنا منشئ للوفاة وقت صدوره و ثبت لها وليس مقررا لها من تاريخ سابق .

وكالمفقود في اعتباره ميتا بحكم القاضي المرد ، وهو الذي خرج
عن دار الاسلام ولحق ببلاد الاعداء وهو على ردة ، وحكم القاضي
بلحاقه مرتدا فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم - وان كانت حياته
متيقنة - فيطبق عليه احكام من مات بالفعل فيرثه ورثته الموجودون وقت
الحكم بلحاقه ولا يرثه من مات قبل الحكم ، لان ملكه لا يزول الا بعينه
الحكم باللاحاق .

وقد نص قانون الموارث على اشتراط تحقق موت المورث ، واعتباره
ميتا بحكم القاضي في استحقاق الارث .

واما الموت التقديرى فلم يعتبره القانون ، فلا يستحق ان يورث
الشخص اذا مات موتا تقديريا .

ولكن الحنفية يروثون بهذا النوع من الموت فمن ضرب بطن امرأة
حامل ضربة اسقطت بسببها جنينا ميتا تام الخلقة فان موت الجنين
يكون موتا غير حقيقي ، لان الموت الحقيقي انما يكون بفقد الحياة الحقيقية
وحياة الجنين في بطن امه وقت الجناية عليه غير محققة ، كما ان موت
الجنين ليس موتا اعتباريا لانه لم يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتا
بهذه الجناية لكن في ايجاب التعويض على الجاني دليلا على حياته
تقديريا .

ونذهب جمهور الفقهاء الى ان الجنين يعتبر حيا بالنسبة للغرة
لا غير (١) فلا يورث عنه غيرها ، ولا يرث الجنين من غيره للشك في حياته
وقت الجناية ، وتكون الغرة لورثته الموجودين وقت الجناية .

(١) الغرة : يضم الخين ما يدفعه الجاني على الجنين وهي جرّ
من عشرين من دية الرجل او هي خمسون دينارا .

ونذهب الامامان (الليث بن سعد ، وربيعة بن عبد الرحمن) الى
ان الجنين لا يرث ولا يورث لانه لم يتحقق من حياته وقت الجناية ولم يتحقق
من موته بسبب الجناية ، والغرة انما وجبت جزاء الاعتداء على الام الحامل
ولهذا فهي للام وحدها عندهما لا يشاركها احد لانها وجبت بسبب الجناية
عليها .

والقانون : اخذ باستحقاق الميراث بالموت الحقيقي والموت
الاعتباري الذي حكم به القاضي ولم يشتر الاستحقاق بالموت التقديري .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة او حكما
كما سبق . وذلك لان الوارث يخلف المورث بعد موته وينتقل اليه بالارث مسا
كان يملك مورثه فلا بد من ان يكون الوارث حيا عند موت مورثه لتحقيق اهليته
لان يملك عند وفاته . وتحقيق حياة الوارث وقت وفاة المورث تكون بالشهادة
وبالبينة والادلة امام القضاء .

هذان الشرطان لا بد من وجودهما لاستحقاق الارث فان فقد
احدهما فلا ميراث ويتفرع على ذلك امر :

١- من مات وبين ورثته حقوق لا يستحق هذا المفقود ان يرث شيئا
من تركته مورثه لانه لم يتحقق حياته عند موت المورث ، وانما هو
معتبر حيا فقط . باعتبار الاصل . كالميراث ماله ولا تطلق زوجته
وهذه الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث الميراث ، لان الشرط
هو تحقق الحياة الاعتبارية .

ولكن يوقف للمفقود نصيبه من التركة احتياطا لاحتمال انه حي فان
ظهر حيا اخذ نصيبه وان حكم بموته رد هذا النصيب الى من
يستحقه من ورثة مورثه وقت موته .

- ٢- من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق شيئا من تركته لعدم تحقق حياة الوارث وقت موته حقيقة او وقت اعتباره ميتا بحكم القاضي .
- ٣- اذا مات اثنان او اكثر ممن يتوارثون بسبب من اسباب الارث كالزوجة مع زوجها والاب مع ابنه ، ولم يعلم ايها مات اولاً قبل الآخر فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر حيث لم تتحقق حياة احدهما وقت موت الآخر فلم يعلم من المورث ومن الوارث ولا يختلف الحكم بينهما ان يكون موتهما في حادث واحد كأن تكون قد غرقت بهما سفينة او سقط عليهما السقف او ماتا حريقين ، او في حادثين كأن مات احدهما حريقا في الوقت الذي مات في الآخر فريقا .
- كما لا يختلف الحكم بين ما اذا علم انهما ماتا في لحظة واحدة او لم انهما ماتا متعاقبين ولم يعلم السابق ، ولم يعلم انهما ماتا معا او على التعاقب لانه في جميع هذه الحالات لم يعلم السابق فلم تتحقق حياة احدهما وقت موت الآخر فلا يرث احدهما الآخر ، وانما تقسم التركة بين ورثة كل منهما المحقة حياتهم وقت موتهما .
- وقد نصت المادة الثالثة على ذلك حين قالت : " اذا مات اثنان ولم يعلم ايها مات اولاً فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء اكان موتهما في حادث واحد ام لا ، والعواد بلفظ المثنى في هذه المادة ما هو اعم من ذلك كما جاء بتقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ من شروع هذا القانون ، فالشرط في عدم الاستحقاق هو عدم العلم بموت احدهما اولاً وان كانوا في الواقع ماتوا مرتبين .
- وهذه المسألة هي التي عروا عنهم بقولهم " لا توارث بين الغرقى والعرقى والهدنى " .

٤- من مات وهين ورثته حمل كمن مات وزوجته حامل ، فان هذا الحمل لا يستحق ميراثا في تركة مورثه بالفعل لان حياة الحمل غير محققة وقت موت مورثه ، ولكن لاحتمال ان يقوم دليل على تحقق حياة الحمل وقت موت المورث يوقف من تركة مورثه اكثر النصيبين على تقدير انفسه ذكر او انثى حتى يتبين امره بولادته احتياطا لحافظة على حقه .

فان انفصل عن امه حيا في المدة المقررة شرعا وقانونا لاستحقاق الحمل الميراث اخذ نصيبه لتحقيق حياته وقت وفاة مورثه بهذه الولادة في تلك المدة .

اما ان ولد ميتا فاما ان يكون ذلك بغير جناية على امه او بجنائية عليها .

فان انفصل الحمل ميتا بغير جناية على امه فلا يرث هذا النصيب المحتجز ، بل يرد الى من يستحقه من ورثة المورث وقت موته لعدم قيام دليل على تحقق الحمل وقت موت مورثه .

اما ان انفصل ميتا بجناية على امه فلا يرث عند جمهور الامة بل يرد ما يوقف له على من سواه من الورثة المستحقين .

هذا ما ارتأه قانون الموارث في مادته الثانية وهي : "يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ، مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في المادة (٤٣) .

موانع الارث

=====

اذا تحقق السبب فلا يعمل عطه الا اذا تحقق شرطه ، وانتفى ما يمنعه ، ولذلك يأتي بحث الامور التي تمنع الميراث بعد تحقق الاسباب .

فاذا تحقق السبب لاستحقاق الارث من القرابة او الزوجية وتوافرت الشروط من موت المورث ، وتحقق حياة الوارث وقت موت المورث ولكن وجد مانع شرعي يمنع الميراث فان الوارث لا يستحق شيئا .

ويسمى الشخص الذي قام به المانع منوعا ومحروما ، ويسمى عدم ارثه منعا ومحرمانا ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الورثيين بحجب او نقصان .

فالمنوع من الارث بهذا يختلف عن المحجوب الذي قام به سبب الارث وتحققت فيه شروطه وانتفت لديه الموانع لكنه لا يرث لوجود شخص آخر هو اولى منه بالميراث ، فانه يسمى محجوبا ولا يكون وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة .

وموانع الميراث منها ما نص عليه قانون الميراث ، ومنها ما اختلف فيه الفقهاء ، ومنها ما اصبح غير موجود فعلا وقانونا في عصرنا الحاضر وهو " الرق " فلا فائدة من التعرض له .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون بصدور الرق ما يلي :

" قدمت لجنة الاحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمنا النص على ان الرق مانع من موانع الارث ، وقد ربي حذفه نظرا لان الرق غير موجود ، وسحظور منذ اكثر من ستين عاما فلم تعد فائدة عملية من ايجاد مثل هذا النص بين موانع

الارث ، ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث تكون
مفيدة لحصر موانع الارث حتى لا يظن انه قصود
بالحذف تغيير حكم شرعي اجمع عليه المسلمون .

الموانع القانونية :

جاء في المادة الخامسة والسادسة من القانون ان الموانع
ثلاثة : - القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدارين . وهناك تفصيل
ذلك :

المانع الاول : القتل :

اجمع الفقهاء على ان القاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم :
" لا يرث القاتل شيئا " ولان القاتل قصد بقتل مورثه استمجال ارثه ، ومن
تعجل شيئا قبل الاوان ، عوقب بالحرمان . ولان القتل في ذاته جريمة
واليراث في ذاته نعمة ، فلا تكون الجريمة سببا للحصول على نعمة المال .
ولانه لو لم يحرم القاتل من الميراث ، لادى ذلك الى فساد
كبير وشر مستطير حيث يتخذ الحمقى من الورثة القتل وسيلة لتملك المال .
ويرى الخوارج ، ان القتل لا يمنع القاتل من الميراث على ايصة
صورة وقع القتل ، وهو رأي شان لا يقبله الشرع ولا يستسيغه العقل .

حقيقة القتل المانع من الميراث :

ومع اتفاق الفقهاء على ان القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة
القتل المانع من الميراث :

فالشافعية :

يعتبرون القتل مانعا من الميراث حلقا ، لان القتل عمدا
ام خطأ وسواء اكان مباشرة ام تسببا بحق او بغيره .

بل يعتبر القتل - عندهم - مانعا ولو كان القاتل غير مكلف بسأن
كان مجنوناً او معتوها حتى لو اصدر القاضي حكمه بالاعدام بحق ، وشهد
شاهد بالعدل فأدت شهادته إلى الحكم بالاعدام او نفذ الجلاء حكم
الاعدام على عورته فهولاء ، وأشابههم يحرمون من الميراث لانه يتحقق فيهم
وصف القاتل فمسبب الحرمان هو القتل من غير قيد او وصف وهولاء ، وأشباههم
قاتلون .

والحنابلة :

يعتبرون القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب عقوبة
مالية او غير مالية فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص وعقوبة مالية
فيوجب الحرمان من الميراث ، والقتل الخطأ ، والقتل بالتسبب يوجبان الدية
(عقوبة مالية) فينعمان الميراث .

وما ان القتل دفاعا عن النفس لا عقاب فيه بالمال او القصاص
فلا ينزع الميراث .

ما الحنفية :

فيقسمون القتل إلى قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وجارى مجرى
الخطأ ، وقتل بالتسبب .

فالقتل العمد هو : القتل بألة من شأنها ان تقتل غالباً كالسهم
وما شابهه .

والقتل شبه العمد : ان يتعمد ضربه بألة لا يقع بها القتل
غالباً كالعصا الصغيرة .

والقتل الخطأ نوعان :

خطأ في القصد كأن يري شبحاً يظنه صيداً فإذا هو انسان .

وخطأ في الفعل : كأن يري هدفاً معيناً فينحرف السهم
عن الهدف فيصيب انساناً .

اما القتل الجارى مجرى الخطأ فهو : ما يقع من لا قصد له كمن يسقط من مكان عال على غيره فيقتله .

والقتل بالتسبب هو : القتل الذى لا يباشره القاتل ، ولكنه يعمل فعلا يكون سببا في قتل غيره موره كما اذا حفر شخص حفرة في موضع غير مألوف له يمر فيه موره فوق فيها المورث فمات وكما لو وضع سوطا في طعنه او شرابه فمات ونحو ذلك .

والقتل المانع من اليراث هو القتل بالباشرة سواء كان القاتل عدوا او شبهه عد او خطأ ، او جاريا مجرى الخطأ ، فالقتل بهذه الانواع يمنع من اليراث اذا كان القاتل بالغا عاقلا ولم يكن القتل بحق او بعذر لان كلا من التعمد وشبهه قصد استعجال اليراث قبل الاوان بفعله محظور فيعاقب بالحرمان من قصده ليكون هذا زجرا له على فعله .

والقاتل خطأ وما جرى مجرى الخطأ ينسب اليها انها قتلا حقيقة لانها قصرا في التحرز عن القتل ، وتركا الاحتياط اللازم ، ففعل كل منها يعتبر محرما ومحظورا ، فلو صح الارث معه لانفتح به باب واسع امام المستهترين والحق والمجرمين لينفذوا منه الى الوصول الى تأديبهم بقتل موريهم وادعاء الخطأ فيما اترفوا .

اما القتل بالتسبب فلا يمنع من الارث فمن حفر حفرة يعلم ان موره سيربها فوق فيها فمات او شهد عليه زورا فاعدم (بناء على هذه الشهادة) فانه لا يمنع من الارث لان القاتل هنا لا يعد قاتلا حقيقة ، ولا يقال : انه قتل موره ولكن يقال : انه تسبب في قتله .

وخلاصة المذهب ان الحنفية يرون ان القتل المانع من اليراث هو ما تحقق فيه امران :

١- المباشرة بان يكون القتل عمدا ، او شبهه ، او خطأ او جاريشا مجراه .

٢- ان يكون القتل بغير حق وان يكون القاتل بالغا عاقلا ، اسما اذا كان القتل بحق كما اذا قتل مورثه قصاصا ، او دافعا عمن النفس اذا تعين القتل طريقا لذلك او قتله لانه وجده يزني بزوجه او احد محاربه فلا يكون القتل مانعا من الارث ، لان هذا من الاعداء الشرعية المبيحة للقتل فلا يترتب عليه حرمان مـنـ الميراث .

فاذا كان القاتل مجنونا ، او معتوها ، او غير بالغ ، فلا يحسرم من ميراث مقتوله ، لان الحرمان من الارث ، والمنع منه عقاب على القتل المعذور شرعا ، وفعل الضبي والمجنون لا يوصف بانه معذور شرعا لكونهم غير مكلفين .

وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند ابي حنيفة لا يمنعان الميراث :

احدهما : القتل غير المباشر كالقتل بالتسميم والتحريض او الشهادة او غـمـر ذلك من انواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في القتل مـنـ الوارث .

ثانيهما : القتل بحق او القتل الذي يكون القاتل فيه غير مكلف كالمـبـسـي والمجنون .

واما المالكية :

فالقتل عندهم نوعان فقط : عمد ، وخطأ ، لان القاتل ان قصد القتل فالقتل عمد ، وان لم يقصده فالقتل خطأ .

(١) والقتل المانع من الميراث عند المالكية هو القتل العمد ^(١) والعدوان فقط سواء اكان القتل بطريق المباشرة ام بطريق التسبب وسواء اكان القاتل عاقلا بالغاً ، او مجنوناً او صبياً اما القتل الخطأ فليس يمانع من الميراث .

فالمعبرة عندهم في المنع من الميراث وعدمه هو القصد وعدمه فان قصد القتل كان القتل مانعاً من الميراث بشرط ان يكون عدواناً بغسبر حق ، وان لم يقصده ، فلا يكون القتل مانعاً من الميراث .

القصاصون :

والذى قرره القانون : ان القتل العمد هو الذى يمنع الميراث اذا كان القتل عدواناً - اى بلا حق ولا عذر شرعى - بشرط ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، سواء اكان القتل مباشرة ام بالتسبب جاء ذلك في المادة الخامسة ونصها :

"من موانع الارث قتل المورث عمداً سواء اكان القاتل فاعلاً أصلياً ام شريكاً ، ام كان شاهد زور اذت شهادته السي الحكم بالاعدام وتنفيذ ، واذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، وعدم من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى " .

وجاء في المذكرة الايضاحية ان القانون خالف مذهب الحنفية الذى كان معمولاً به واخذ بمذهب المالكية ، فقد جاء بها بما يلي :

(ب) بخلاف مذهب الحنفية واخذ بمذهب مالك فيما يأتي :

- ١- في القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعاً سواء اباشر القاتل القتل ام كان شريكاً فيه ام تسبب فيه .
- ٢- في القتل الخطأ فلم يعتبر مانعاً .

(١) والجمعوية يوافقون المالكية في ذلك .

(ج) يدخل في القتل العمد المباشر من اجهز على شخص بعد ان انقذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فانهما يمنعان من ارثه ، ويدخل في القتل بالتسبب الآثر ، والدال ، والمعرض ، والمشارك ، والرياسة (وهو من يراقب المكان اثناء جاشرة القتل) ، وواضع السم ، وشاهد السزور الذي يبنى على شهادته الحكم بالاعدام .

(د) على ان القتل العمد لا يمنع في كل الاحوال - والاحوال التي لا يكون فيها مانعا من الارث هي :

- ١- القتل قصاصا او حدا .
- ٢- القتل في حالات الدفاع الشرعي عن النفس او المال ما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات .
- ٣- قتل الزوج زوجته ، والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنا مادة ٢٣٧ عقوبات .
- ٤- تجاوز حد الدفاع الشرعي مادة ٢٥١ عقوبات .

(هـ) قصد باشتراط كون القاتل عاقلا اخراج ما يأتي :

- ١- الجنون والعاهة العقلية مادة ٦٢ عقوبات .
- ٢- ارتكاب القاتل القتل وهو في قبيحة ناشئة عن عقاير ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه من غير علم بها سادة ٦٢ عقوبات .

وانما لم يأخذ القانون بمذهب الحنفية في القتل بالتسبب لانه متى كان متعمدا وقاصدا بعلمه قتل مورثه فلا مذر له ويستحق العقاب مسن الشارع بحرمانه من الميراث كالمباشر للقتل عمدا .

اما القاتل خطأ فقد اعتبره معذورا حيث لم يقصد قتل مورثه فلا يعاقب بحرمانه من الارث فمن قاد سيارة فانحرفت به اثناء سيرها مسن غير قصد فاصابت مورثه ومات فلا يمنع من ارثه حيث لم يقصد قتله .

وانما اخذ القانون بمذهب الحنفية في عدم حرمان الصبي والمجنون اذا قتل مورثهما لان القصد الجنائي غير متوفر فيهما فلا يستحقان الحرمان من الميراث .

المانع الثاني : اختلاف الدين :

المانع الثاني من موانع الارث اختلاف الدين بين الوارث ومورثه بأن يكون لاحدهما دين يخالف دين الاخر فاذا توفي احد الزوجين وكان له دين يخالف دين الاخر كسلم له زوجة مسيحية او يهودية فان الاخر لا يرث ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث اما اذا زالت قبل ذلك فقد زال المانع فيرث كل منهما الاخر وكذلك في الاخ واخيه والولد وابيه والقريب وقريبه لا يرث احدهما الاخر ما دام اختلاف الدين موجودا بينهما عند استحقاق الميراث .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " ولان الارث اساسه التناصر والتعاون وهو معدوم بين المسلم وغير المسلم . وقد اجمع الفقهاء على ان غير المسلم لا يرث المسلم ، واختلفوا في ارث المسلم من غير المسلم .

فجمهور الصحابة وجمهور الفقهاء من يعدهم على ان المسلم لا يرث قريبه غير المسلم . وخالف في ذلك بعض الصحابة كعائذ ومعاوية فقالوا بوارثة المسلم من زوجته او قريبه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى " وقالوا : ولان في الارث نوعا من الولاية للوارث فلما لم تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم لا يرث ، ولما ثبتت للمسلم على الكافر ورث .

واختلاف الدين يمنع التوارث حتى تحقق وجوده وقت موت المورث لانه وقت الاستحقاق للارث فاذا مات المسلم وله زوجة كابية ، ثم اسلمت بعد وفاة زوجها ولو كان اسلامها قبل قصة التركة فانها لا تترك من زوجها لقيام

المانع بها من ان ترثه وقت استحقاق الارث ، وهذا مذهب الجمهور .

ولكن الحنابلة يرون ان الوارث الذي يسلم قبل قسمة التركة يرث من تركة مورثه المسلم فلو اسلمت الزوجة قبل القسمة ورثت عند الحنابلة وهذا هو حكم توريث المسلم من غير المسلم وبالعكس .

اما توريث غير المسلمين بعضهم من بعض فلا يمنعه اختلاف الديـن بينهم عند جمهور الفقهاء ، فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية ، والوثني يرث قريبه البوذي .

كذلك لا يمنع الاختلاف في الطائفة من الميراث ، فالكاثوليكسي والارثوذكسي يرثان من البروتستانت ، وذلك لان غير المسلمين في نظر الاسلام طمة واحدة فلا يترتب على اختلافهم فيما بينهم اختلاف الدين فسي الاسلام .

وتوجد مذاهب اخرى في هذه المسألة ، ولكن الذي سار عليه القانون هو ان اختلاف الدين غير مانع من توارث غير المسلمين بعضهم من بعض وهو مذهب الجمهور .

ميراث المرتد

وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واعتبارهم ملة واحدة فسيحق الارث كما قرره القانون اخذاً بمذهب الجمهور لا يشمل المرتد وهو الذي تحول عن دين الاسلام الى غيره بارادته واختياره لان العراد ممن غير المسلمين من كان غير مسلم في الاصل ، وما من كان مسلماً في الاصل وارتد عن دين الاسلام فانه وان كان يصدق عليه انه غير مسلم فله حكم آخر عند جمهور الفقهاء وهو انه لا يرث احداً من المسلمين لاختلاف الدين ولا يرث احداً من اهل الدين الذي انتقل اليه لانه لا يقر على الديين الذي اعتنقه لان حكم المرتد ان كان رجلاً انه تطلب منه التوبة والرجوع الى الاسلام ، فان فعل كان بها والا قتل ان اصر على كفره ، وان كانت المرأة حية حتى تتوب الى الله او يدركها الموت .

فلو ارتد الزوج وزوجته عن دين الاسلام ، ومات احدهما وهما مسلمان ردتها فلا يتوارثان سواء اتحد الدين الذي اعتنقا كما اذا اعتنقا النصرانية او اختلفا كما اذا اعتنق احدهما اليهودية والاخر النصرانية لان الردة عن الاسلام جنائية يعاقب عليها المرتد بحرمانه من الميراث كالقتل العمد العدوان بغير حق ولا عذر شرعي يعاقب عليه القاتل بحرمانه ممن الميراث .

هذا عن ارثه من غيره ، اما توريث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء :

الاول : انه لا يرث احد لا من المسلمين ولا من الطائفة التي انتقل اليها ^{***} ويكون ماله عند موته او قتله مرتداً فيخاف في الخزائنة العامة للمسلمين .
الثاني : ان ماله كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه ^{***} وما اكتسبه في حال ردته .

الثالث : ان مال المرتدة لو رثتها المسلمين لا فرق في ذلك بين ما
 اكتسبته في حال اسلامها وما اكتسبته في حال ردتها ، وما
 المرتد فلا يورث منه الا ما اكتسبه قبل رده ، وما ما اكتسبه بعد
 الرد فهو في* يوضع في بيت المال الذي الذي تركه ولا وارث
 له .

والفرق في هذا بين مال المرتد ومال المرتدة ، ان المرتدة لا تقتل
 اذا اصرت على ردتها لانها بكفرها لا تصير حربا على المسلمين فلا يسزول
 عصمتها في نفسها ، فلا تعتبر ميتة من حين الردة ، بل يتحقق موتها
 بوفاتها حقيقة او حكما بلحاظها بدار الحرب ، وهذا تجري عليها احكام
 المسلمين بالنسبة لو رثتها فيرثون ما تركته عند وفاتها .

اما المرتد فانه يكون عدوا للمسلمين وحربا على الاسلام فتزول عصمته
 فيستحق القتل - اذا اصر على رده - واذا استعحق القتل وزالت عصمته
 فيعتبر من هذا الحين في حكم الميت ، فاذا مات حرا على رده اعتبر
 موته من وقت الردة ، واذا اعتبر ميتا من ذلك الوقت يكون ماله الذي ملكه
 قبل ذلك لو رثته ، ويكون ذلك تورثا لمسلم من مسلم ، اما ما اكتسبه بعد
 رده فانه ملك لغير مسلم فلا يرثه ورثته ان لا يجوز تورث المسلم من غير
 المسلم .

هذا هو . حكم ارث المرتد وتوريته^(١) بسبب القرابة ولكن الزوجية لها
 حكم آخر هو :

اذا ارتد الزوج عن دين الاسلام طلقته زوجته طلاقا بائنا واعتدت
 عدة طلاق من وقت الردة ، لانه يعتبر ميتا من وقت الردة ، ويكون برده هذه
 فارا من ميراثها فترث منه زوجته المسلمة اذا مات او قتل او لحق ببلاد الاعداء
 ما دامت في العدة .

(١) في المذهب الجعفري : ميراث المرتد للمسلم ، والمرتد لا يرث المسلم ويرث
 المسلم الكافر ولا يعكس ، واذا اسلم الوارث بعد موت المورث وقيل قسمة
 التركة فانه يرثه .

هذا هو حكم ارث المرتد والمرتدة وقد تضمن مشروع قانون الميراث الذى قدم الى مجلس النواب المصرى حكم ارث المرتد فنص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان المرتد لا يرث من غيره وان المسلم يرث ما تملكه المرتد قبل الردة اما ما تملكه بعد الردة فيكون للخزانة العامة .

ولكن بعض اعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند بحث المادة السادسة اعترض على النص الخاص بآرث المرتد متمسكين بان هذا النص يخالف للمادة (٢١) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد للجميع وفصأت اللجنة باغلبية الاراء حذف الفقرة الخاصة بآرث المرتد من المادة المذكورة على ان تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه العبارة بيان احكام المرتد كاملة .

والى يومنا هذا لم يوضع قانون يحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة وحيث ان القانون قد صدر خاليا عن الفقرة الخاصة بآرث المرتد واحكامه يكون العمل جاريا على ارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وحيث ان الفقهاء لم يصرحوا ببيان الراجح من القولين فيكون الراجح هو رأى الامام . وهو الذى كان موجودا في مشروع القانون .

المسألة الثالثة : اختلاف الدارين :

المراد باختلاف الدارين : تبعية الوارث لدولة غير الدولة التي يتبعها المورث فاذا كان المورث من رعايا دولة مستقلة لها قواتها ورياستها الخاصة بها ، وكان الوارث من رعايا دولة اخرى مستقلة لها قواتها ورياستها فهما مختلفان في الدار . وقد اتفق الفقهاء على ان بلاد الاسلام ودولته تعتبر دارا واحدة وان تعددت سالكها ، واختلفت رياستها ، فاختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث ، لان الاسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي اقوى من رابطة الوطن ، وعلى هذا فالسلم المصرى وزوجته

السلمة الاندونيسية يتوارثان ، والسلم السوداني واخوه السلم الباكستاني او الهندي يتوارثان لان اخوة الاسلام والعقيدة قلبت اختلاف الجنسية والتبعية بالنسبة الى التوارث .

اما اختلاف الدارين بين غير المسلمين ففيه اختلاف :

يذهب الحنفية والشافعية الى ان اختلاف الدارين مانع من الميراث بين غير المسلمين لكن بشرط ارتفاع العصبة بين البلدين بحيث لا يكون بينهما تعايش سلمي فكل منهما يستحل قتال الاخر فهما في حالة حرب بينهما ، اما اذا لم تكن العصبة بينهما منقطعة بان كان يعيشان معا في سلام وتعاون وتناصر فان اختلاف الدارين يكون غير مانع من التوارث .

وذهب الامام مالك والامام احمد الى ان اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع من الارث بين المسلمين لان المنع من الارث عقوبة ولا عقوبة بلا نص ، ولم يرد نص على ان اختلاف الدارين من موانع الارث ، فالعصرى غير المسلم وابنه الانجليزى غير المسلم يتوارثان كما ان الفرنسي غير المسلم وزوجته المصرية غير المسلمة يتوارثان .

وقد اخذ القانون مذهب مالك واحمد فنص على ان " اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كان شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجبي .

فلم يمتثل القانون من مذهب مالك واحمد الا حالة واحدة سار فيها على مذهب ابي حنيفة وهي ما اذا كان الوارث والمورث من غير المسلمين وتابعين لدولتين مختلفتين وشريعة الدولة التي يتبعها احدهما تمنع من توريث الاجنبي عنها فيمنع التابع لها من ارث الاجنبي معاملة بالمثل .

فاذا اقيمت دعوى امام محكمة مصرية من انجليزى غير مسلم يطلب سب فيها الحكم بآرث من اخيه المصرى غير المسلم ، وكان قانون الدولة الانجليزية

يمنع من توريث الاجنبي عنها فانه يمنع هذا الاخ الانجليزي من ارث اخيه
المصرى غير المسلم معاملة بالمثل ، فحيث كانت الدولة الانجليزية لا تسو
الاجبي عنها فكذاك يعامل الانجليزي فلا يرث من المصرى .

وجاء في المذكرة التفسيرية في ذلك ما يلي :

" اختلاف الدارين غير مانع من الارث فيما بين المسلمين بالاتفاق
واختلف الاثمة في انه مانع من موانع الارث بالنسبة لغير المسلمين . فذهب
الحنفية الى انه مانع من الارث . وذهب الامامان مالك واحمد بن حنبل
الى انه غير مانع فرئى الاخذ بهذا الرأى تحقيقا للتسوية بين المسلمين وغيرهم
في هذه الحالة ، واشترط لذلك ان تجيز شريعة البلد الذى يتبعه الاجنبي
غير المسلم توريث الاجنبي عنها .

وبهذا يكون القانون قد نهج نهجا طيبا حين ضيق دائرة المنسح
وحصره في حالة معينة نعتطها .

بعض المصطلحات الهامة في الميراث

والتعريف بها

من المفيد للقارئ ان نقدم له تعريفاً ببعض المصطلحات الهامة التي قد تصادفه وهو يبحث في كتب الميراث وهي :

اصحاب الفروض - العصبة - ذوو الارحام - بنو الاعيان والعائلات والاعيان - الجد الصحيح والجد القاسد - الجدة الصحيحة والجدة القاسدة - الحجب - العول - الرد - ولد اللعان - ولد الزنى - الخنثى - الكلالة - المناسخة - التغارج - التصحيح .

١- اصحاب الفروض :

يراد بالفروض في الميراث انصبة الورثة ، فاصحاب الفروض هم اصحاب الانصبة التي بينها الشارع الحكيم وجعل لها مقادير لا يـزاد عليها ولا ينقص منها .

وهذه الفروض هي : النصف ، الربع ، الثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

واصحاب هذه الفروض اثنا عشر نفراً : اربعة من الرجال وثمانية من النساء .

فالرجال هم : الاب ، والجد الصحيح ، والاخ لام ، والزوج .

والنساء هم : الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، وان سقطت والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، والاخت لام ، والجدة الصحيحة

٢- العصبة :

عصبة الرجل بنوه وقرايته لابيئهم العاصب في الميراث ليس له فرض من ماله وسيأتي بيانها .

٣- ذوو الارحام :

الرحم في اللغة : القرابة ، فرحم الرجل هم قرابته طلقا ، والمسرود بهم في الميراث اقارب الميت الذين ليس لاحد هم فرض بقدر في كتاب الله اوسنة رسوله ، او اجتمع الامة وليسوا عصبه له مثل اولاد البنات واولاد الاخوات والاخوال والعمات .

٤- بنو الاعيان والعلات والاخياف :

بنو الاعيان : هم الاخوة والاخوات لاب او ام سموا بذلك لانهم ولدوا من عين واحد اى من اب واحد او ام واحدة .

هنو العلات : هم الاخوة والاخوات لاب ، او هم بنو رجل من امهات شتى سموا بذلك لان الزوج قد ط من زوجته الثانية والعمل : الشرب الثاني يقال : طه اذا سقاء السقية الثانية .

هنو الاخياف : هم الاخوة والاخوات لام واحدة وآباء شتى سموا بذلك لاختلاف آباءهم يقال : الناس اخياف - اى مختلفون .

٥- الجد الصحيح والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذى لا يدخل في نسبته الى الميت انثى كابي الاب وابي اب الاب . والجد غير الصحيح او الجد الفاسد : هو الذى تتوسط بينه وبين الميت انثى مثل ابي الام ، وابي ابي الام .

٦- الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين كام ام الام .

وغير الصحيحة (وتسمى الجدّة الفاسدة) هي التي يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين كام ابي الام ، وام ابي ام الاب .

٧- الحجب :

الحجب في اللغة معناه : المنع . وفي الميراث : منع شخص معين من الميراث كله او بعضه بسبب وجود شخص آخر يحجبه وسيأتي تفصيل ذلك .

٨- المعسول :

هو زيادة في عدد السهام ، ونقصان في الانصبة فاذا لم يتسع اصل المسألة للوفاء بالفروض مجتمعة ترفع التركة الى عدد اكبر من ذلك الاصل ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروض جميع الورثة بنسبة واحدة .

٩- المنرد :

هو صرف ما بقي من سهام التركة بعد ذوى الفروض اليهم بنسبة ففروض كل منهم وذلك اذا لم يوجد عاصب .

١٠- ولد اللعان :

اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد من الخير .

وتكون الملائنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته او رماها بالزنى فحينئذ يجرى الحاكم اللعان بينهما ويحكم بنفس نسب الولد من الزوج ، وينسب الى امه فيرثها ويترك منه دون من كان يظن انه ابوه .

١١- وليء الزنى :

يولد من سفاح فصار لا اب له ينسب اليه وينسب الى امه .

١٢- الخنثى :

الخنثى في اللغة : اللين والتكسر ، يراد بالخنثى هنا شخص لا تعرف ذكرته من انوثته لان له مثل ما للرجال والنساء اوليس له شيء من ذلك .

١٣- الكلالة :

الكلالة لفظ يوصف به المورث الذي لم يترك ولدا ولا والدا كـ ١
يوصف به الوارث الذي ليس له ولد ولا والد .
يشير الى الوصف الاول قول الله تعالى : " وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس " فانه جعل الميت
المورث كلالة .

ويشير الى الوصف الثاني حديث جابر - رضي الله عنه - فانه حين
مرض مرض الموت أتى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول
الله ، كيف الميراث ؟ انما يرثني كلالة " فقد جعل الوارث هو الكلالة لانه
لم يكن له يومئذ ولد ولا والد .

١٤- المناسخة :

النسخ في اللغة : ابطال الشيء واقامة آخر مكانه .
والتناسخ في الميراث : ان تموت ورثة بعد ورثه واصل الميراث قائم
لم يقسم بين ورثة من مات اولا .
ومعنى ذلك : ان القسمة اذا تأخرت الى ما بعد وفاة الميت الثاني
الذي كان وارثا من ورثة الميت الاول تبطل او تزول ويقوم مقامها القسمة
الثانية التي تكون نهائية وذلك لان بها ينتقل نصيب الخوفا الثاني الى
ورثته هو .

١٥- التخرج :

المراد به ان يتصلح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث نظير
جزء معين من التركة ، او مبلغ من المال من غيرها ، وقد يتم هذا بين
اثنين مثلا من الورثة على ان يحل احدهما بدل الآخر في نصيبه فسي
مقابل مبلغ من المال يعطيه له .

١٦- التصحيح :

ان تؤخذ السهام من اقل عدد ممكن بحيث تقسم صحيحة على مستحقها .

بيان اجمالي لانواع الارث وترتيب الورثة

في استحقاقهم التركة

انواع الارث اجمالاً :

قدما ان حق الارث يقع في الورثة الرابعة بين الحقوق المتعلقة بالتركة وانواع الارث اربعة :

الارث بالفرض ، والارث بالتعصيب ، والارث بالرد ، والارث بالرحم .

فالارث بالفرض هو : ارث سهم مقدر للوارث في التركة بنص في القرآن او السنة او الاجماع ، كآثر الزوج النصف ، او الربع ، وارث الام الثلث او السدس .

والارث بالتعصيب : هو ارث الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض وارث التركة كلها اذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض كآثر الابن او الاخ الشقيق ، وارث المعتق عتيقه الذي لا وارث له .

والارث بالرد هو : ارث سهم نسبي ما بقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يرثه . فمن توفي عن ورثة من اصحاب الفروض فقط ولم تستغرق سهامهم تركته اخذ كل ذي فرض منهم سهمه المفروض له وزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم ، وسعى هذا التوزيع ارثا بالرد .

والارث بالرحم هو : الارث بالقرابة التي ليس صاحبها من اصحاب الفروض ولا من العصبة ، كآثر بنت البنت ، والعمة والخال والخالة .

ويتضح من ذلك ما يلي :

- ١- انه لا يجتمع في تركة واحدة ارث بالتعصيب وارث بالرد ذلك لان العاصب النسبي اذا وجد فانه يرث الباقي بعد سهام اصحاب الفروض فلا رد حينئذ .

- ٢- انه اذا وجد الرد فلا يرث العاصب السبي .
- ٣- انه لا يتجتمع في تركة واحدة ارث بالرحم وارث بالفرض او التعصيب لان القريب من ذوى الارحام لا يرث مع وجود قريب صاحب فرض او عاصب نسبي .
- ٤- ان العاصب السبي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الارحام .

ولاحظ ما يلي :

- أ - ان الارث بالزوجية يكون بالفرض فقط لان لكل واحد من الزوجين في جميع احواله سهما مقدرا في التركة بنص القرآن .
- ب - ان الارث بالقراية تارة يكون بالفرض ، كآرث الام والجد الصريحة وتارة يكون بالفرض والتعصيب معا في وقت واحد ، كآرث الاب او الجد الصحيح مع وجود فرع وارث للميت من الاناث .
- وقد يكون في بعض الاحيان بالفرض ، وفي بعضها بالتعصيب ؛ كآرث البنت بنت الابن ، والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، فكسل واحدة منهن ترث في حال بالفرض ، وفي حال اخرى ترث بالتعصيب وتارة يكون الارث بالرحم .
- ج - ان جميع اصحاب الفروض يرثون بالرد الا الاب والجد الصحيح لان كلا منهما عاصب ، والا الزوجين في رأى جمهور الفقهاء .
- د - ان الوارث الواحد قد يستحق نصيبين من التركة بسبب جهتي ارث مختلفتين كل منهما يستحق بها نوعا من الارث غير النوع الذى يستحق بالاخرى ، كآلارث بالزوجية والعصوبة : كابن عم شقيق هو زوج لبنت عمه ، فيرث بالفرض من جهة انه زوج ، ويرث بالتعصيب لانه ابن عم .

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابعة فسى

في القانون : ففي الفقرة الثانية : " يكون الارث بالقربة بطريق الفسوخ او التعصيب او بهما معا ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الخجب والرد " (.)

في الفقرة الثالثة : " فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما مع مراعاة احكام السادتين ١٤ ، ١٧ " .

بيان اجمالي

ترتيب الورثة في استحقاقهم التركة

اذا لم يوجد للمتوفي سوى وارث واحد فانه يأخذ جميع التركة او ما تبقى منها بعد تسديد الديون ، وتنفيذ الوصايا .

اما اذا كان الوارث اكثر من واحد ، فانه لا بد من تقسيم التركة على الورثة على قدر انصائبهم بحسب الغريضة المقررة لكل واحد منهم شرعا ، وبما ان الورثة ليسوا نوعا واحدا ، كما انهم ليسوا في مرتبة واحدة في استحقاق الارث بل هم مراتب ودرجات مختلفة بحيث يقدم بعضهم على بعض في الارث عند الاجتماع فان الامر يحتاج الى بيان ترتيبهم ودرجاتهم في الاستحقاق ، ان لا ينتقل من مرتبة الى مرتبة تالية استحقاق ، الارث الا اذا اخذ المستحقون من اهل الدرجة السابقة استحقاقهم فسي التركة ، فاذا بقي بعد ذلك شيء من التركة استحقه اهل الدرجة التالية وهكذا .

وترتيب الورثة في استحقاق الميراث يكون على النحو التالي :

أولاً : اصحاب الفروض :

وهم كل من له فرض مقدر :

— في كتاب الله عز وجل كالزوج والزوجة والبنات والاخوة .

- او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كالجدة .
- او بالا جماع كحلول الجد الصحيح محل الاب وحلول بنت الابن
- محل البنت .

ثانياً : العصابات النسبية :

والعاصب النسبي هو كل قريب من الذكر ينتسب الى التوفي لا بواسطة الانثى فقط سواء انتسب اليه بدون واسطة كالابن ، او بواسطة الذكر فقط كالاخ لاب ، وابن الابن او بواسطة الذكر والانثى معا كالاخ الشقيق .

والعاصب النسبي يأخذ الباقي من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم فاذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شي للعاصب النسبي .
وبديهي ان صاحب الفرض لا يرث مع العاصب الذي يحجب ، كالاخت مع الابن فالقصور بصاحب الفرض الذي يقدم على العاصب - ذلك الذي لا يحجب بهذا العاصب .

ثالثاً : ذوو الرء من اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد :

فاذا بقي شي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يستحق هذا الباقي ، فانه يرد على اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد ، لانهما وان كانا من اصحاب الفروض الا انهما ممن العصابات الذين يستحقون الباقي بعد سهام اصحاب الفروض ولا محل للرء مع وجود العاصب .

فمثلاً : اذا توفي عن بنت ، وبنت ابن فان البنت تستحق النصف
فرضا وبنت الابن السدس فرضاً ويرد الباقي عليهما بنسبة سهيتهما .

واذا كان معهما - في هذا المثال - اب او جد اخذ فرضه وهو السدس
واخذ الباقي وهو السدس بالتعصيب .

وأما الزوجان فلا يرد عليهما مع اصحاب الفروض النسبية لان الرد عليهما انما يكون عند عدم وجود وارث قريب ، فالرد عليهما متأخر عن توريث ذوى الارحام .

فلو توفي عن زوج ، و بنت ، فان الزوج يأخذ الربع فرضا والبنت تأخذ النصف فرضا وتأخذ الربع بطريق الرد .

رابعاً : ذوى الارحام :

وهم الذين لهم قرابة بالحيث وليسوا اصحاب فروض ولا عصة مثل : بنت البنت ، وابن البنت ، و بنت الاخ الشقيق ، وابن الاخت الشقيقة ، و مثل العمة والخال والخالة . فاذا لم يوجد للمتوفي قريب عاصب ، ولا صاحب فرض ، اخذ ذوى الارحام كل التركة اما اذا وجد احد الزوجين مع ذى الرحم فان احد الزوجين يأخذ نصيبه ويرث ذو الرحم الباقي .

خامساً : الرد على احد الزوجين :

وهو لا يكون الا اذا انحصر الارث فيه بان لم يوجد اصحاب فروض نسبية او عصبت او ذوى ارحام فيأخذ كل التركة فرضا رداً ، فاذا كان الموجود زوجا اخذ النصف فرضا والنصف الثاني رداً .

سادساً : العاصب السببي :

وهو المعتق رجلاً كان ، او امرأة ، واذا لم يوجد المعتق ورثت عصبته النسبية تركة المعتق . وهذا آخر مراتب استحقاق التركة بالارث كما جاء في قانون الموارث .

فاذا لم يوجد احد من هؤلاء المستحقين في المراتب الست السابقة فان التركة يستحقها واحد من الثلاثة الآتي ذكرهم بحسب الترتيب الاتي :

- ١- من اقر له الميت بنسب على غيره .
- ٢- الموصى له بما زاد على الثلث .
- ٣- الخزانة العامة .

هذا بيان اجمالي لترتيب استحقاق الورثة في التركة .
وقبل ان ندخل في الكلام عن اصحاب الفروض ينبغي ان نعرض
لترتيب الورثة في المذهب الجعفري .

ترتيب الورثة في المذهب الجعفري

يستند الارث الى القرابة ، والزوجية ، والارث بالقرابة مراتب ثلاث
لا تقدم مرتبة على ما قبلها ويكون التقديم في نفس المرتبة الواحدة بدرجة
القرابة ، فاذا استوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة .

وترتيب هذه الدرجات كالآتي :

المرتبة الاولى : الابوان والفروع

وهذه المرتبة تشمل الابوين المباشرين (الاب والام) والاولاد (الذكور
والاناث) واولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثانية : الاجداد والاخوة

وتشمل الاجداد والجدات من جانب الاب او الام وان علوا ، والاخوة
والاخوات لابوين او لاب او لام واولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثالثة : العمومة والخولة

وتشمل فروع الاجداد والجدات - اي الاعمام والعمات والاخوال
والخالات وان علوا واولادهم وان سفلوا .

وكما قدمنا فان كل مرتبة من هذه المراتب تحجب التي تليها حجبا
تاماً . فالوالدان والفروع يحجبون جميع الجدود والاخوة والاخوات وفروعهم
ويحجب الجدود والاخوة والاخوات وفروعهم الاعمام والاخوال والخالات
والعمات وفروعهم .

ونتابع الكلام عن الارث في مذاهب اهل السنة ونبدأ بأصحاب الفروض
فنقول :

اصحاب الفروض =====

الفروض :

مصدر يراد به اسم المفعول أى المفروض .

والفرض فى الاصطلاح هو : السهم او النصيب المقدّر للـسوارث
بمصر القرآن او السنة او بالا جماع . والانصاء ستة : النصف ، والرابع ،
والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسادس .

واصحاب الفروض هم : الورثة الذين لهم سهام مقدرة فى التركة
وعدد هم اثنا عشر وارثا : اربعة من الرجال ، وثمان من النساء .

فاصحاب الفروض من الرجال هم :

الاب ، والجد وان علا ، والاخ لام ، والزوج وثمان من النساء وهن :
الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن وان نزل ، والاخت الشقيقة والاخـمسـت
لاب ، والاخت لام ، والام ، والجدة الصحيحة وان علت .

وقد بين القانون اصحاب الفروض فى مادته الثامنة فقال : " الفرض
سهم مقدّر للوارث فى التركة . . ويبدأ فى التوزيع باصحاب الفروض وهم :
الاب ، والجد الصحيح وان علا والاخ لام والاخت لام والزوج والزوجة
والبنات ، وبنت الابن وان نزل ، والاخوات لاب وام ، والاخوات لاب والام
والجدة الصحيحة وان علت .

وينبغى هنا ان نشير الى ان خمسة من هؤلاء الوارثين بالفرض
لا يسقطون من الميراث بحال وهم : الزوجان ، والابوان ، والبنت يضاف
اليهم واحد من الذين يرثون بالتعصيب وهو الابن فيصبحون ستة :
الزوجان ، والابوان ، والولدان (الابن والبنت) لا يحجبى من هؤلاء
حجب حرمان ، وان كان يحجب حجب نقصان . بمعنى ان نصيبه قد
يتأثر بوجود بعض الورثة فينقص ، ولكن لا يرد ان يرث ما دام قد وجد .

ومعنى هذا - كما هو واضح - ان كل وارث من السبعة الباقيين من ذوى الفروض يحجب كل منهم حجب حرمان احيانا فلا يرث شيئا كما يحجب حجب نقصان فيتأثر نصيبه قلة وكثرة بحسب الورثة الذين يرثون معه وسنبين بالتفصيل نصيب كل وارث وما عسى ان يعتوره قلة وكثرة بناء على انصاف من يشاركون في الارث ومدى تأثيره فيهم وتأثره بهم .

ولعل من المستحسن قبل ان ندخل في هذا التفصيل ان نذكر اجمالاً اصحاب الفروض المستحقين للفروض الستة المقدرة في كتاب الله وهي :

النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس .

فالنصف فرض خمسة :

- ١- الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد (ذكر او انثى) منه او من غيره .
- ٢- البنت الواحدة الصلبية اذا لم يوجد معها من يعصبها .
- ٣- بنت الابن عند عدم البنت الصلبية اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .
- ٤- الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها من الاخ او البنت او بنت الابن .
- ٥- الاخت لاب اذا لم يوجد معها من يعصبها وبشرط الا توجد معها اخت شقيقة .

ودليل ذلك في القرآن ورد في ثلاثة مواضع في ميراث الزوج قوله

تعالى :

"ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد" .

وفي ميراث البنت قوله تعالى :

"وان كانت واحدة فلها النصف" .

وفي ميراث الاخت لابن او لاب ورد قوله تعالى :

"يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك" .

أما ميراث بنت الابن النصف فقد ثبت بالإجماع .

والربيع فرض اثنتين :

- ١- الزوج إذا كان لزوجته ولد .
- ٢- الزوجة إذا لم يكن لزوجها ولد منها أو من غيرها .

وقد ذكره القرآن في موضعين :

- " فإن كان لهن ولد فلكم الربيع ما تركن " .
" ولهن الربيع ما تركن ان لم يكن لكم ولد " .

والثمنين :

فرض الزوجة إذا كان لزوجها ولد ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى :
" فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ما تركن " .

والثلثان :

فرض أربعة من النساء وهن اصحاب النصف إذا كن أكثر من واحدة .
أي ان الثلثين فرض المتعدد من الاناث اللاتي فرضهن النصف
عند الانفراد بالشروط السابقة .

فالثلثان فرض الاثنتين فأكثر من البنات العليات إذا لم يكن معهن
من يعصهن .

وفرض الاثنتين فأكثر من بنات الابن عند عدم العاصب وعدم وجود
بنت العلب .

والثلثان فرض الاثنتين فأكثر من الاخوات الشقيقات إذا لم يوجد معهن
أخ يعصهن .

والظئان فرعى الاثنىن فاكتر من الاخوات لاب كذلك عند عدم الشقيقات .

جاءت فريضة البنات في القرآن في قوله تعالى :
"فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " .

اما بنات الابن فقد ثبت استحقاقهن الثلثين بطريق الاجماع .

والثلث فرعى اثنيــــــــــــن :

- ١- الام بشرط الا يكون للمتوفي فرع وارث ، او جمع من الاخوة والاخوات لابوين ، او لآب او لام .
- ٢- الاثنان فاكتر من الاخوة ، والاخوات لام سواء كانوا من الذكور فقط ، او من الاناث فقط ، او منهما معا ، جاء ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة النساء :
" وورثة ابواء فلأمة الثلث " .
وفي قوله تعالى في السورة نفسها :
" وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " .

والسدس فرعى سبعة وهم :

- ١- الاب عند وجود ولد للمتوفي (ذكر او انثى) .
- ٢- الجد الصحيح عند وجود ولد للمتوفي اذا لم يوجد الاب .
- ٣- الام عند وجود فرع وارث ، او اثنان فاكتر من الاخوة والاخوات مطلقا (اي لابوين او لام فقط) .
- ٤- الجدة الصحيحة اذا لم توجد الام .
- ٥- لبنت الابن واحدة او اكثر مع البنت الصلبية الواحدة ولم يكن معها من يعصمها .

- ٦ - الاخت لاب واحدة فاكتر مع الاخت الشقيقة ولم يوجد من يعصمها .
- ٧ - الواحد من الاخوة او الاخوات لام .

وقد جاء فرض السدس في القرآن في ثلاثة مواضع :

فسي فريضة الابوين مع الولد جاء قوله تعالى :
 " ولا يهيه لكل واحد منهما السدس ما ترك ان كان له ولد " .

وفي فريضة الام مع الاخوة قوله عز وجل :
 " فان كان له اخوة فلامه السدس " .

وفي فريضة الواحد من اولاد الام قوله تبارك وتعالى :
 " وله اخ او اخات فلكل واحد منهما السدس " .

وجاء فرض السدس في السنة افي اربعة مواضع :

في فريضة بنت الابن مع البنت ماري عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سئل عن ابنة وابنة ابن ، واخت فقال : " فيها اقضى بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - " للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة للثلاثين وما بقي فللاخت " .

وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت الشقيقة .

وفي فريضة الجدة الصحيحة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام ثم اجمع الصحابة على تشريك الجدتين في السدس .

وفي فريضة الجد مع الولد ما روى عن عمران ابن الحصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : " ان ابن ابني مات فمالى مسن ميراثه ؟ فقال : لك السدس " فلما ادير دعاه فقال " لك سدس آخر " فلما ادير دعاه فقال " ان السدس الآخر طعمه " .

وفي شرح هذا الحديث : قالوا : ان القضية كان فيها بنتان مع الجد وهو يرث فيها بالفرض والتعصيب فقال له الرسول : لك السدس اى فرضا . ثم قال لك سدس آخر ، اى تعصيبا وسماه النبي " طعممه " لانه لا يوجد في كل ارث للجد ، ولم يقل له لك الثلث من يادى الامر لولا يظن ان فرضه الثلث او يفهم احد من الحاضرين ذلك .

واصحاب الفروض منهم من يرث بالفرض او بالتعصيب ، وقد يجمع بينهما وهما : الاب والجد عند عدم الاب .

ومنهم من يرث بالفرض او بالتعصيب ، ولكنه لا يجمع بينهما وهما : البنت بنت الابن والاخت الشقيقة ، والاخت لاب .

ومنهم من لا يرث الا بالفرض وهم ستة :

الزوج ، الزوجة ، والام ، والجدة ، والاخ لام ، والاخت لام .

ومعروف - من قبل - انه يجتمع مع الارث بالفرض ارث بالرد .

ارث اصحاب الفروض تفصيلا

=====

١- سيراث الاب

للاب في السيراث وصفان :

الاول : كونه صاحب فرض لان له نصيبا مقدرا في القرآن الكريم وهو
===== السدس - فيرث السدس بطريق الفرض .

الثاني : كونه عاصبا بالنفع لانه قريب متصل بقريبه المتوفي مباشرة
===== فيرث بطريق التعصيب .

واحيانا يجمع الاب بين الارث بالفرض ، والارث بالتعصيب على
نحو ما سيتبين لك بعد .

وعلى ضوء ما قدمناه يكون للاب في السيراث احوال ثلاثة :

الحالة الاولى :

يرث الاب السدس فرضا اذا وجد معه فرع وارث مذكر ابن
كان او ابن ابن مهما نزلت درجة ابيه سواء كان الفرع المذكر واحدا
ام متعددا وسواء وجد ورثة آخرون من اصحاب الفروض او لم يوجدوا .

مثال : توفي شخص عن : ابن ، واب ، وزوجة ، فان الاب يأخذ
===== السدس فرضا ، وتأخذ الزوجة الثمن فرضا ، وتأخذ الابن
الباقى تعصبا .

الحالة الثانية :

يرث الاب بالتعصيب فقط وهذا اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث
مطلقا لا مذكر ولا مؤنث ، في هذه الحالة يأخذ الاب كل التركة اذا انفرد
وأخذ ما تبقى من اصحاب الفروض ان كان معه احد منهم .

مثال : توفي شخص عن : أب ، وأخ شقيق ، وأخت لاب ، وأخ لام . أخذ الأب التركة كلها تعصيا ولا شيء لغيره من الورثة الموجودين لأنهم به محجوبون حجب حرمان .

الحالة الثالثة :

يرث الأب بطريق الفرض والتعصيب معا في حالة وجود الفرع الوارث الموثق سواء كان هذا الفرع بنتا أم بنت ابن وان نزل فيأخذ الأب فرضه السدس أولا مع أصحاب الفروض ، يأخذ بالتعصيب الباقي من التركة ثانيا بعد أصحاب ذوى الفروض ان بقي شيء منها ، وإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا يأخذ الأب شيئا بالتعصيب .

مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، وبنت ابن ، وأب . يرث الزوج فرضه الربع ، وترث بنت الابن فرضها النصف ، ويرث الأب فرضه السدس ، والباقي بعد ذلك من التركة يرثه الأب تعصيا .

وهنا لا بد من ملاحظة ما يلي :

١- ان السعول عليه في ميراث الأب هو وجود فرع وارث للميت كالأب وابن الابن ، وان نزل ، والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها فهو مع وجود الابن او ابن الابن يرث بالفرض فقط ، ومع وجود البنت او بنت الابن يرث بالفرض والتعصيب بصفتين مختلفتين وهما : كونه صاحب فرض وكونه عاصيا نسبيا . اما الفرع غير الوارث لا يفرض ولا تعصيب كإبن البنت ، وبنت البنت فلا تأشير له على ميراث الأب لانه من ذوى الارحام .

٢- ان الأب لا يحجب عن الميراث حجب حرمان ، فإذا وجد لا بد ان يرث ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث .

كما انه لا يحجب حجب نقصان لان الذي يحجب حجب نقصان هو الوارث الذي له فرض ادنى واعلى كالزوجين والام ، وللمن لئلا يفرضان بل له فرض واحد وهو السدس .

- ج - ان الاب وان كان صاحب فرض لكنه لا يرد عليه كغيره من اصحاب الفروض لانه عاصب ولا رد مع وجود العاصب حيث يأخذ ما بقي من اصحاب الفروض بصفة انه عاصب .
- د - لا يرث الاب مع الورثة - اذا وجدوا معه - سوى الورثة الاتيين :
الفرع الوارث مذكرا كان ام مؤنثا - احد الزوجين - الام - الجدة من جهة الام (ام الام) بشرط الا توجد الام .
ومن عدا هؤلاء من الورثة فلا يرثون اذا وجدوا مع الاب لكونهم محجوبين به حجب حرمان وهم الاخوة مطلقا .
- وقد اوضح قانون الميراث حالات الاب في المادة - ٢١ - والمادة - ٩ -
والمادة - ١٢ - .
- ففي المادة ٢١ - " اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت ، او بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التخصيب .
- وفي المادة - ٩ - في الفقرة الاولى منها : " مع مراعاة المادة - ٢١ - للاب فرض السدس اذا وجد لليت ولد او ولد ابن وان نزل " .
- وفي المادة - ١٧ - اوضح القانون ان الابوة من جهات العصبة بالنفس - يعد ان بين في المادة - ١٦ - انه اذا لم يوجد احد من ذوي الفروض او وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة او ما بقي منها يعد الفروض للعصبة .

- ١- يرث الاب السدس - لوجود الابن .
- ٢- يرث الاب الباقي بعد اصحاب الفروض - لعدم وجود الفرع الوارث ، اذ البنت ليس فرعاً وارثاً ولكنه يأخذ بالوصية الواحدة وسيأتي بيانها .
- ٣- يرث الاب السدس - لوجود الفرع الوارث المذكر .
- ٤- يرث الاب الباقي بعد اصحاب الفروض - لعدم وجود فرع وارث .
- ٥- يرث الاب السدس والباقي بعد اصحاب الفروض - لوجود الفرع السوارث المؤنث .
- ٦- يرث الاب كل التركة تعصياً - لان الورثة الموصون ، * محجوبون ، *
حجب حرمان .
- ٧- يرث الاب السدس فرضاً فقط - لان باقي التركة * ميراث اصحاب الفروض .
- ٨- يرث الاب الباقي - بعد فرض الام - تعصياً - لان * ميراث محجوبين .

THE A. C. C.

٩- يرث الاب السد من فرضا - لان الابناء والبنات يرثون الباقي - بعد فرض

الاب والام - تعصيا .

١- يرث الاب السدس فرضا - لوجود فرع وارث مذكر وهو ابن الابن .

تجزیہ و تفسیر

2002 2001 2000 1999 1998 1997 1996 1995 1994 1993 1992 1991 1990 1989 1988 1987 1986 1985 1984 1983 1982 1981 1980 1979 1978 1977 1976 1975 1974 1973 1972 1971 1970 1969 1968 1967 1966 1965 1964 1963 1962 1961 1960 1959 1958 1957 1956 1955 1954 1953 1952 1951 1950 1949 1948 1947 1946 1945 1944 1943 1942 1941 1940 1939 1938 1937 1936 1935 1934 1933 1932 1931 1930 1929 1928 1927 1926 1925 1924 1923 1922 1921 1920 1919 1918 1917 1916 1915 1914 1913 1912 1911 1910 1909 1908 1907 1906 1905 1904 1903 1902 1901 1900 1899 1898 1897 1896 1895 1894 1893 1892 1891 1890 1889 1888 1887 1886 1885 1884 1883 1882 1881 1880 1879 1878 1877 1876 1875 1874 1873 1872 1871 1870 1869 1868 1867 1866 1865 1864 1863 1862 1861 1860 1859 1858 1857 1856 1855 1854 1853 1852 1851 1850 1849 1848 1847 1846 1845 1844 1843 1842 1841 1840 1839 1838 1837 1836 1835 1834 1833 1832 1831 1830 1829 1828 1827 1826 1825 1824 1823 1822 1821 1820 1819 1818 1817 1816 1815 1814 1813 1812 1811 1810 1809 1808 1807 1806 1805 1804 1803 1802 1801 1800 1799 1798 1797 1796 1795 1794 1793 1792 1791 1790 1789 1788 1787 1786 1785 1784 1783 1782 1781 1780 1779 1778 1777 1776 1775 1774 1773 1772 1771 1770 1769 1768 1767 1766 1765 1764 1763 1762 1761 1760 1759 1758 1757 1756 1755 1754 1753 1752 1751 1750 1749 1748 1747 1746 1745 1744 1743 1742 1741 1740 1739 1738 1737 1736 1735 1734 1733 1732 1731 1730 1729 1728 1727 1726 1725 1724 1723 1722 1721 1720 1719 1718 1717 1716 1715 1714 1713 1712 1711 1710 1709 1708 1707 1706 1705 1704 1703 1702 1701 1700 1699 1698 1697 1696 1695 1694 1693 1692 1691 1690 1689 1688 1687 1686 1685 1684 1683 1682 1681 1680 1679 1678 1677 1676 1675 1674 1673 1672 1671 1670 1669 1668 1667 1666 1665 1664 1663 1662 1661 1660 1659 1658 1657 1656 1655 1654 1653 1652 1651 1650 1649 1648 1647 1646 1645 1644 1643 1642 1641 1640 1639 1638 1637 1636 1635 1634 1633 1632 1631 1630 1629 1628 1627 1626 1625 1624 1623 1622 1621 1620 1619 1618 1617 1616 1615 1614 1613 1612 1611 1610 1609 1608 1607 1606 1605 1604 1603 1602 1601 1600 1599 1598 1597 1596 1595 1594 1593 1592 1591 1590 1589 1588 1587 1586 1585 1584 1583 1582 1581 1580 1579 1578 1577 1576 1575 1574 1573 1572 1571 1570 1569 1568 1567 1566 1565 1564 1563 1562 1561 1560 1559 1558 1557 1556 1555 1554 1553 1552 1551 1550 1549 1548 1547 1546 1545 1544 1543 1542 1541 1540 1539 1538 1537 1536 1535 1534 1533 1532 1531 1530 1529 1528 1527 1526 1525 1524 1523 1522 1521 1520 1519 1518 1517 1516 1515 1514 1513 1512 1511 1510 1509 1508 1507 1506 1505 1504 1503 1502 1501 1500 1499 1498 1497 1496 1495 1494 1493 1492 1491 1490 1489 1488 1487 1486 1485 1484 1483 1482 1481 1480 1479 1478 1477 1476 1475 1474 1473 1472 1471 1470 1469 1468 1467 1466 1465 1464 1463 1462 1461 1460 1459 1458 1457 1456 1455 1454 1453 1452 1451 1450 1449 1448 1447 1446 1445 1444 1443 1442 1441 1440 1439 1438 1437 1436 1435 1434 1433 1432 1431 1430 1429 1428 1427 1426 1425 1424 1423 1422 1421 1420 1419 1418 1417 1416 1415 1414 1413 1412 1411 1410 1409 1408 1407 1406 1405 1404 1403 1402 1401 1400 1399 1398 1397 1396 1395 1394 1393 1392 1391 1390 1389 1388 1387 1386 1385 1384 1383 1382 1381 1380 1379 1378 1377 1376 1375 1374 1373 1372 1371 1370 1369 1368 1367 1366 1365 1364 1363 1362 1361 1360 1359 1358 1357 1356 1355 1354 1353 1352 1351 1350 1349 1348 1347 1346 1345 1344 1343 1342 1341 1340 1339 1338 1337 1336 1335 1334 1333 1332 1331 1330 1329 1328 1327 1326 1325 1324 1323 1322 1321 1320 1319 1318 1317 1316 1315 1314 1313 1312 1311 1310 1309 1308 1307 1306 1305 1304 1303 1302 1301 1300 1299 1298 1297 1296 1295 1294 1293 1292 1291 1290 1289 1288 1287 1286 1285 1284 1283 1282 1281 1280 1279 1278 1277 1276 1275 1274 1273 1272 1271 1270 1269 1268 1267 1266 1265 1264 1263 1262 1261 1260 1259 1258 1257 1256 1255 1254 1253 1252 1251 1250 1249 1248 1247 1246 1245 1244 1243 1242 1241 1240 1239 1238 1237 1236 1235 1234 1233 1232 1231 1230 1229 1228 1227 1226 1225 1224 1223 1222 1221 1220 1219 1218 1217 1216 1215 1214 1213 1212 1211 1210 1209 1208 1207 1206 1205 1204 1203 1202 1201 1200 1199 1198 1197 1196 1195 1194 1193 1192 1191 1190 1189 1188 1187 1186 1185 1184

بين ميراث الاب في المسائل الاتية :

- ١- الورثة : زوجة ، بنت ، واب .
- ٢- الورثة : اب ، وام ، وابن .
- ٣- الورثة : اب اخ لام ، وزوجة .
- ٤- الورثة : زوج ، اب ، وابن ابن .
- ٥- الورثة : بنت ابن ، واب .
- ٦- الورثة : اب ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : اب ، واخوين لام ، واخت شقيقة .

٢- ميراث الزوج والزوجة

الزوج والزوجة لا يرثان الا بطريق الفرض .

وللزوج في الميراث حالتان :

الحالة الاولى : ان يرث النصف من زوجته اذا لم يكن لهما فرع وارث وهو الابن وان نزل ، والبنت وان نزل ، ابوها سواء اكان من ام من غيره (١) .

الحالة الثانية : ان يرث الربع ان كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض او التعصيب سواء اكان من هذه الزوجة ام من غيرها .

مثال : اذا توفيت امرأة عن : زوج ، واخت لاب ، فان الزوج يرث النصف فرضا - لعدم وجود فرع وارث اصلا .
اما اذا توفيت عن : زوج ، وبنت فان الزوج يأخذ الربع - لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض .

وللزوجة كذلك حالتان :

الحالة الاولى : تراث الربع ان لم يكن للزوج فرع وارث اصلا سواء اكان منها ام من غيرها .

الحالة الثانية : تراث الثمن عند وجود الفرع الوارث سواء اكان منها ام من غيرها . واذا تعددت الزوجات قسم التعصيب - الربع او الثمن - بينهم بالتساوي . (٢)

(١) ما عدا هؤلاء لا يسمى فرعاً وارثاً كبنت البنت ، وابن البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع .

(٢) في المذهب الجعفري يرث الزوج من كل التركة وترث الزوجة من جميع التركة اذا كانت ام ولد ، اما غير ام الولد فترث من المنقولات ومن قيمته الاشجار والنخيل والبناء فقط .

مسألة :

إذا توفي رجل عن : زوجة ، واب ، وورثت الزوجة ربع التركة لانه لا يوجد فرع وارث .

وإذا توفي رجل عن : زوجة ، وابن او ابن ابن كان للزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث ، ولو توفي رجل عن ثلاث زوجات هنت كـسـان للزوجات الثمن .

هذا وما يجدر التنبيه اليه انه يشترط في الولد الذي يؤثر في نصيب احد الزوجين الا يكون محروما من الميراث لوجود مانع يمنعه منه فان كان محروما كان كالمعدوم .

فإذا توفي شخص عن ابن قاتل ابيه ، وزوجة فان الزوجة تأخذ الربع فرضا ، والاب يأخذ الباقي تعصيا لان الابن محروم من الميراث فهو كالمعدوم .

شروط الارث الزوجية :

يشترط في ارث احد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان :

(١) ان يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا شرعا ولو لم يتم يحصل دخول او خلوة . وذلك لعدم الآتية ، ولان النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في (بروع بنت واشق) ان لها الميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقا .

اما العقد الفاسد كما اذا تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من الرضاع او كان الزواج بغير شهود . . . فلا يترتب عليه احكام عقد الزواج الصحيح من التوارث بين الزوجين سواء اكان يعلم بفساده من اول الامر او لم يعلمه الا بعد الدخول .

(٢) ان تبقى الزوجية الصحيحة بين الزوجين قائمة حقيقة او حكما عند وفاة احدهما وتكون الزوجية قائمة حقيقة اذا لم تحصل بينها فرقة اصلا لا بطلاق ولا بغيره .

وتكون قائمة حكما اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفي احدهما وهي لا تزال في العدة فان هذا الطلاق لا يقطع حكما الزوجية ما بقيت العدة بدليل انه يملك مراجعتها بلا عقد ولا مهر جديدين رضيت الزوجة بذلك او لم ترض .

اما في حالة الطلاق البائن او فسخ العقد فلا يرث احدهما الآخر ولو كانت الوفاة قبل انتفاء العدة لان الطلاق البائن ينهي الزوجية تماما ويقطع حكمها من حين وقوعه ولذلك لا يملك الزوج مراجعتها ولا يعود الى الزواج منها الا بعقد ومهر جديدين .

على انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الزوج يقصد من الطلاق البائن الفرار من ميراث زوجته بان يطلقها طلاقا بائنا في مرض موته بدون رضاها فان الزواج يعتبر قائما حكما معاملة له بنقيض مقصوده لانه تصرف تصرفا قصد به حرمان صاحب حق من حقه فيرد عليه قصده ، فاما مات وهي في العدة ورثته ، اما اذا ماتت هي قبله في هذه الحالة فلا يرث منها ولو كانت عند موتها لا تزال في العدة اذ انه بطلاقها اياها طلاقا بائنا قد اسقط حقه في الارث منها .

ولكن ارشها منه في هذه الحالة شروط بشرط هي :

- ١- ان يوقع الزوج على زوجته الطلاق وهو غير مكره .
- ٢- ان يكون طلاقها بغير رضاها
- ٣- ان يموت المطلق في مرضه الذي حصل فيه الطلاق .
- ٤- ان يموت المطلق وهي في العدة .
- ٥- ان تكون المطلقة مستحقة للميراث وتستمر اهليتها لذلك الى وقت وفاة مطلقها .

فان لم تكن مستحقة للميراث بان كانت مخالفة له في الدين ،
او زالت اهليتها له قبل الوفاة بان ارتدت عن الاسلام بعد الطلاق مثلا
فلا ميراث لها .

وتطبق نفس القاعدة " المعاملة بنقيض القعود " لو كانت الفرقة
من جانبها بان اتت بسبب موجب الفرقة في مرض موتها بان ارتدت عن
الاسلام ، او مكنت منها احدا من اصول زوجها او فروعه او كانت المعصية
بيدها فطلقت نفسها منه طلاقا كاملا للثلاث ثم ماتت في مرضها في العدة
ورثها زوجها واذا مات الزوج في هذه الحالة فلا ترث منه لانها امقطعت
حقها في الارث بالطلاق البائن باختيارها .

هذا وارث الزوجين جاء في القانون في مادته الحادية عشرة
وتنص على :

- ١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربيع
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٢- وللزوجة ولو كانت حاملة رجعيًا اذا مات الزوج وهي في العدة
او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والثن
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٣- وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم تعرض
بالطلاق والطلاق في هذا المرض وهي في عدته .

الارث بالزوجية عند غير المسلمين :

الشروط السابقة خاصة بالارث بالزوجية بين المسلمين اما اذا كان
الزوجان من غير المسلمين فالحكم يختلف لان عقد الزواج عندهم اما ان يكون
صحيحا في نظر الاسلام او غير صحيح .

فان كان صحيحا في نظر الاسلام فلا نزاع في انه يوجب التوارث
بينهم اذا تحاكوا اليئا . اما اذا كان غير صحيح عندنا بان كان العقد
فاسدا .

فانه ينظر ان كان فساد له لتخلف شرط من شروط صحته ابتداء
لابقاء كالزواج بغير شهود فانها يقران عليه اذا اسلما وحكم بالتوارث بينهم
اذا تراعوا اليئا قبل الاسلام .

وان كان فساد العقد لتخلف شرط من شروط الصحة ابتداء وبقاء
كما في زواج المحارم كينت الاخ او الاخت فانها لا يقران عليه اذا اسلما
باتفاق القهاء .

ولا يثبت به التوارث بينهما اذا تراعوا اليئا قبل الاسلام فسي
احد القولين في المذهب المعتني .

والقول الثاني عن المذهب : انه يوجب التوارث :

ويعد القول الثاني اكثر قبولا لما فيه من السعة والرق بغير
السلين .

نماذج

=====

- ١- الورثة : زوجة ، بنت وام .
- ٢- الورثة : زوجة ، واب ، بنت بنت .
- ٣- الورثة : زوجة ، بنت مخالفة له في الدين ، بنت ابن .
- ٤- الورثة : زوجة وابن قاتل ، واخت شقيقة
- ٥- الورثة : زوجتين ، بنت .
- ٦- الورثة : زوج ، بنت بنت ، واب .
- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وابن ابن .
- ٨- الورثة : زوج ، واب ، وابن قتلها عمدا .
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، بنت .
- ١٠- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

الاجابة

=====

- ١- للزوجة الثمن - لوجود الفرع الوارث
- ٢- للزوجة الربع - لعدم وجود الفرع الوارث
- ٣- للزوجة الثمن - لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن اما البنات فهن ممنوعة من الميراث .
- ٤- للزوجة الربع - لان الفرع الوارث ممنوع من الميراث
- ٥- للزوجتين الثمن - لوجود الفرع الوارث .
- ٦- للزوج النصف - لعدم وجود الفرع الوارث .
- ٧- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث .
- ٨- للزوج النصف - لان الفرع الوارث محروم فلا يحجب سواء
- ٩- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث
- ١٠- للزوج النصف فرضا - لعدم وجود الفرع الوارث

تمارين

=====

- ١- الورثة : زوج ، بنت ابن ، وام واب
- ٢- الورثة : زوج ، وابن بنت ، واخت شقيقة .
- ٣- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واخ لاب ، وام .
- ٤- الورثة : ام ، واخ لام ، وزوج ، وبنت ابن
- ٥- الورثة : زوجة واب ، وام ، واخ لاب .
- ٦- الورثة : زوج ، بنت .
- ٧- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

٣- ميراث الام

الام ترث بالغرض دائما ولها ثلاث حالات :

الاولى : ترث السدس في صورتين :

١- اذا كان للميت فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنات او بنت الابن وان نزل ابوها .

٢- اذا كان معها اثنان او اكثر من الاخوة والاخوات سواء اكانوا من جهة الاب والام ، ام الاب فقط ، ام الام فقط سواء اكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او منهما معا سواء اكانوا وارثين او محجوبين عن الميراث بحجب حرمان بوارث آخر كالاب .

فمن مات عن : ام ، واب ، فلام السدس فرضا ، وللاب السدس وللبنات النصف ، والسدس الباقي يأخذه الاب تعصيا .

ومن مات عن : ام ، اب ، اخوين شقيقين ، اولاب اولام ورثت الام السدس فرضا ، وورث الاب الباقي تعصيا ، ولا شيء للاخوين لحجبهما بالاب .

الثانية : ترث ثلث التركة اذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا وعند عدم وجود اثنين فلاكثر من الاخوة والاخوات بشرط الا يكون الميراث منحصرا في الابوين واحد الزوجين .

فمن مات عن : ام ، اب ، اخ شقيق ، ورثت الام الثلث وورث الاب الباقي تعصيا ولا شيء للاخ الشقيق لكونه محجوبا بالاب .

ومن مات عن : زوجة ، وام ، واخ شقيق اولاب ، فلام الثلث وللزوجة الربع وللأخ الباقي .

الثالثة : ترث ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا لم يكن معها جمع من الاخوة والاخوات ولا فرع وارث وكان الارث محصورا بين الاب والام واحد الزوجين .

وفي المذهب الجعفري تأخذ الام ثلث التركة حتى في هذه الحالة .

وتسمى هذه المسألة (الغراوية) لشهرتها ويكون الارث منحصرا
في الابوين واحد الزوجين في صورتين :

الاولى :

=====

ان تتوفى الزوجة عن : زوج ، وام ، واب .
والتركة مثلا ٦٠ فدان فان الزوج يأخذ النصف ، والام ثلث الباقي بعد
النصف ، والاب يأخذ الباقي ، فيكون للزوج ثلاثون فدانا وللأم عشرة افدنة
ويستحق الاب ٢٠ فدان .

فلو اطينا للام في هذه الصورة ثلث كل التركة لا ثلث الباقي
بعد نصيب الزوج واخذ الاب بالتعصيب الباقي بعد فرض الزوج ومعه
ان تأخذ الام الثلث . لانقلب الميزان وكان نصيب الام (٢٠ فدان) ونصيب
الاب ١٠ افدنة فيكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهذا يخالف القاعدة
العامة في التوريث وهي تفضيل الذكر على الانثى في الارث .

الثانية :

=====

ان يتوفى الزوج عن : زوجة ، ام ، اب .
والتركة ايضا ٦٠ فدان فان الزوجة في هذه الحالة تستحق الربع ، والام
تستحق ثلث الباقي بعد الربع ، والاب يستحق الباقي تعصيبا ، فيكون نصيب
الاب ضعف نصيب الام وعلى ذلك تأخذ الزوجة خمسة عشر فدانا وتستحق
الام مثلها خمسة عشر فدانا وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والاب يأخذ
ثلاثين فدانا ضعف نصيب الام .

ولو اخذت الام في هذه الصورة ثلث كل التركة ، واخذ الاب الباقي
تعصيبا لكان نصيبها قريبا منه لان نصيبها حينئذ يكون ٢٠ فدانا ونصيب
الاب خمسة عشر . وهذا مخالف للاصل العام في التوريث وهو ان الذكر
يأخذ ضعف الانثى اذا تساويا في درجة القرابة .

والاصل في ثبوت اليراث في هذه الحالة هو قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وافقه عليه جمع من الصحابة منهم ورسد ابن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وغيرهم وبهذا الرأي اخذ جمهور الفقهاء .

حجة الجمر:

ذهب الجمهور الى ما قضى به عمر بن الخطاب من ان الام مع الاب واحد الزوجين ترث ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين لان المعهود في الشرع انه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة في القرابة للميت فستان نصيبها يكون على النصف من نصيبه ، فالاصل العام في التوريث ان يرث الاب ضعف الام ، ويرث الاخ ضعف الاخت ، ويرث الابن ضعف البنت والزوج ضعف الزوجة .

ولا يتأتى العمل بهذا الاصل الا اذا اعطيت الام ثلث الباقي
بعد نصيب احد الزوجين ولو انها اخذت ثلث كل التركة لم يبق منها سوى
السدس للاب عندما يكون احد الزوجين هو الزوج .

وإذا كان أحد الزوجين هو الزوجة فإن نصيب الأم - إذا أعطيت ثلث التركة كلها - يكون مقاربا نصيب الأب - وهذا يؤدي إلى مخالفة نص الآية القرآنية ومعناها وذلك لأن الآية الكريمة تجعل الميراث عندما يكون للأبوين على أساس الثلث للأم والثلثين للأب فتكون السية بينهما مقدرة على هذا الأساس .

اذا ان معنی قوله تعالى : " فان لم يكن له ولد وورثه ابـــــــــــــــواه
فلا اله الا الله " ان للام ثلث ما يرثه الابوان عند عدم وجود ولد للمتوفي سواء
اخذوا التركة كلها - اذا لم يكن معهما احد الزوجين - او اخذوا بعضها
اذا وجد معهما احد الزوجين .

فإذا انحصر الميراث في الأيوان . فلهذا ثلاث جميع التركة فرضاً
والثلثان للاب تعصياً ، ويكون نصيب الاب ضعف نصيب الام أى نسبة ٢-١ ،

وإذا لم ينحصر الميراث فيهما بأن كان معهما أحد الزوجين فإن النصيب التي قدرها الله سبحانه في الآية الكريمة هي التي تكون فتأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين لا ثلث كل التركة .

هذا هو رأي الجمهور هذه حجة وقد اختاره القانون في مادته (١٤) وهناك رأيان آخران في المسألة :

الاول : رأي ابن عباس - وهو مذهب الظاهرية - وهو أن للأم ثلث جميع التركة في الصورتين السابقتين وحجته في ذلك ظاهر الآية وهي قوله تعالى : " فلأه الطث " أي ثلث التركة كلها وقالوا إن الله تعالى جعل للأم سدس التركة إذا كان للميت ولد فقال : " ولأبيه لكل واحد منهما السدس ما ترك إن كان له ولد " ثم ذكر أن لها الثلث عند عدم الولد يقول : " فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأه الطث " فيفهم من النص الثاني أن المراد ثلث أصل التركة لأن المراد من النص الأول سدس أصل التركة اتفاقاً .

وكان رد الجمهور على ذلك أن المراد من الثلث في الآية هو ثلث ما يستحقه الأبوان لأنه لو اراد ثلث كل التركة لكفى في البيان أن يقال فإن لم يكن له ولد فلأه الطث فيلزم أن يكون قوله تعالى : " وورثه أبواه " خالياً من الفائدة وهو محال على الله تعالى .

الثاني : هو أن للأم ثلث جميع التركة في صورة ما إذا كان الميراث منحصراً في الأبوين والزوجة ، إذ لا يلزم عليه تفضيل الأم على الأب في الميراث .

ولها ثلث الباقي في صورة ما إذا كان الميراث منحصراً في الأبوين والزوجة حتى لا يلزم التفضيل .

هذا والأم لا تحجب عن الميراث حجب حرمان فإذا وجدت فلا بد من أن ترث فرضها السدس أو الثلث إلا إذا قام بها مانع من موانع الإرث .
والأم تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث أو بالجمع من الأخوة والاختوات فتحجب من الثلث إلى السدس إذا وجد معها فرع غير وارث

كاهن البنت أو بنت البنت أو معها واحد فقط من الأخوة والأخوات
فإنها لا تحجب حجب نقصان بل تأخذ فرضها الأعلى الثلث .

تنبيه :

=====

عندما نقول (الجمع من الأخوة) يقصد بالجمع الاثنان فصاعدا
لا الثلاثة لان الاثنين فصاعدا جماعة وهو رأي الجمهور وهو الراجح وثبوته
قوله صلى الله عليه وسلم " الاثنان فما فوقهما جماعة " وما عرفنا عن العرب أنها
لا تمنع اطلاق الجمع على الاثنين بل ان منهم من يجعل المثنى جمعا
حقيقة .

هذا وقد بين القانون ميراث الام في المادة - ١٤ - ونصها :
" للام فرض السدس مع الولد او ولد الابن وان نزل ، ومع اثنين او اكثر من
الأخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير أنها اذا اجتمعت
مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .
ومنه يتبين ان القانون قد اخذ بمذهب الجمهور في ان الميراث
بالأخوة الاثنان فصاعدا ، كما اخذ بمذهب الجمهور كذلك في ارث الام مع
الاب واحد الزوجين ، وأنه ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين .

نماذج على

ميراث الزوجين والابوين

=====

بين نصيب الزوجة ، والزوج ، والاب والام فيما يلي :

- ١- الورثة : ام ، واب ، واخت لام ، وزوجة سيحية
- ٢- الورثة : ام ، وزوجة ، وابن ، واب
- ٣- الورثة : اب ، وام ، وزوجة وبنت
- ٤- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واب ، وام
- ٥- الورثة : زوجة ، وبنت ابن ، وام ، واب
- ٦- الورثة : ام ، واب ، وبنت بنت ،

- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب
- ٨- الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، واخوة لاب ، وهم
- ٩- الورثة : زوج ، واب ، وام ، هنت
- ١٠- الورثة : اب ، وام .

الاجابة

- ١- لا ترت الزوجة - لاختلاف الدين ، وللام الثلث ، وللاب الباقي تعصيا .
- ٢- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس - لوجود الفرع الوارث .
- ٣- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس ، والباقي تعصيا لوجود الفرع الوارث المؤث .
- ٤- للزوجة الربع ، وللام الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وللاب الباقي بالتعصيب (المسألة العمية) .
- ٥- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس والباقي تعصيا لوجود الفرع الوارث المؤث .
- ٦- للام الثلث ، والباقي للاب بالتعصيب .
- ٧- يرث الزوج نصف التركة ، وللام ، ثلث النصف الباقي بعد نصيب الزوج ، وللاب ثلثا النصف الباقي .
- ٨- للام السدس فرضا ، وللزوجة الربع فرضا ، وللاب الباقي تعصيا .
- ٩- للزوج السبع ، ولكل من الاب والام السدس .
- ١٠- للام الثلث فرضا ، وللاب الباقي فرضا وتعصيا .

تمارين

- ١- الورثة : اب ، وام ، وزوجة .
- ٢- الورثة : ام ، واخ لاب ، واخنتين شقيقتين ، وزوجة .
- ٣- الورثة : زوجة ، واخت لام ، وام .

= ٩٢ =

- ٤- الورثة : ام ، واخ شقيق ، وزوجة بنت .
- ٥- الورثة : ام ، وزوجة ، وم
- ٦- الورثة : زوجة ، وام ، واختين لام
- ٧- الورثة : زوج ، بنت وام .

٤ - الجدة الصحيحة

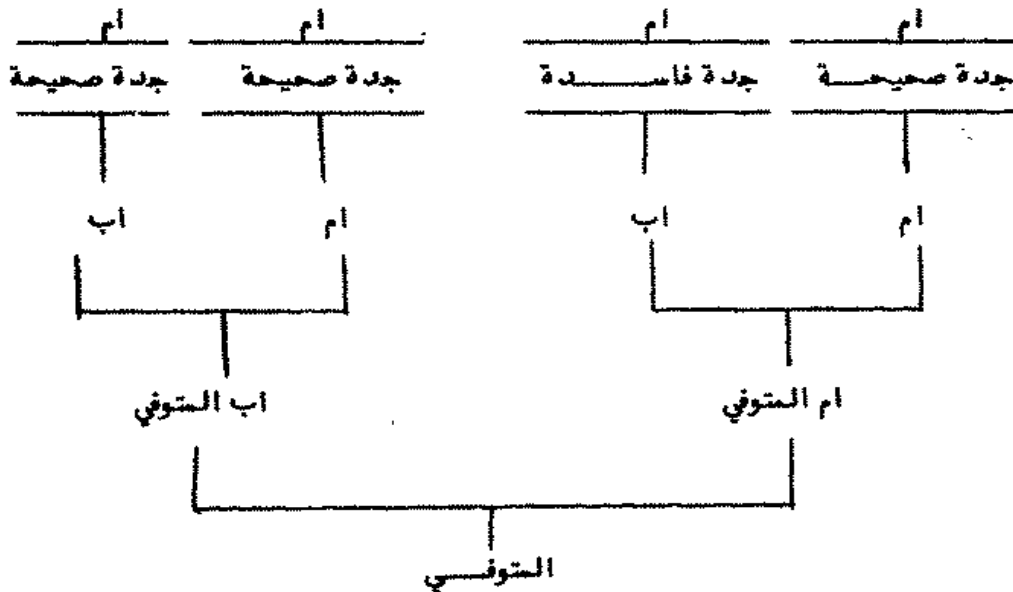
الجدة اما صحيحة ، او غير صحيحة ، والجدة التي هي من اصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة .

والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها الى المتوفى ذكر بين انثيين وهي ام احد الابوين مثل ام الام ، وام الاب وام الجد الصحيح مثل ام ابي الاب ، وام الجدة الصحيحة مثل ام ام الام .

واما الجدة غير الصحيحة فهي التي يتخلل نسبتها الى المتوفى جد غير صحيح كأم ابي الام ، وام ابي ام الابا وهي التي يتخلل نسبتها الى الميت اب بين اثنين ، وام بين ابوين وذلك كأم ابي الام ، وام ابي ام الاب ، وتسمى (الجدة الفاسدة) .

وهذه الجدة تعد من ذوى الارحام وسيأتي بيانها .

ومن الرسم التالي تتضح لك الجدة الصحيحة من غيرها :



ومن الرسم السابق يتضح ان للمتوفي جدات اربع :

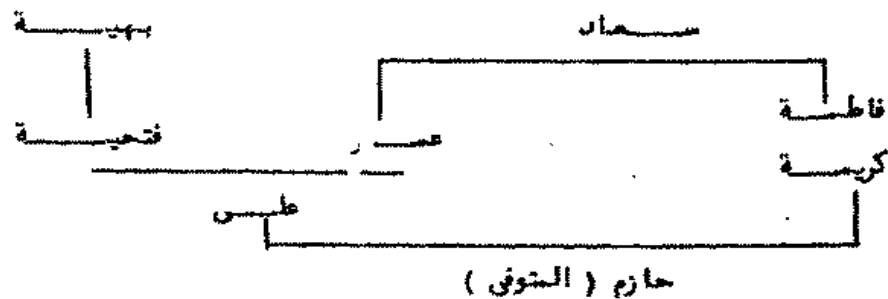
- ١- ام ام ام المتوفي : وهذه جدة صحيحة .
- ٢- ام ابي ام المتوفي : وهذه جدة غير صحيحة لتخلل الجد الفاسد .
نسبتها .
- ٣- ام ام ابي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .
- ٤- ام ابي ابي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .

والجدة الصحيحة : ترث بالفرض فقط وفرضها السدس واحدة
كان او اكثر وسواء كانت هذه الجدة من جهة الاب فقط (وتسمى جدة ابوية
كام الاب او من جهة الام فقط (وتسمى جدة اموية) كام الام ، او من
الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين كام ام الام وهي في الوقت نفسه
ام ابي الاب .

فاذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب ، مع جدة اخرى
ذات قرابتين كام ام الام التي هي في الوقت نفسه ام ابي الاب فانهم
تشتركان في السدس بالسوية بينهما ، فلا تفضل الجدة ذات القرابتين على
الجدة ذات القرابة الواحدة .

وتصوير الجدة ذات القرابتين ان تكون امرأة قد زوجت ابن ابنتها
من بنت بنتها فاذا ولد لهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة
ابيه لانها ام ابي ابيه ، وهي في الوقت ذاته جدة له من جهة امه لانها ام ام
اه فهذه الجدة ذات قرابتين وهناك جدة اخرى محاذية لها هي ام ام ابي
الولد وهذه الجدة ذات قرابة واحدة .

وتوضحها كما في الرسم التالي :



(فعداد) أم أب الميت ، وهي أم أم أم الميت ، المبهية فهي
أم أم أب الميت والأولى ذات قرابتين ، والثانية ذات قرابة واحدة ، وهما
في درجة واحدة فينقسم السدس بينهما نصفين بلا تفضيل لأحداهما
على الأخرى . وهذا مذهب أبو يوسف .

وزهد (محمد وزفر) إلى أن السدس يقسم بينهما اثلاثا تأخذ
ذات القرابتين ثلثي السدس وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس .

وجه قول أبي يوسف : أنه لا عبرة بتعدد الجهة إلا إذا اقتضى
تعدد الجهة تعدد الاسم فإنه حينئذ يتعدد الاستحقاق بحسب تعدد
الجهة وذلك كما في حالة الزوج الذي هو ابن عم زوجته .

أما إذا لم يقتض تعدد الاسم فيكون في حكم الجهة الواحدة
وتكون العبرة بالأيد أن كما في الجدة ذات القرابتين فإنها تسمى جدة
والجدة ذات القرابة الواحدة تسمى جدة أيضا .

وجه الرأي الثاني : أن المعلوم عليه في استحقاق الإرث هو
الأسباب فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين استحق
الإرث بالسببين معا كما في زوج هو ابن عم فإنه لما اجتمع له سببان مختلفان
هنا الزوجية والعصوبة ورث بهما .

ولكن الرأي الأول هو المعتمد وهو الذي سار عليه القانون .

دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة هو السدس فرضا ، ثبت ذلك بالسنة . فقد روى أصحاب
السنن أن الجدة جاءت إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب
الله شيء ، فأرجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة :
" حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطاهما السدس فقال أبو بكر
- رضي الله عنه - هل معك أحد غيرك ؟ فقام " محمد بن سلمة فقال شبل
ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنقذه لها أبو بكر .

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتم فهو بينكما وايكما غلبت به - انفردت - فهو لها .

وفي بعض الروايات ان الجدة التي جاءت الى ابي بكر ههـ هي ام الام ، وان الجدة الاخرى التي جاءت الى عمر هي ام الاب .

وقد انعقد اجماع الصحابة على ان السدس فرض للجدة الصحيحة واحدة او اكثر وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ثلاث جدات السدس : اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام .

حجب الجدة عن الارث :

الجدة ترث السدس فرضا اذا لم تكن محجوبة فاذا كانت محجوبة فلا ميراث لها .

وتحجب الجدة في الحالات الاتية :

الاولى : الجدة القربى تحجب الجدة البعدى سواء اكانت القربى او البعدى من جهة الام او من جهة الاب فام الاب تحجب ام ام الام كسما تحجب ام ابي الاب ، وام ام الاب لانها اقرب منهن درجة فتقدم عليهن في الارث .

وام الام تحجب الجدات الاتية : ام ابي الاب ، وام ام الاب ، وام ام الام لأنها اقرب منهن درجة .

وتحجب القربى البعدى دائما سواء اكانت القربى وارثة او محجوبة بنهرها ، فقد تكون محجوبة بنهرها وتحجب البعدى .

فمن مات عن : اب ، وابن ، وام اب ، وام ام ام ، فلاب السدس وللابن الباقي ولا شيء للجدتين لان ام الاب محجوبة بالاب ، وام ام الام محجوبة بام الاب .

الثانية : اذا كانت هناك ام المحتوي ، فان وجود الام يحجب الجدة عن

الميراث سواء كانت هذه الجدة من جهة الاب ام من جهة الام - وسنسبق ان قلنا ان ام الام تسمى جدة اموية وام الاب تسمى جدة ابوية .

اما حجب الجدة الاموية : فلانها تدلي الى الميت بسبب الام ، والقاعدة العامة ان التدلي الى الميت بغيره يحجب بذلك الغير كما يحجب ابن الابن بالابن ، والجدة بالاب .

وايضا فان الجدة الاموية ترث بسبب الامومة ، كما ترث الام بهذا السبب ، والقاعدة في الميراث انه عند اتحاد السبب يقدم الاقرب ، فاذا استوفت الام فرضها فانه لا يبقى للجدة شيء من فرض الامهات فكانت الجدة مع الام بمنزلة بنت البنت مع البنتين ، فاذا استحق البنات الثلثين لا يبقى للبنت شيء .

واما حجب الجدة الابوية : فلانها - وان كانت لا تدلي الى الميت بالام - ترث كذلك بسبب الامومة ، وعند اتحاد السبب يقدم الاقرب .

فالملحوظ دائما في الحجب احد امرين : الادلاء او اتحاد السبب .

فحجب الامومة لوجود الادلاء بالام ، واتحاد السبب الذي هو الامومة واما حجب الابوية فلا اتحاد السبب وحده .

الثالثة : الاب يحجب الجدة الابوية فقط لانها تدلي الى الميت به وهو اقرب منها فيحجبها .

اما الامومة فلا تسقط بالاب بل ترث معه فرضها لانها لا تدلي به ولم تتحد مع الاب في سبب الارث فهي وارثة بالامومة وهو وارث بالعصومة .

الرابعة : اذا كان هناك جد صحيح وكانت الجدة ابوية فان الجدة يحجبها اذا كانت مدليه به وذلك كام ابي الاب مع ابي الاب فانها تحجب به لانها تدلي الى الميت وهو اقرب منها .

وإذا كانت الجدة مدلية تدلي به فلا يحجبها بل ترث به وام الاب ترث مع ابي الاب لانها زوجة له .

أما إذا كانت الجدة أمية فإنها لا تحجب بالحد لاختلاف سبب الارث وعدم الادلاء به الى الميت .

وقد بين القانون ميراث الجدة الصحيحة في الفقرة الثانية مسن
المادة الرابعة عشرة ونصها : " والجدة الصحيحة هي أم أحد الابوين
أو الجد الصحيح . وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهما
على السواء لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابتين ، والمادة — ٢٥ —
تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة
ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا
له " .

وقد أخذ القانون في هذا بمذهب الحنفية .

نماذج على ميراث الجدات

=====

- ١- الورثة : زوجة ، وأم أم ، وأب .
- ٢- الورثة : زوج ، وأم ، وأم أم ، وأب .
- ٣- الورثة : زوج ، وأم أب ، وأم أم .
- ٤- الورثة : زوجة ، وأب ، وأم أب .
- ٥- الورثة : زوجة ، وأم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أم .
- ٦- الورثة : أب ، وأم أم .
- ٧- الورثة : أم أم ، وأم أب .
- ٨- الورثة : زوجة ، وأم ، وأم أب ، وأم أم الأب .
- ٩- الورثة : أم أم ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأبن .
- ١٠- الورثة : أم أم ، وأم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأبن .

الاجتهاد

- ١- للزوجة الربع وللجدة (ام الام) السدس وللاب الباقي تعصيا
- ٢- للزوج النصف ، وللام ثلث الباقي ، وام الام محجوة بالام وللاب الباقي تعصيا .
- ٣- للزوج النصف ، وللجدتين السدس ويقسم بينهما متعاقبة لعدم وجود من يحجبهما .
- ٤- للزوجة الربع وللاب الباقي تعصيا والجدة الابوة محجوة بالاب .
- ٥- للزوجة الربع وللجدات الثلاث : ام ام الام ، وام ام الاب ، وام ابني الاب السدس يقسم بينهما بالتساوي ، واما الجدة الرابعة التي هي ام ابني الام فلا ميراث لها لانها جدة غير صحيحة .
- ٦- للجدة السدس فرضا وللاب الباقي تعصيا .
- ٧- ام الام لها السدس فرضا وام الاب محجوة بالاب وللاب الباقي تعصيا .
- ٨- للزوجة الربع فرضا ، وللام الثلث فرضا ، وللجدتان محجوتان بالام .
- ٩- لام الام السدس ، والباقي للابن تعصيا ولا شيء للجدتين لمحجبهما بالجدة القريبة .
- ١٠- ام الام لها السدس فرضا ، وام ام الام ، وام ام الاب محجوتان بام الام لانها اقرب منهما ، والباقي للابن تعصيا .

تمارين

بين ميراث الجدات فيما يأتي :

- ١- الميراث : اب ، وام ام ، وام اب
- ٢- الميراث : ابن ، وام اب ، وام ام الاب ، وام ام الام
- ٣- الميراث : اب ، وام اب ، وام ام الام
- ٤- الميراث : زوجة ، وام ام ، وام اب
- ٥- الميراث : اب ، وام ابني الاب ، والتي هي ام ام الام .

٥ - ميراث اولاد الام

اولاد الام هو اخوة المتوفي واخواته من جهة الام وصون " ينسب الاخياف " وارثهم دائما بطريق الغرض ، ولهم في الميراث حالات ثلاث :

الحالة الاولى :

السدس للواحد منهم اخا او اختا ، اذا لم يكن هناك فرع وارث ، ذكر اكان او انثى ، ولا اصل وارث مذكر كالأب والجد وان علا . فمن مات وترك اخا شقيقا ، واخا لام او اختا - واث الاخ او الاخيت لام السدس فرضا ، والباقي للأخ الشقيق تمصيا .

الحالة الثانية :

الثالث لمن يورثهم منهم اذا كانوا اكثر من واحد من الذكور والاثاث او منها معا ، يقسم هذا الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وانثى (١) .

الحالة الثالثة :

يجبون من الميراث فلا يكون لاحد منهم شيء منه وذلك قسسي حالين :

- ١- عند وجود الفرع الوارث من الذكور او الاثاث : الابن وابن الابن وان نزل ، والبنات وبنت الابن وان نزل .
- ٢- عند وجود اصل الوارث المذكر فلا يرثون مع الاب والجد الصحيح منها علا .

ملاحظة :

اولاد الام يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها وذلك استثناء من القاعدة العامة في الميراث وهي " ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص " .

(١) تفضيل الذكر على الاثاث في الميراث انما يكون في الارث بالتعصيب وهو لا ، ليس بمعصبة بل ارثهم بالغرض دائما .

وانما كان هذا الاستثناء لان الام لو حجتهم لوقع عليهم الغيبس
وحد هم حيث يرث الاخوة لاب وبنهم - لان الام لا تحجب الاخوة لاب .

دليل ميراث اولاد الام :

الدليل على ميراث اولاد الام قوله تعالى في سورة النساء :

" وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد

منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " .

وقد اجمع العلماء على ان المراد بالأخ والأخت في هذه الآية

هو الاخ ، والاخت من الام ، وقد جعلت الآية توريثهم شروطا بان يكون

الميت كلالة ، وهو من لا والد له ولا ولد .

فاذا كان الميت كلالة وله اخ او أخت لام استحق من وجد منهما

السدس فرضا وان كان له اكثر من واحد من الاخوة او الاخوات لام فانهم

يستحقون الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكور والاناث لان الآية

نصت على انهم فيه شركاء ، والشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة لان

تفضيل الذكر على الانثى انما يكون باعتبار العصمة وهي غير موجودة فسي

قربة الام ، وانما كان استحقاقهم لهذا الغرض لانهم اقرباء الام فلما تساوا

في هذه القرابة سوى الشارع بينهم في الميراث .

وانما كان الثلث اقصى حد لميراث اولاد الام لكيلا يزيد نصيبهم

عما تستحقه الام التي يدلون الى الميت بها .

السألة المشتركة :

اذا وجد اثنان فاكتر من الاخوة والاخوات لام ووجد معهم اخ شقيق

او اخوة اشقاء او أخت شقيقة ، او اخوات شقيقات ، واستغرقت الغروض كسل

التركة ولم يبق شي منها يرثه الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء تعصيبا .

وذلك كمن توفيت عن : زوج وام ، واخوين لام ، واخ شقيق ، واخت

شقيقة فان للزوج النصف وللام السدس وللأخوين لام الثلث ، ولم يبق شي

من التركة يرثه الاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة بالتعصيب لان السهام استغرقت

جميع التركة .

فما الحكم اذن :

هناك رأيان :

الاول : ان الاخوة والاحوات لام لا يتفردون بالثالث ، وانما يشاركهم فيه الاخوة والاحوات الاشقاء ، ويقسم بينهم جميعا بالسوية لا فسرق بين ذكورهم واناثهم باعتبار الاخ الشقيق اخا لام ولا ستوائهم في القرابة من جهة الام ، فهم جميعا من ام واحدة وقرابة الاخ او الاخت الشقيقة من جهة الاب هي زيادة في القرابة فاق لهم تعدد هذه القرابة الزائدة فلا ينبغي ان تضر وتكون سببا للحرمات من الميراث . وهذا الرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين . ولهذا سميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة وتسمى ايضا (بالعمرية)

الثاني : الرأي الثاني في هذه المسألة ان الاخ الشقيق لا يستحق شيئا من التركة لكونه عاصبا نسبيا يرث بالتعصيب ، فاذا استفرقت الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها فلا ميراث له ، فيأخذ الاولاد لام فرضهم ولا يشاركهم الاخ الشقيق . واذا كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقه له فلا ترث ايضا شيئا لانها صارت عصبة باخيها . كما هو القاعدة العامة في توريث العصبات ومما يقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك " ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فالأول رجل ذكر " . اما اذا وجدت الاخت الشقيقة وحدها ولم يوجد معها اخ شقيق ورثت الاخت الشقيقة النصف وتعول المسألة . فان كانتا شقيقتين او اكثر ورثت الثلثين . فوجود الاخ الشقيق في هذه الحال يقلل هذا الرأي ضار باختصاص الشقيقة .

والى هذا الرأى ذهب جماعة من الصحابة منهم الامام علي بن ابي طالب وابن عباس وابن مسعود وغيرهم .
وقد تعرض القانون لسيراث اولاد الام في المادة العاشرة كما
تعرض كذلك للسألة المشتركة واختار الرأى القائل بالتشريك فجاء فيها
ما يلي :

مادة (١٠) - " لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنيين
فاكثر ذكروهم واناثهم في القصة سواء - وفي الحالة الثانية اذا استغرقت
الفروض التركة يشارك اولاد الام الاخ الشقيق والاخوة الاشقاء بالانفسراء
او مع اخت شقيقة او اكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مثال :

تحققت فيه السألة المشتركة .

ماتت عن : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين
وثلاث اخوات شقيقات . للزوج النصف ، ولام الام السدس قرضا ، والباقي
هو الثلث يشترك فيه الاخوة لام ، والاخوة الاشقاء فيقسم بينهم فيأخذ كل
اخ او اخت منهم سبع الثلث .

مثال ليس من السألة المشتركة :

توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت لام .
للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوين لام الثلث وللاخت لاب النصف .
والسألة عاقلة .

تنبيه : السألة المشتركة تتحقق بوجود امور اربعة :

- ١- ان يوجد صاحب نصف : وهو الزوج .
- ٢- ان يوجد صاحب سدس : وهو الام او الجدة .
- ٣- ان يوجد اثنان او اكثر من اولاد الام حتى يكون فرضهم الثلث
وهذا تكون الانصاء قد استغرقت جميع التركة .
- ٤- ان يوجد اخ شقيق او اكثر سواء وجدت معه اخت شقيقة فاكثر او لم
توجد .

فإذا فقد واحد من هذه الأمور الأربعة فلا تكون المسألة مشتركة حيث لم تستغرق الفروض التركة ويكون الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض للاخ الشقيق تعصيباً .

ملاحظة :

لو وجد بدل الاخ الشقيق : اخ لاب فلا يرث ولا يشترك مع الاخوة لام في الثلث لان التشريك انما هو لوجود المشاركة بين الاخ الشقيق والاخ لام في قرابة الام والانتساب اليها ، وهذا المعنى غير موجود فسي الاخ لاب .

وإذا وجدت مع الاخ لاب اخت لاب فلا شيء لها كذلك لان ارثها في هذه الحالة بالتعصيب لكونها عصة باخيها فلا فرض لها .
وإذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة او اخت لاب ورثت بطريق الفرض واحدة او اكثر . وتعول المسألة ولا تكون المسألة مشتركة .

مماذج

=====

- ١- الورثة : زوجة ، وام ، ووجد واخوين لام .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخ لاب .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واختين لام ، واخ شقيق .
- ٤- الورثة : زوج ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : اخ لام ، واخت لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : زوجة ، واب ، واخوة لام .
- ٨- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخ لاب .
- ٩- الورثة : زوج ، واخ لام ، وهم شقيق .
- ١٠- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة .
- ١١- الورثة : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين واخت شقيقة .

الاجابة
=====

- ١- للزوجة الربع ، وللام السدس ، والباقي للجد ، والاخوان لام محجومان بالجد .
- ٢- للزوج النصف ، وللام السدس ، لوجود جمع من الاخوة ، وللأخوة الام الثلث ، وليس للاخ لام في هذه المسألة شي ، لانه لا يشترك مع الاخوين لام .
- ٣- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث ، وللام السدس لوجود جمع من الاخوة ، وللاختين لام الثلث وللاخ الشقيق الباقي وليست هذه المسألة المشتركة لانه بقي للاخ الشقيق شي ، من التركة .
- ٤- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ، وللام السدس لوجود اثنين من الاخوة ، وللأخ لام والاخت لام الثلث بالتساوي بينهما .
- ٥- للزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وللام السدس لوجود اثنين من الاخوة ، وللأخ لام السدس لعدم وجود من يحجبه وللأخ الشقيق الباقي .
- ٦- الأخ الام والاخت لام الثلث بينهما مناصفة وللأخ الشقيق الباقي تعصيا .
- ٧- للزوجة الربع ، وللاب الباقي تعصيا ، ولا شي ، للاخوة لام لحجبهم بالاب .
- ٨- للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوين لام الثلث ولا شي ، للاخ لام لانه عصبة ولم يبق من التركة شي ، والاخ لام لا يشترك مع الاخوين لام .
- ٩- للزوج النصف ، وللأخ لام السدس ، والباقي للعم تعصيا .
- ١٠- للزوج النصف ، وللام السدس ، وللاخوين لام الثلث والاخت الشقيقة النصف فرضا .
- ١١- للزوج النصف ، وللام الام السدس ، والثلث الباقي من التركة مشترك فيه الاخوة المذكورون بالتساوي ولا فرق بين ذكر وانثى وهي المسألة المشتركة .

٦- ميراث البنت الصليبية

المراد بالبنت الصليبية : بنت المتوفي او المتوفاة مباشرة .

وللبنت الصليبية ثلاثة احوال :

الحالة الاولى : النصف فرضا اذا انفردت ولم يكن معها بنت اخرى

ولا ابن يعصبها .

مثال : توفي رجل عن : اب ، واخ شقيق - ورثت البنت النصف فرضا -
ورث الاخ الباقي بوصفه عصبة وذلك خلافا للمذهب الجعفري الذي
يعطي البنت كامل التركة في مثل هذه الحال فرضا ورثا .

الحالة الثانية : الثلثان اذا كانتا اثنتين فاكثرا اذا لم يكن معها

من يعصبها .

مثال : توفيت عن ابنتين ، واب ، وام - ورثت البنتان الثلثين ، وللاب السدس

وللام السدس .

الحالة الثالثة : الارث بالتعصيب وذلك اذا كان معها ابن او اكثر

فتأخذ نصف نصيبه ، واذا تعددت او تعدد الابناء فتقسم التركة او ما
بقي منها - بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم - على البنات والابناء
للمذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : توفيت عن : زوج ، وام ، واب ، وبنت ، وابنان - ورث الزوج الربع

ورثت الام السدس ، ورث الاب السدس ، والباقي يقسم بين البنت

والابنين للمذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى :

" يوصيكم الله في اولادكم للمذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف " (النساء
آية رقم ١٢) .

ومعلوم ان لفظ (الولد) يشمل ولد الصلب ذكرا كان او انثى

وولد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى عند عدم وجود ولد الصلب ، ولا

يتناول ابن البنت ، وبنت البنت .

- ١- الورثة : زوج ، بنت ، واب .
- ٢- الورثة : ثلاث بنات ، وام ام ، وابن ابن .
- ٣- الورثة : زوج ، وام واب ، بنت ، وابنات .
- ٤- الورثة : بنت ، وزوج ، واخ لاب .
- ٥- الورثة : ام ، بنت ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : زوج ، بنت ، وابن ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : بنتان ، واب ، وام .
- ٨- الورثة : بنتان ، واب ، واخ .
- ٩- الورثة : زوجة ، وبنتان ، واخت لاب .

الاجابة

=====

- ١- للزوج الربع ، وللبنات النصف ، وللأب السدس فرضا ، والباقي تعصيا .
- ٢- لثلاث بنات الثلثان ، وللام السدس ، والباقي لأبن الابن تعصيا .
- ٣- للزوج الربع ، وللام السدس ، وللأب السدس ، والباقي للبنات والأبن الذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤- للبنات النصف ، وللزوج الربع ، وللأخ لأب الباقي .
- ٥- للام السدس ، وللبنات النصف ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيا .
- ٦- للزوج الربع ، وللبنات وللأبن الباقي والأخ لام والشقيق محجوبان .
- ٧- تقسم التركة ستة أسداس لكل بنت سدس وللأبن سدسان .
- ٨- للبنتين الثلثان ولكل من الأبوين السدس .
- ٩- للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للأخت تعصيا .

تمارين

=====

- ١- الورثة : أم ، وأب ، وزوجة ، وبناتان .
- ٢- الورثة : زوج ، وابن سخي ، وأربع بنات
- ٣- الورثة : بنتان ، زوج ، وأم
- ٤- الورثة : زوجة ، وابن قاتل أبيه ، وبنت .
- ٥- الورثة : بنت ، وزوجة ، وابن .
- ٦- الورثة : زوجتان ، وثلاث بنات ، وأب .

فمن مات عن : زوجة ، واب ، وام ، وبنت ابن ، وابن ابن ، (هو
اخ لها او ابن عمها) كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولكل
من الابوين السدس فرضا ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيا للذكر
ضعف الانثى .

ومن مات وتركه : ابن ابن ، وبنت ابن ، فقط ورثا التركة كلها
تعصيا لابن الابن الثلثان ولبنت الابن الثلث .

واذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي اقرب منها درجة من
الذكر او الاناث فانه تثبت لبنت الابن اربع حالات :

١- السدس فرضا تكلة الثلثين وهذا اقصى فرض البناء سواء كانت بنت
الابن واحدة او اكثر وتكون لها هذه الحالة في الارث اذا وجدت
معها بنت اقرب منها درجة صلبية كانت او بنت ابن شرط الا يوجد
معها من يعصيها .

فمن مات عن اب ، وام ، وبنت ، وبنتي ابن . كان لكل واحد من
الابوين السدس فرضا وللبنت ١/٢ فرضا ولبنتي الابن السدس بالسوية
بينهما (١) .

واذا مات عن : اب ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن (او ثلاث بنات
ابن الابن) كان لبنت الابن النصف فرضا ، ولبنت ابن الابن (او الثلاث
بنات ابن الابن) السدس تكلة الثلثين ، وللاب السدس فرضا والباقي
وهو السدس تعصيا .

واذا وجد مع بنت الابن في هذه الحالة من يعصيها صارت عصبة وترث
معه بالتعصيب الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يبق من التركة شيء بعد اصحاب الفروض
مثلا فلا ميراث لبنت الابن .

٢- ترث بالتعصيب اذا كان معها ابن ابن مساو لها في الدرجة او نزل
منها وكان هناك فرع وارث وهو بنت واحدة فتصير بنت الابن عصبة
بابن الابن وتأخذ معه الباقي من التركة للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) في المذهب السني لا يرث ولد البنت مع وجود البنت المطلقة ، ترث
بنت الابن مع وجود البنت المكاتبة .

من مات عن : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن . ورث البنت النصف
ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا .

فان لم يبق شي من التركة بان استغرقت الفروض كل التركة قسلا
نصيب لها وحينئذ يكون ابن الابن قريبا شلويا . اذ لولاء لورث فرضها
وهو السدس . فيسرى هنا بالاخ الشكوى .
مثال :

مات وترك : ابا واما وزوجا وبنتا ، بنت ابن ، وابن ابن . ورث الاب
السدس والزوج الربع ، والبنت النصف ولا ترث بنت الابن ولا ابن الابن شيئا
لعدم بقاء شي لها يرثاه بالتعصيب ، فلولم يوجد ابن الابن لورث بنت
الابن فرضها وهو السدس تكلفه الطهين .

(٢) تحجب بنت الابن فلا ترث شيئا من التركة بطريق القسوس
اذا وجد معها اثنتان او اكثر من البنات الصليات او من بنات الابن الاقرب
منها درجة لان السدس من البنات الاعلى منها درجة اخذ الطهين اقصى
فرض للبنات فلم يبق شي ، تأخذ بنت الابن .

وفي هذه الحالة اذا وجد مع بنت الابن من يعصبها سواء كان نسي
درجتها او انزل منها . لحاجتها اليه . فانها حينئذ تستحق من الباقي فترث
معه في هذا الباقي فتأخذ نصيب ما يأخذ ، وهذا ما يسرى (بالاخ المبارك)
اذ لولاء ما ورثت مع البنتين .

مثال :

مات عن : بنتين ، بنت ابن ، وابن ابن او (ابن ابن ابن) ورثت
البنتان الطهين فرضا ، بنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيبا .

اما لو توفي عن بنتين بنت ابن فقط فان البنتين تأخذان الطهين
فرضا والباقي ردا ولا ميراث لبنت الابن ولكنها تستحق وصية واجبة هي هنا
ثلث التركة .

٤- تحجب بالابن واحد او اكثر ، معها عاصب اولاً ، واحدة كانت او اكثر وكذلك تحجب بابن الابن اذا كان اعلى منها درجة .

فلو توفيت عن : ابن ، وبنتي ابن . حجب الابن بنتي الابن فضلاً
ترشان معه ، ولكنهما يستحقان وصية واجبة بمقدار نصيب ابيهما في التركة .
لو توفي عن : ابن ابن ، وابن ابن ابن آخر ، وبنت ابن ابن ثالث
استقل ابن الابن بالميراث ، وحجب الآخرين ولكنهما يستحقان بالوصية
الواجبة .

مما سبق نلاحظ ما يأتي :

- أ- ان بنات الصلب لا يحجب عن الميراث بحال ، واما بنات الابن
فيرثن في بعض الاحوال ويحجب في بعضها .
وبعد صدور قانون الوصية اصبحت بنات الابن مستحقات في كل
الاحوال اما بالارث او بالوصية الواجبة اذا حجب عن الميراث .
- ب- ان العاصب لبنات الصلب هو من كان في درجتهم فقط وهو
الابن الصلي ، وهو اخ على كل حال ، واما العاصب لبنات الابن
فقد يكون في درجتهم ، وقد يكون في درجة انزل منهم كما انه
قد يكون اخا ، وقد يكون ابن عم او ابن اخ او ابن ابن عم او غير
ذلك ، ونصيب كل منهما في هذه الحالة غير مقدر ويزيد وينقص
تبعاً لعدد الورثة .

وقد جاء ميراث " بنات الابن في القانون في المادة ٢ / ١ حيث
قالت : ب- ولبنات الابن الغرض المتقدم (وهو ميراث البنات) عند عدم
وجوب بنت ، او بنت ابن اعلى منهم درجة ولهن واحد او اكثر السدس
مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة . كما بين القانون في المادة التاسعة
فقرة ٢ ، انهن يرثن بالتعصيب قال : " بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن
وان نزل ، واذا كانوا في درجتهم مطلقاً ، او كانوا انزل منهم اذا لم
ترثن بغير ذلك " .

والدليل على ميراث بنت الابن هو دليل ميراث البنت لان الميراث من قوله تعالى ج : يوصيكم الله في أولادكم . . " الفروع المولودون مباشرة او بواسطة الاولاد فيشمل الابناء والبنيات وابناء الابناء بنات الابناء .
ويروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سئل عن : ابنة وابنة ابن واخت فقال : ساقضي فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابنته النصف ولابنة الابن سهم (السدس) تكلة الظنئين وما بقي للاخت - - -
الاب والام .

والدليل على عدم ارث بنت الابن فاكثر مع البنتين فاكثر هو قوله تعالى : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك " فاذا استحق الملبيات هذا النصيب كله فلا يبقى منه شيء لبنات الابن فاذا كان مع بنات الابن عاصب فانهن في تلك الحالة يرثن معه تعصيبا لا فرضا .

نتیجہ

- ١- الورثة : بنت ، هنتاين
- ٢- الورثة : بنت ، هنت ابن ، واين ابن ، هنت ابن ابن
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، هنت ، هنت ابن ، واين ابن
- ٤- الورثة : بنت ، هنت ابن ، واين ابن
- ٥- الورثة : بنتان ، هنتاين
- ٦- الورثة : بنتان ، هنت ابن واين ابن
- ٧- الورثة : بنتان ، هنت ابن ، واين ابن ابن ، هنت ابن ابن ابن
- ٨- الورثة : ابن هنت ، واين ابن
- ٩- الورثة : زوجة ، وام ، واين ، هنت ابن ، واين ابن ابن
- ١٠- الورثة : زوج ، واب ، وام ، هنت ، هنت ابن ، واين ابن
- ١١- الورثة : بنتان ، هنتاين ، واين ابن او (ابن ابن ابن)

الاجابة

- ١- للبت النصف ، ولبت الابن السدس
 - ٢- للبت النصف ، وبت الابن يعصيا ابن الابن ، وبت الابن الابن محجوة .
 - ٣- للزوج الربع ، ولام السدس ، ولام السدس ، وللبت النصف ، وبت الابن عصية مع ابن الابن .
 - ٤- للبت النصف ، والباقي لبت الابن وابن الابن تعصيا
 - ٥- للبتين الطئان ، وبت الابن محجوة
 - ٦- للبتين الطئان ، ولبت الابن وابن الابن الباقي تعصيا
 - ٧- للبتين الطئان ، والباقي لبت الابن وابن ابن الابن تعصيا ، وبت ابن ابن الابن محجوة .
 - ٨- التركة كلها للابن ولا شي ، لبت الابن ، وابن الابن لحجهما بالابن
 - ٩- للزوجة الثمن ، ولام السدس ، ولابن تعصيا وبت الابن ، وابن ابن الابن لا شي ، لهما ولها وصية واجبة
 - ١٠- للزوج الربع ولام السدس ، ولام السدس وللبت النصف ، وبت الابن وابن الابن لا شي ، لهما لانه لم يبق من التركة شي .
- وفي هذه المسألة نلاحظ ان الابن لو لم يكن موجودا لورثت بنت الابن السدس فرضا تركة الطئان .
- قايين الابن هنا هو (القريب المشكوم) لان وجوده كان شوما على اخته او بنت عمه فعرسها من الميراث .
- ولكن يحدو قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ذهب الشوم وجاء اليين ان يقتضى هذا القانون ستال بنت الابن حظها (بالوصية الواجبة) بل ان نصيبها بالوصية سيكون اوفر من نصيبها بالميراث .
- على نحو ما ستعرف في دراستك للوصية الواجبة .

- ١١- للمبتين اللذان «هنت الابن وابن الابن او ابن ابن الابن لهما
الباقى تمصيا، وهذا هو ما يسميه الفقهاء «بالاخ المبارك» اذ لولاه
ما ورث بنت الابن مع المبتين شيئا .
كان هذا قبل تشريع الوصية الواجبة ، اما بعده فهي صاحبة نصيب
بهذه الوصية .

تمريعات

- ١- الورثة : زوج ، وام ، واب ، هنت ابن
- ٢- الورثة : اب ، وام ، هنتا ابن
- ٣- الورثة : زوج ، هنت ابن ، وابن ابن
- ٤- الورثة : بنت ، هنت ابن ، واب ، وام
- ٥- الورثة : بنت ابن ، وام ، هنتان ، وابن ابن ابن
- ٦- الورثة : ابن ابن ، هنت ابن ابن ، هنتا ابن ، وابربع بنت
- ٧- الورثة : زوجة ، وثلاث بنات ، هنت ابن ، واخ لام ، وابن ابن
- ٨- الورثة : ابن ابن ، هنتا ابن ابن
- ٩- الورثة : اب ، وام ، هنتان ، هنت ابن ، وابن ابن ، هنت ابن بن
- ١٠- الورثة : زوجة ، هنتان ، هنتا ابن ، وابن ابن ابن .

٨- الاخت الشقيقة

هي كل انثى شاركت المتوفي في ابيه وامه معا ، وترث بالغسوس
وبالتعصيب بالغبر بالتصيب مع الغير .
ولها في الميراث ست حالات :
الحالة الاولى :

ان ترث النصف ، وذلك اذا لم يكن معها اخوها الشقيق ، ولم توجد
معها بنت للمتوفي او بنت ابن تكون معها اى لم تكن عصبة بالغبر او مع
الغير .
مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، واخت شقيقة فلكل واحد منهما النصف
قرضا .

الحالة الثانية :

ان ترث الثلثين ، اذا كانتا اثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن
اخ شقيق يعصبن ، او بنت او بنت ابن يصرن عصبة معها .
مثال : توفي رجل عن : اختين شقيقتين ، واخ لاب ، وام . فالاختين
الثلثان قرضا ، وللام السدس قرضا ، والباقي للاخ لاب تعصبا .

الحالة الثالثة :

ان ترث بالتعصيب الغير اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر اخ شقيق
فاكثر ، فان التركة - او ما بقي منها - يقسم بينهم : للذكر مثل حظ الانثيين .
مثال : توفي رجل عن : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، وام - كان للام السدس
قرضا وللأخت الشقيقة واخيها الشقيق الباقي تعصبا .

الحالة الرابعة :

التعصيب مع الغير ، اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر بنت ، او بنت
ابن اهما معا ، فالاخت الشقيقة الباقي بعد ان تأخذ البنت او بنت الابن
قرضا ، او يأخذان معا فرضهما ، ولا شيء للاخوات ان استدرقت الغسوس
التركة لانهن عصبة .

مثال : توفي عن : بنت ، بنت ابن ، واخت شقيقة - فلبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً والباقي للاخت الشقيقة تعصيباً .

مثال آخر : توفي عن : بنتين ، واختين شقيقتين ، فلبنتين الثلثان فرضاً والباقي للاختين الشقيقتين تعصيباً بالسوية بينهما .

الحالة الخامسة :

مشاركة الاخت الشقيقة فأكثر اولاد الام في فرضهم (الثلث) اذ كانت مع اخيها الشقيق ولم يبق شيء من التركة يرثانه بالتعصيب وذلك في السألة المشتركة وقد سبق بيانها (١) .

الحالة السادسة :

تحجب الاخت الشقيقة واحدة كانت او اكثر معها من يعصبها اولاً بالفرع المذكور كالابن وابن الابن وان نزل ، وتحجب بالاصل المذكور كذلك (الاب) وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الاب على رأي بعض الفقهاء ولكن القانون اخذ بالرأى الاخر القائل بان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات بل يرثون معه .

مثال : توفي عن ابن ابن ، وام ، وزوجة ، واخت شقيقة . كان للام السدس وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللاب الباقي بالتعصيب ، ولا شيء للاخوات .

دليل ميراث الاخت الشقيقة :

الدليل على ميراثها آية اخر سورة النساء : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امراً هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم " .

(١) ارجع الى السألة المشتركة في ميراث اولاد الام .

ففي هذه الآية الكريمة بيان للحالات : الأولى ، والثانية ، والثالثة ،
والحالة السادسة . أما بيانتها للحالات الثلاث فواضح .

أما الحالة السادسة فيؤخذ من قول الله تعالى : " أن أمؤ هلك
ليس له ولد وله أخت " فهي تشير إلى أن ميراث الأخت من أخيها شروط عدم
وجود ولد له ، والولد هنا يصدق على الابن دون البنت لأن البنت لا تحجب
الأخت عن الميراث بل تشير عصبة (١) . معها كما هو رأى الجمهور .

أما حجب الأخت الشقيقة بالاب فمن الثابت بالاجماع أن الأب يحجب
جميع الأخوة والأخوات عن الميراث .

. أما ميراث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب مع الغير . وهي الحالة
الرابعة . فقد بيته السنة الشريفة ، فقد روى البخاري وسلم ، أن النبي
ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى في بنت ، بنت ابن ، وأخت ـ فجعل للبنت
النصف ، ولبنات الابن السدس ، وللأخت الباقي . كما روى عنه ـ صلى الله
عليه وسلم ـ قوله : " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " .

أما مشاركة الأخت الشقيقة لولاد الأم ـ في الحالة الخامسة ـ
فهو يفتاه عشرين الخطاب رضي الله عنه ـ وهو من الصحابة ـ وهو أخذ قانون
الميراث كما سبق بيانه .

أما أن الأخوات يصرن عصبة بأخوتهم الأشقاء فيدل عليه قوله تعالى
" فإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين " فالآية الكريمة لم تقدر
نصيب الأخوات في حالة الاختلاط كما لم تقدر نصيب الأخوة بل جعلت التركة
أو الباقي منها يحدد أصحاب القروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك
دليل التعصيب .

(١) لا ينحصر ـ رضي الله عنه ـ رأى آخر هو أن الأخت لا تصير عصبة مسلم
التي لا تنفذ إلى الآية الكريمة لأن الولد عنده يصدق على الذكر
الأنثى .

هذا وما ينهني التأكيد عليه ان الذي يرث بالتعصيب من الاخوات
هن الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، وكذا الاخوات لاب مع الاخوة لاب .
اما الاخوات لام واخوة لام فمن اصحاب الفروض فلا يرثن بالتعصيب
بحال من الاحوال .

ويستفاد هذا من قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس " .

وقد عرض قانون الميراث اميراث الاخوات الشقيقات في المـ
١٠ - ١٢ - ١٩ - ٢٠ - ٢٨ فبين في المادة - ١٣ - فرض الاخت الواحدة
والاثنين وفي المادة - ١٩ - بين ارث الاخت الشقيقة بالتعصيب مع اخيها
وفي المادة - ٢٠ - ميراثها بالتعصيب مع البنات ، وبنت الابن وان نزل
- وفي المادة - ٢٨ - يحجب الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل
والاب .

نـمـاـذـج

=====

- ١- توفي عن : ام ، واخت لام ، واخت شقيقة .
- ٢- توفيت عن : ام ، واخ لام ، واختين شقيقتين
- ٣- توفي عن : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٤- توفيت عن : ام ، واخت شقيقة ، وبنت ، وبنت ابن
- ٥- توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٦- توفي عن : زوجة ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واب .
- ٧- توفي عن : ام ، واخت ام ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٨- توفيت عن : زوج ، وام ، وبنتين ، واخت بنت
- ٩- توفيت عن : اربع شقيقات ، وثلاثة اخوة اشقاء
- ١٠- وفي ام ، بنت ، وبنت ابن ، واخوين بنت

الاجتناب

=====

- ١- للام السدس ، وللأخت الام ، والاخ لام الطفت ، وللأخت الشقيقة النصف .
- ٢- للام السدس ، وللأخ لام السدس ، وللأختين الشقيقتين الثلثان .
- ٣- للزوجة الربع ، وللأخت الشقيقة والاخ الشقيق الباقي تعصيا .
- ٤- للام السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للأخت الشقيقة .
- ٥- للزوج النصف ، وللأم السدس والثلث الباقي للاخوين لام والشقيقة وللزوج بالتساوي (السألة المشتركة) .
- ٦- للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأخت الباقي تعصيا والاخوة والاخوات محجوبون بالأب .
- ٧- للام السدس ، والأخت لام محجوبة بالابن ، والأخت والاخ محجوبان بالابن والابن الباقي .
- ٨- للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ولا شيء للأخت الشقيقة لتنفاذ التركة .
- ٩- تقسم التركة بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين .
- ١٠- للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللشقيقتين الباقي تعصيا .

تمريعات

=====

- ١- الورثة : ام ، وأخت لاب ، وابن ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق
- ٢- الورثة : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ لام ، وأختين شقيقتين
- ٣- الورثة : اربع اخوات شقيقات ، وام ، وأزوجة ، وأخ لام
- ٤- الورثة : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وبنت ابن ، وأخ لام
- ٥- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة
- ٦- الورثة : ام ، وأخت لام ، وأخ لام ، وأخت شقيقة
- ٧- الورثة : زوج ، وبنتان ، وام ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق
- ٨- الورثة : بنتان ، وأختان شقيقتان .

٩ - الاخت لآب

قبل ان نبين حالات ميراث الاخت لآب ينبغي ان نوضح ما يلي :

١- ان من المتفق عليه انه عند عدم وجود الاخوة الاشقاء يقوم الاخوة والاخوات لآب مقامهم في الميراث .

٢- انه عند اجتماع الاخوات الشقيقات مع الاخوات لآب فانه يجب تقديم الشقيقات لقوة قرابتهن .

٣- ان منزلة الاخوات لآب من الاخوات الشقيقات هي منزلة بنات الابن مع البنات الصليات ، فكما تركت بنت الابن السدس ، مع البنت الصلية تكلمة الثلثين فكذلك تركت الاخت لآب السدس مع الشقيقة المنفردة .

وكما لا تركت بنت الابن شيئا اذا اخذت البنات الثلثين فكذلك لا تركت الاخت لآب شيئا مع وجود الاخوة ، من شقيقة لأنهن حينئذ يكن قد اخذن أقصى نصيب الاخوات والاخت ، نفرض ، وترث بالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير ولها احوال سبعة .

١- النصف للمواحدة اذا لم يكن معها اخ لآب يعصمها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه ، ولم يكن معها اخت شقيقة ، ولا وارث آخر يعصمها كابن او اب .

مثال : مات عن : زوجة ، واخت لآب ، وورثت الزوجة الربع والاخت لآب الباقي فرضا ورثا .

وآخر عن : اب ، او ابن واخت لآب - كانت التركة كلها للاب او الابن ولا شيء للاخت لآب .

٢- الثلثان للاختين لآب فاكثر بالشروط السابقة وهي : الا يكون معهن اخوات شقيقات والا يكون معهن وارث يعصمهن ، ولا اخ لآب يعصمهن .

مثال : مات عن : اخوة لام ، واختين لآب ، اخذ الاخوة لام الثلث فرضا ، وللأختين لآب الثلثان فرضا .

٣- السدس مع الاخت الشقيقة تكلفه الثلثين واحدة كانت الاخت لاب او اكثر اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها .
ويلاحظ انها هنا كينت الابن مع البنت .

مثال : توفي عن : اخوة لام واخت شقيقة واخت لاب . كان للاخوة لام الثلث وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السدس تكلفه للثلثين .
اما من توفي عن : اخوة لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب . فان للاخوة لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف . والباقي من التركة يقسم بين الاخ والاخت لاب للمذكر مثل حظ الانثيين .

٤- ترك بالتعصيب بالغير : اذا وجد معها اخ لاب سواء كانت واحدة او اكثر وحينئذ يكون للاخ ضعف الاخت من الباقي في التركة بعد ذوي الفروض .

مثال : توفي عن : اخ لاب ، واخت لاب ، وزوجة ، واخت شقيقة . كان للزوجة الربع ، وللاخت الشقيقة النصف والباقي يقسم بين الاخت والاخ لاب تعصيا للمذكر مثل حظ الانثيين .

فاذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للاخ والاخت لاب .
مثال : توفي عن : ام ، وزوج ، واخوة لام ، واخت لاب ، واخ لاب . ورثت الام السدس ، والزوج النصف ، والاخوة لام الثلث ، ولم يبق شيء للعصبة الغير وهي الاخت والاخ لاب .

٥- ترك بالتعصيب مع الغير : وذلك اذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتا كانت او بنت بن واحدة كانت او اكثر لم يوجد اخ يعصبها ولا اخوات شقيقات ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وذلك كمن مات عن : بنت ، او بنت ابن ، وزوجة ، واخت لاب ، فان للزوجة : الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنات او بنت الابن النصف فرعا وللاخت لاب الباقي تعصيا .

واذا صارت الاخت لاب عصبة مع البنت العالقة ، او مع بنت الابن ، فانها تكون في قوة الاخ لاب فتعصب كل من يحجبه الاخ لاب فهي

تَحْبِيبُ ابْنِ الْإِخِ الشَّقِيقِ وَمَنْ يَلِيهِ مِنْ لِعَصَبَاتِ .

فإذا توفي شخص عن : بنت ، وأخت لاب ، وابن أخ شقيق فمسلا شيء لابن الأخ لكونه محجها عن الميراث بالأخت لاب التي صارت عصبة مع الغير وهو البنت .

والفرق بين تعصيبها بالغير وتعصيبها مع الغير ومعاراة اخرى :
الفرق بين تعصيبها بالاخ ، وتعصيبها مع البنات ، ان تعصيبها
بأخيها هو الاصل في التعصيب ، فاذا وجد معها عصبها وجدت
بنات اولاد .

اما تعصبيها مع البنت فلا يكون الا اذا انعدم الاخ فتأخذ الباقي
كانها اخ .

٦- تعجب بالشقيقتين اذا لم يكن معها اخ لا يعصمها لانها
حينئذ تترث بالفرض وقد اخذت الشقيقتان الثلثين اقصى حد للبنات .

٧- تحجب عن الارث مطلقا - وجد معها اخ اول - بالاب والابن وابسن الابن وان نزل والاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات - لان الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او اكتسرت صارت بمنزلة الاخ الشقيقة -

ولا تعجب الاخت لاب احدا الا في حالة واحدة : وهي ما اذا صارت عصية مع البنت او بنت الابن ، فاتها في هذه الحالة تعجب كل من يحبه . الاخ لاب من العصبات لانها صارت في قوة اخيها بالتعصيب فيعجب بها ابن الاخ الشقيق وان نزل .

ودليل ارث الاخت لا ب هو الدليل المذكور لارث الاخت الشقيقة .

تجربہ رائے

廣東省財政廳

۱- الورثة : ام ، واخت لام ، واختان لاپ

٢- الورثة : زوج ، بنتان ، وام ، واخت لاب

٣- الورثة : زوج ، واختان لاب .

- ٤- الورثة : ام ، بنت ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٥- الورثة : زوجة ، واخت لاب ، واخ لاب .
- ٦- الورثة : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لاب .
- ٧- الورثة : زوجة ، بنت ، واخت لاب ، واخت لام .
- ٨- الورثة : اخت لاب ، بنت ، وابن اخ شقيق
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب .
- ١- الورثة : اخوين لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب .

الاجابة

=====

- ١- للام السدس ، وللأخت لام السدس ، وللأختين لاب الثلثان
- ٢- للزوج الربع ، وللبننتين الثلثان ، وللأم السدس ، والأخت لاب لا شيء ،
لها لأنها صارت عصبة ولم يبق لها شيء .
- ٣- للزوج النصف ، وللأختين لاب الثلثان
- ٤- للام السدس ، وللبنات النصف ، وللأخت الشقيقة الباقي لأنها صارت
عصبة مع البنت ولا شيء ، للأخت لاب لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة
التي صارت عصبة .
- ٥- للزوجة الربع ، وللأخت لاب والاخ . لاب الباقي تعصيا للذكر مثل
حظ الانثيين .
- ٦- تقسم التركة بين الاخ الشقيق والأخت الشقيقة ولا شيء ، للأخت لاب
لأنها محجوبة بالاخ الشقيق .
- ٧- للزوجة الثمن ، وللبنات النصف ، والأخت لاب لها الباقي تعصيا
مع البنت ، والأخت لام محجوبة بالبنت .
- ٨- للبنات النصف ، وللأخت لاب النصف الباقي تعصيا مع البنت وابن
الاخ محجوب بالأخت لاب التي صارت بالتعصيب في قوة أخيها
فتحجب ابن الاخ .
- ٩- للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ، والأخت لاب

- والاخ لاب لم يبق لهما شيء ، لاستغراق الفروض كل الشركة ولو لسم
يكن معها اخوها لورثت السدس (الاخ المشغوم)
١٠- للاخوين لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السدس
الباقى .

تمارين
=====

- ١- الورثة : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٢- الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٣- الورثة : جدة ، واخت لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٤- الورثة : ثلاث اخوات شقيقات ، وام ، بنت ، واخت لاب
- ٥- الورثة : زوجة ، وام واخت لاب .
- ٦- الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٧- الورثة : ام ، بنت ، واختين شقيقتين ، واخ لاب ، واخت لاب
- ٨- الورثة : ام ، واخت لام ، واختين شقيقتين ، واخت لاب .

١٠. ميراث الجد الصحيح

٣- ان يرث بالتعصيب فقط وذلك اذا لم يوجد للمتوفي فرع وارث اصلا
لا من الذكور ولا من الاناث فيأخذ الجدد كل التركة ، او الباقي منها
بعد مسئله اصحاب الغروض ان كانوا .

مثال : الورثة : زوجة ، وجد . كان للزوجة الربع فرضا وللجد الباقيسسي
تعصيا اما اذا مات ولم يترك سوى جده فللجد كل التركة تعصيا .
فهذه الاحوال الثلاث السابقة هي الحالات التي يكون فيها الجد
مثل الاب .

والدليل على ان الجد يقوم مقام الاب في هذه الحالات هو ان لفظ
الاب اطلق على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى :
" واتبعت طة آباءى ابراهيم واسحاق ويعقوب (١) " . ومن المعروف ان :
(اسحق) عليه السلام ، وان ابراهيم ، عليه السلام كانا جدين لا ابوين ، فاذا
كان الجد ابا في لغة القرآن فالدليل الذى اثبت ميراث الابواحوالسه
في الارث يثبت به ميراث الجد واحواله في الارث .

ويختلف الجد عن الاب في امور منها :

- ١- ان الاب يحجب الاخوة مطلقا سواء اكانوا اشقاء ام لاب ام لام واسا
الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط بالاتفاق .
اما حجبه للباقيين فامر مختلف فيه على نحو ما سنفصله .
- ٢- ان مات وترك ابا ، واه ، وزوجة " اذا انحصر الارث في الابوين
واحد الزوجين " فان الام تأخذ ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب
احد الزوجين لا ثلث التركة كلها - كما سبق بيانه في المسألة
الفراوية - اما لو كان مكان الاب الجد فان الام تأخذ ثلث كل
التركة .

مثال : الورثة : جد وام ، وزوجة - كان للام ثلث جميع التركة .

- ٣- ان الاب يحجب الجدة لاب فلا ترك معه اصلا والجد لا يحجب
من الجدات الابوية الا من كانت اعلى منه وهي التي تتصل بواسطته
للميت كام ابي الاب ، واما الجدة المساوية للجد في الدرجة وهي
ام الاب فترك معه .

ميراث الجد مع الاخوة :

اذا وجد الاخوة والاخوات لام مع الجد فانهم لا يرثون بالاتفاق .
اما اذا وجد مع الجد اخوة واخوات لابوين اولاب فقد وقع فسخ
ذلك خلاف كبير .

والسبب في هذا الخلاف الواسع المدى ان هذه المسألة لم يورد
فيها نص في كتاب الله او سنة رسوله ، فكانت محللا للاجتهاد وتعـارض
الاراء .

والآراء كثيرة واشهرها رأيان :

الاول : ان الجد كالأب يحجب الاخوة والاخوات لابوين اولاب . فلا يرثون
معهم .

وهذا رأى ابي بكر " وابن عباس " وكثير من فقهاء الصحابة وبه قال
ابو حنيفة ودليلهم على ذلك : ان الله - سبحانه - سى الجد اباً في كثير
من الآيات القرآنية فيقوم مقامه عند فقده . كما استدلوا بقوله صلى الله
عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ، فالأولى رجل ذكر " والمعنى
ان اصحاب الفروض يأخذون فروضهم وما بقي يأخذه اقرب رجل من الذكور
تعصياً . وقالوا : ان الجد أولى من الاخوة لان القاعدة في العصبية
تقديم جهة الابوة على الاخوة .

الثاني : ان الاخوة والاخوات لابوين اولاب يشتركون مع الجد في الميراث
ولا يحجبون به . وهو رأى الامام " علي بن ابي طالب " و " زيـد
بن ثابت " و " ابن مسعود " وبه اخذ ائمة الثلاثة : مالك والشافعي
واحمد والصاحبان من الحنفية .

وقالوا : ان ميراث الاخوة قد ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا
اواجماع ولا يوجد ما يدل على حجبهم من نص او اجماع .

وقالوا كذلك : ان الاخوة والجد قد ساءوا في سبب الاستحقاق
بحسب ان ساءوا في الميراث .

كما قالوا في الرد على دليل الفريق الاول : ان تسمية الحدابسا
انما هو من باب المجاز فقط ، فلا يقتضي ان يكون مثله من جميع الوجوه بدليل
ان الجدة تسمى اماً ولم يقل احد انها تعامل معاملة الام عند عدنها .
وقد اخذ القانون بهذا الرأي .

ولكن اصحاب هذا الرأي - القائل بتوريث الاخوة مع الجد - لم يتفقوا
على طريقة واحدة للتوريث وكانت لهم في ذلك ثلاث طرق ، وسنكتفي بشرح
طريقة واحدة منها وهي التي سار عليها قانون الموارث في المادة ٢٢ . . .
ونصها :

" اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لاهوين او لاب كانت له حالتان :
الاولى : ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا ، او اناثا عصيين
مع الفرع الوارث من لاناث .
الثانية : ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان الجد
مع اخوات لم يعصبن بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث "

على انه اذا كانت المقاسمة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم
تعرم الجد من الارث ، او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس
ولا يعتبر في المقاسمة من كان مجعوبا من الاخوة والاخوات .

يستتضي هذه المادة يكون للجد مع الاخوة اربع حالات :

الاولى : ان يكون معه اخوة ذكور فقط

الثانية : ان يكون معه ذكور واناث

الثالثة : ان يكون معه اناث معهن فرع وارث مؤنث

الرابعة : ان يكون معه اناث ليس معهن فرع وارث مؤنث .

وفي الحالات الثلاث الاولى يقاسمهم الجد كاخ شقيق ان كانوا

اشقاء ، او كاخ لاب ان كانوا اخوة لاب فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل

نصيبه عن السدس ، فان كان نصيبه في المقاسمة يقل عن السدس اخذ السدس .

ويلاحظ ان الاخوة لاب اذا وجودوا مع الاخوة الاشقاء لا يدخلون .

في المقاسمة مع الاخوة الاشقاء لانهم مجعوبون بهم ، ويلحق بالاخوة الاشقاء

في هذا الحكم الاخت الشقيقة واحدة او اكثر اذا صارت عصبة مع الفسرع
الوارث المؤنت لانها في هذه الحالة تكون بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخ
لاب.

فانما كان مع الجد جمع من الاخوة يأخذون بالمقاسة خمسة اسداس
التركة او اقل منهما قاسمهم الجد وان زاد نصيبهم على خمسة اسداسها اخذ
الجد السدس وتقاسم الاخوة الباقي .

فلو توفي عن : جد وثلاثة اخوة اشقاء ، واختين شقيقتين واربعه
اخوة لاب قاسمهم الجد لان الاخوة لاب لا يدخلون المقاسة فيأخذ الجد
الخمس وهو خير من السدس .

ولو توفي عن : جد ، وام ، بنت وبنت ابن واخت لاب كان السدس
خير للجد .

ومن مات عن : جد ، وخمس اخوة ، ذكر كانت المقاسة والسدس
سواء .

ولمعرفة نصيب الجد تقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبارها اخ
يقاسم الورثة من الاخوة كواحد منهم ، وتقسيم باعتبارها صاحب فرض وهو السدس .
ونقارن : فاي التصيبين كان اكبر ورثة ، وانما استغرقت الفروض كسل
التركة ولم يبق للمعصيات شيء اعطيناه فرضه السدس .

هذا هو حكم الحالات الثلاث الاولى : يرث الجد بالمقاسة كاخ ما
دامت خيرا له من السدس فان كان السدس افضل اخذه .

اما الحالة الرابعة : وهي بانما كان الجد مع اخوات شقيقات اولاب
ليس معهن من الاخوة من يعصيهن او ينقصن معه من الفرع الوارث المؤنت .
فالحكم هنا ان الجد يرث بالتعصيب ولا يقاسم الاخوات لانهن يرثن
بالفرض ويأخذ الجد الباقي تعصيا بشرط الا يقل عن السدس فان قل عنه اخذ
فرضه السدس . فهو يأخذ الفضل من ارثه بالفرض او بالتعصيب .

ولمعرفة ذلك نقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبار ان الجدة عاصب يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وآخر باعتباره صاحب فرض وادى النصيبين غير اخذه .

فلومات عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب .
فالجدة يرث بالتعصيب هنا لانه سيأخذ الثلث بعد نصيب الاختين .
ولو توفي عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب ، وزوجة :
فهنا يأخذ الجدة السدس لانه لو يرث بالتعصيب لقل نصيبه عن
السدس .

وهذه الطريقة التي اخذ بها القانون في توريث الجد مع الاخوة سار فيها على مذهب (الامام علي بن ابي طالب) الا في حالة واحدة وهي الحالة الثالثة (اذا اجتمع مع الجد اخوات معهن فرع وارث مؤنث) ففي هذه الحالة لم يلتزم بمذهب (الامام علي) الذي يقضي بان يأخذ الجدة فرضه السدس مع اصحاب الفروض يكون الباقي من التركة بعد ذلك للاخوات يرضه بالتعصيب لانهن صرن عصيات مع الغير لوجود الفرع الوارث (البنت او بنت الابن) . واخذ بمذهب (زين بن ثابت) الذي يقضي بان يقاسمهن الجدة الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت المقاسة غيرا له والا اخذ فرضه السدس مع اصحاب الفروض .
فالقانون اختار المقاسة مع ملاحظة الا يدخل فيها المحجوبات عن الميراث لانهن محجوبات بالشقيقة اذا صارت عصية مع الفرع المؤنث الوارث .
وهكذا نجد انه في اية حالة من الحالات يجب الا ينقص ميراث الجد مع الاخوة والاختات عن السدس .

والسبب في ذلك هو ان الجدة يرث السدس فرضا مع ابن المتوفي والابن اقرب للمتوفي واقرى قرابة من الاخوة والاختات فمن باب اولى يأخذها مع الاخوة الذين هم اقل قرابة من الابن .

- 117-1-1

- ١- للزوج الربع ، وللام السدس ، وللجد السدس ، وللأبن الباقي
يلاحظ ان الجد هنا يرث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكور
(الابن) وان حل محل الاب .
- ٢- للزوجة الثمن ، وللام الام (الجدة) السدس ، ولأبي الاب (الجد)
السدس فرضا والباقي تعصيا ، وللبنات النصف .
ويلاحظ ان الجد حل محل الاب عند فقده فيرث بالفرض
والتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث .
- ٣- للاب السدس فرضا ، وللام السدس فرضا ، وللأبن الباقي تعصيا
والجد محجوب . ويلاحظ ان وجود الاب حجب الجد عن الميراث .
- ٤- للزوجة الربع ، وللام الثلث ، وللجد الباقي تعصيا ، والاخ لام محجوب
بالجد .
ويلاحظ هنا ان الجد يرث بطريق التعصيب لعدم وجود الفروع
الوارث المذكور والمؤنث وعدم وجود اخوة او اخوات اشقاء او لاب .

- ٥- للام السدس ، والاخ لام محبوب الجد ، والجد يأخذ نصيبه بطريق المقاسة ويعتبر كاخ شقيق ، والمقاسة هنا خير له من السدس .
- ٦- للام السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس فرضا والباقي للاخ الشقيق والاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين .
ويلاحظ هنا : ان الجد اخذ نصبه بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق المقاسة مع عصيته الاخ الشقيق لآخذ اقل من السدس .
- ٧- المقاسة والسدس سواء فآخذ الجد سدس وكل اخ سدس .
- ٨- للشقيق الطئان فرضان وللجد السدس فرضا ، والسدس الباقي للاخوين لاب مناصفة بينهما .
ويلاحظ هنا : ان السدس خير للجد من المقاسة .
- ٩- للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولابي الاب الباقي تعصيا واب ابي الاب محبوب بابي الاب لانه اقرب منه درجة السي السوفى .
ويلاحظ هنا : ان الجد (ابو الاب) ورث بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق التعصيب لم يبق له شيء .
- ١٠- التركة كلها بين الجد والاشقاء ارباعا والاخ لاب محبوب بالاشقاء .

تعريفات

=====

بين نصيب كل وارث فيما يأتي :

- ١- الورثة : زوجة ، وجد ، وأخت شقيقة ، بنت ، وام ، واخ لاب
- ٢- الورثة : اب اب ، وأختين لاب ، بنت
- ٣- الورثة : جد ، وأخت شقيقة ، بنت ، واخ لاب ، وأخت لاب
- ٤- الورثة : جد ، واخ شقيق ، واخ لاب
- ٥- الورثة : جد ، واخ شقيق
- ٦- الورثة : جد ، بنت ، وابن ابن ، وزوج
- ٧- الورثة : جد ، وأربعة اخوة لاب ، وأخت لام
- ٨- الورثة : زوج ، وام ، بنتان ، وجد ، وأخت شقيقة .

جدول اصحاب الفسوف

=====

السوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
الاب	ثلاث حالات	١- السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكور. ٢- السدس فرضا والباقي تعصيا مع الفرع الوارث المؤنث. ٣- التعصيب عند عدم الفرع المذكور او مؤنثا.	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
الجدد الصحيح	اربع حالات عند ابي حنيفة وخمس عند الصاحبين	١- ٢- ٣- حالات الاب السابقة عند عدم الاب. ٤- يحجب بالاب والجدد الصحيح الاقرب منه. ٥- يقاسم الاخوة والاخوات الاشقاء او الاب علي رأي الصاحبين.	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
الاخوة والاخوات لام	ثلاث حالات	١- السدس للواحدة مذكرا كسان او مؤنثا. ٢- الثلث للاكثر من واحد مذكرا كان او مؤنثا. ٣- يحجبون بالفرع الوارث طلقا وبالاصل الوارث المذكر.	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
الزوج	حالتان	١- النصف عند عدم الفرع السوارث للزوجة. ٢- الربع عند وجود الفرع السوارث للزوجة.	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
الزوجة	حالتان	١- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوج. ٢- الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج.	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

السوارث حالاته	البيان	ملاحظات
البنات ثلاث حالات	١- النصف للواحدة اذا لم يكن معا معصب . ٢- الثلثان للابنتين فاكثر اذا لم يكن معهن معصب . ٣- التعصيب مع الابن الذكر	ملاحظات
بنات الابن ست حالات	١- النصف للواحدة اذا انفردت ولم يكن للمتوفي ابن ابن فسي في درجتها ولا ابن صلي . ٢- الثلثان للابنتين فاكثر اذا لم للميت بنت ولا ابن ابن فسي درجتهن . ٣- التعصيب اذا كان مع الواحدة او الاكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفي ابن صلي . ٤- العدم للواحدة مع البنات الصلبية الواحدة وهم وجود معصب . ٥- تعجب بالبنتين الصليبتين هنئي الابن الاعلى منها فسي الدرجة اذا لم يوجد معها معصب . ٦- تعجب بالفرع الوارث المذكور الاعلى منها .	ملاحظات
الاخت الشقيقة خمس حالات	١- النصف للواحدة اذا لم يوجد معا معصب . ٢- الثلثان فاكثر اذا لم يوجد معها معصب . ٣- التعصيب بها اذا كان معها اخ شقيق .	ملاحظات

الوارث	حالاته	البيانات	ملاحظات
تابع الاخت الشقيقة	خمس حالات	٤- التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروع . ٥- تحجب بالاب والابن وابن الابن وان نزل اتفاقا وتحجب بالجسد عند ابي حنيفة خلافا للمصاحبيين .	١ ٢ ٣ ٤ ٥
الاخت لاب	سبع حالات	١- النصف للمواحد عند عدم البنات الطبية . ٢- الثلثان للاكثر من واحدة عند عدم البنات . ٣- التعصيب اذا كان معها اخ لاب . ٤- التعصيب مع الغير مع البنات او بنات الابن فتأخذ الباقي . ٥- السد من اذا كان معها اخت شقيقة واحدة تكمل للثلثين . ٦- تحجب بالاب والابن وان نزل وبالاخ الشقيق والاخت الشقيقة التي صارت عصبة . ٧- تحجب بالاختين الشقيقتين اذا لم يكن معها معصب .	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧
الام	ثلاث حالات	١- السد من مع الفرع الوارث مطلقا ومع الاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا . ٢- ثلث كل التركة عند عدم من ذكر وعند عدم اجتماع احد الزوجين مع الابوين . ٣- ثلث الباقي عند اجتماع الابوين مع احد الزوجين .	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧

الوارث	حالاته	البيــــــــــــــــــــــــــــــــان	ملاحظات
الجدة	حالاتان	١- السدس للواحدة او اكثر اذا تساوين في الدرجة ٢- تحجب طلقا بالام والجدة القرن وتحجب الابوية بالاب والجد الذي تدلي به .	

نماذج محلولة على جميع اصحاب الفروض

=====

- ١- توفي عن : زوجة ، وام ، وبنت ابــــن
ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{2}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ والباقي يرد على غير الزوجة .
- ٢- توفي عن زوجة ، وام ، ووجد ،
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{3}$ الباقي
- ٣- توفيت عن : زوج ، واب ، وام ،
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{2}{3}$ الباقي $\frac{1}{3}$ الباقي
- ٤- توفيت عن : اختين شقيقتين ، وزوج ، وام ، واب ،
ج : م بالاب $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ الباقي ع
- ٥- توفي عن : أخت شقيقة ، وأخت لاب ، واختين لام
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ تكلية $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

- ٦- توفيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف لا شيء لنفاذ التركة
- ٧- توفي عن : ام ، وام اب ، واخت لاب ، واخوين لام واختين لام
ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ بالتساوي
- ٨- توفيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخوين لام
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{3}$
- ٩- توفي عن : زوجة ، واب ، وام اب ، وام ام ام
ج : $\frac{1}{4}$ ف الباقي مبالاب م بام الاب
- ١٠- توفي عن : زوجة ، وام ، وبنات ابن ، وثلاث بنات ابن ابن .
ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{3}$ ف تكلمة $\frac{1}{3}$

العصبة النسبية

=====

العصبة النسبية هي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية وهي

ثلاثة انواع :

عصبة النفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

١- العصبة بالنفس

هي كل قريب للشخص من الذكور ينتسب اليه لا بواسطة الانثى فقط .

فيشمل من انتسب اليه من غير واسطة كالأبن والاب ، ويشمل من انتسب اليه بمذكر فقط كالأخ لاب ، وابنه ، والعم لاب ، وابنه ابن الابن .

ويشمل من انتسب اليه بمذكر ومؤنت كالأخ الشقيق ، وابنته والعم الشقيق وابنه .

واما من انتسب اليه بانثى فقط فليس عاصبا بل هو اما صاحب فرض كالأخ لام ، او من ذوى الارحام ، كابن البنت .

واذا كان القريب من الاناث كالبنات ، ومنت الابن ، وكالأخت فانه لا يكون عاصبا بالنفس ، وسمى هذا النوع من العصابات (عصبته بنفسه) لان عصبته ثابتة له باصل قرابته وذاته لا بواسطة قرابة غيره .

جهات العصبة بالنفس :

للعصابات النسبية بالنفس ، اربع جهات يقدم بعضها على بعض في الارث بالتعصيب اذا اجتمعن فاذا وجدت الجهة الاولى لا تترك الجهة الثانية بالتعصيب ، واذا وجدت الجهة الثانية لا تترك ما بعدها من الجهات ، واذا وجدت الجهة الثالثة فلا تترك الجهة الرابعة .

وهذه الجهات مرتبة كالاتي :

١- جهة البنوة وتشمل : الابن ، وابن الابن ، وان نزل ، والواحد من هذه الفروع المذكورة يعصب من في طبقته من الفروع والانات كالأبن مع البنت ، او من يكون من طبقة اعلى من طبقته عند الحاجة اليه كابن ابن الابن مع بنت الابن الاعلى .

٢- جهة الابوة وتشمل : الاب ، والجد الصحيح وان علا .

٣- جهة الاخوة وتشمل : اخوة الميت وابناءهم الذكور فتشمل الاخوة لابوين ، اولاد وابناءهم وان نزلوا .

٤- جهة العمومة وتشمل : اعمام الميت واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح مهما علا سواء كانوا لابوين ، اولاد ، وتشمل ابناء من ذكروا مهما نزلوا .

كانت هذه هي جهات العصبية بالنفس لان العاصب النسبي اما من فروع الميت مباشرة او بالواسطة ، واما من اصوله كذلك او مسسّن فروع ابويه او من فروع جده مباشرة او بالواسطة .

كيفية تهريت العصبية بالنفس :

العاصب بالنفس من اى جهة اذا انفرد باخذ التركة كلها اذا لم يكن معه صاحب فرض ، ويأخذ باقيها بعد اصحاب الفروض .

اما ان تعدد العاصب بالنفس فيرجح بينهم بالجهة فتقدم جهة البنوة على ما عداها من الجهات ، وتقدم جهة الابوة على ما بعدها من الجهات وتقدم جهة الاخوة على ما بعدها . ويسمى هذا تقديم بالجهة .

مع ملاحظة انه يستثنى من تقديم جهة الابوة على ما بعدها من الجهات . الحد من الاخوة الاشقاء اولاد فانه لا يقدم عليهم ولا يحجبهم عن الميراث . ويرتّب معه بالطريقة التي سبق شرحها في ميراث الجد .

وانذا اتحدت الجهة كان الترتيب بقرب الدرجة ، فالابن
مقدم على ابن الابن والاخ على ابن الاخ ، والعلم على ابن العم وهكذا . .
ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة .

وانذا تساوا في الجهة والدرجة قدم الاقوى قرابة فيقدم صاحب
القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ، فالاخ الشقيق مقدم على
الاخ لاب ، والعم الشقيق مقدم على العلم لاب . . . وهكذا . . .
ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة .

ويلاحظ ان هذا التقديم الاخير لا يكون الا في جهتي الاخوة
والعمومة اما في البنوة والابوة فلا يتصور فيها .
فان استوا في الجهة وفي الدرجة ، وفي قوة القرابة قسم
الميراث بينهم بالسوية كابني ابن في درجة واحدة ، اخوين شقيقين
اولاد وكابن اخ وثلاثة ابناء اخ آخر .

في المذهب الجعفري : العبارة بالدرجة فيقدم الاقرب من اولاد
الاولاد بحيث يحجب الابعد في الارث بحيث يسبق ابن الابن بنت
البنت الا انه عند تساوى الدرجة يقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد عند
عدمهم ويأخذ كل فرع نصيب اصله .

اسئلة محلولة لميراث العصبة - النضر

١- الورثة : ابن ، وام ، واب ، واخت لاب ، واخت شقيقه

الفروض (١) ع $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ م بالابن م بالابن

ويلاحظ هنا : ان الابن عصبة بنفسه يأخذ الباقي بعد فرضي
الام والاب لانه لا يحجبهما ، وقد حجب الام .

(١) يرمز للعصبة بالحرف (ع) وللحجوب عن الميراث بحرف (م)
والرمز (ق ع) للوارث بالفرض والباقي تعصبة ، يرمز للشقيق
والشقيقة بالحرف (ش) .

$$= 144 =$$

٢- الورثة : اب ، وام ، واختان ش ، واخ ش ، و جدة :

$$\text{الفروض : ع } \frac{1}{6} \quad \text{م} \quad \text{م} \quad \text{م}$$

ويلاحظ ان الاب هنا حجب عصبة الاخ الشقيق والام تعجبب
الجدة واخذ الاب الباقي - بعد فرض الام - تعصيبا .

٣- الورثة : ابن اخ ش ، وعم ش ، وعم لاب ، و بنت

$$\text{الفروض : ع } \quad \text{م} \quad \text{م} \quad \frac{1}{6}$$

ويلاحظ ان ابن الاخ الشقيق هنا حجب العم الشقيق والعم
لاب لان جهة الاخوة في العصوبة بالنفس مقدمة على جهة
العصوبة - واخذ ابن الاخ الباقي - بعد فرض البنت تعصيبا .

٤- الورثة : ابن ابن ، وام ، واب ، وزوجة ، واخ شقيق .

$$\text{الفروض : ق ع } \quad \frac{1}{6} \quad \frac{7}{6} \quad \frac{1}{8} \quad \text{بابن الابن والاب}$$

ويلاحظ ان ابن الابن هنا اخذ الباقي بعد اصحاب الفروض
- وهم الاب والام والزوجة - وه ويحجب عصبة الاخ الشقيق .

٥- الورثة : اخ لاب ، وابن اخ شقيق .

$$\text{ع} \quad \text{م}$$

فالاخ هنا عصبة يأخذ كل التركة ويحجب ابن الاخ الشقيق
لانه وان اتخذ معه في جهة الاخوة الا انه اقرب منه درجة
فيقدم عليه .

٢- العصبة بالغير

وهي كل انش فرضها النصف - اذا انفردت - او الثلثان - اذا

تعددت - اذا كان معها من يعصبها من اخوتها ، فترث بالتعصيب
لا بالفرض .

وتنحصر العصبة بالغير في اربع من النسوة

- البنت الصليبية

- بنت الابن معها نزل

- والاخت الشقيقة

- والاخت لاب .

سواء كانت كل واحدة منهن ام اكثر من واحدة .

ومعروف ان كل واحدة من هؤلاء الاربع من اصحاب القسوس

ولكنهن يصرن عصبة بالغير ويرثن بالتعصيب لا بالفرض اذا وجد من

يعصيهن من الذكور ، فاذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه فسي

درجتها وقوتها صارت عصبة به وتنتقل به من صاحبة فرض الى ارثها

بالتعصيب فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .

فلا بد لكي تكون الانثى عصبة بالغير ان يتحقق فيها ما يأتي :

١- ان تكون صاحبة فرض كالبنات والاخت ، فان لم تكن من اصحاب

الفروض لم تكن عصبة بالغير ولو وجد معها عاصب ذكر في درجتها

وقوتها وذلك كبنات الاخ الشقيق لا تكون عصبة باخيها الشقيق

لانها ليست صاحبة فرض ، وكالعمة لا تكون عصبة باخيها لانها

ليست من اصحاب الفروض بل من ذوات الارحام . وهذا خلافا

للجعفرية الذين يورثون في جميع هذه الاحوال للذكر مثل حظ

الانثيين .

٢- ان تكون الانثى صاحبة الفرض تحدة مع من يعصيه في درجة

واحدة وقوة قرابة واحدة كالاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق وكالاخت

لاب مع الاخ لاب ، فان اتحدت الدرجة واختلفت القرابة لم يحصل

التعصيب بالغير كالاخت شقيقة مع الاخ لاب ، بل تأخذ فرضها

اذا وجد معها لانها اقوى قرابة منه فهي تنتسب الى الميت

بقربتين ينتسب هو بقرابة واحدة فقط .

ويلحظ ان الذكر اذا كان صاحب فرض لا يصير به صاحبة الفرض

عصبة كالاخ لام مع الاخت لام .

على انه يجب ان ننبه الى ان بنت الابن اذا كانت لا ترث الا بالتعصيب

وسي هذا النوع من العصبات (عصبية اليغير) لان عصبية هؤلاء الاربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للمستوفي وانما بسبب وجود اليغير وهو العاصب بنفسه ، فاذا وجد صرن عصبية به وورثسن بالتعصيب واذا لم يوجد ورثن بالفرض .

وهذا تكون العصبية الغير محصورة في :
الجنات مع الابناء ، وبناء الابناء مع ابناء الابناء ، والاختوات
الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

[illegible]

- ١- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخت ش ، واخ ش ، وهم ش

الفروض : $\frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$

ويلاحظ ان عصبة الاخت مع اخيها عصبة الغير ، وقد حجبت
عصبة العم لانها اقرب الى الميت .

- ٢- الورشة : بنت ، وابن ، واب ، واخ

المغروض: ق ع بالغير $\frac{1}{3}$ م

- ٣- الورثة : اختان لاب ، اخ لاب ، وام ، وزوجة

الفروض: $\frac{1}{x} = \frac{1}{1}$ ق ع بالغير

- ٤- الورثة : بنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة ، واب ، وام

الفروغ: ع بالغير

٥- الورثة : بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن
الفروض $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$. الباقي تعصيا لاحتياجها اليه

٣- العصة مع الغير

وهي كل انثى صاحبة فرض تحتاج في عصيتها الى انثى
اخرى لم تشاركها في تلك العصة وتنحصر في اثنتين من اصحاب
الفروض وهما :

- ١- الاخت الشقيقة واحدة فاكثر تصير عصة مع البنت او مع بنات
الابن بشرط الا يوجد مع الاخت اخ شقيق تعصب به (١)
 - ٢- الاخت لاب واحدة فاكثر تصير عصة مع البنت فاكثر او مع بنات
الابن فاكثر اذا لم يوجد مع الاخت اخ لاب تعصب به .
- واذا صارت الاخت الشقيقة او لاب عصة مع البنت او بنت الابن
اخذت الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض ان وجدوا . بالتعصيب
وتعتبر في قوة اخيها في الارث والحجب فتحجب الاخت الشقيقة - كل
من يحجب الاخ الشقيق من الورثة فتحجب الاخ لاب ومن يليه مسن
العصبات النسبية .

وكذا الاخت لاب اذا صارت عصة مع الغير اخذت حكم الاخ
لاب في الارث والحجب فمن ترك : بنتا ، واخا لاب ، واما شقيقا .
فالبنات النصف ، وللأخت لاب النصف تعصيا ولا شيء للمعم
لحجبه بالاخت لاب لانها صارت عصة واصبحت بمنزلة الاخ لاب .

هذه هي العصة النسبية بانواعها الثلاثة والفرق بين هذه
الانواع يتضح في ان العصة بالنفس لا تكون الا من الذكور ، والعصة
بالغير لا يكون الا انثى صاحبة لانثى اخرى .

(١) الجعفرية لا يرثون الاخوة والاخوات مع وجود الاولاد مطلقا .

ويتضح الفرق أيضا في ان العصبة بالنفس يأخذ المال كله
اذا انفرد او الباقي بعد اصحاب الفروض ، والعصبة بالغير يشترك
الطرفان (المعصب والعصبة) في اخذ التركة كلها او الباقي
للمذكر مثل حظ الانثيين .

اما العصبة مع الغير فلا ينفرد بالميراث حالة التعصيب اصلا
ولكن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

وما ينبغي تأكيده هنا ان تقديم اى نوع من انواع العصبة
النسبية على الاخر عند اتحاد الجهة انما يكون بقرب الدرجة النسبي
الميت اولا ثم بقوة القرابة عند اتحاد الجهة والدرجة بصرف النظر
عن نوع العصبة .

مثلا لو وجدت : اخت شقيقة مع بنت اوبنت الابن ، وابن اخ
شقيق فيكون معنا عصبة بالنفس (ابن الاخ الشقيق) وعصبة مع الغير
(الاخت الشقيقة مع البنت اوبنت الابن) واتحدت الجهة (الاخوة
فتقدم الاخت الشقيقة (العصبة مع الغير) على ابن الاخ الشقيق
(المعصب بالنفس) لقرب درجتها - فترث البنت النصف اوبنت الابن
والاخت الشقيقة النصف وحبيب ابن الاخ الشقيق بعصبة الاخست
الشقيقة مع البنت اوبنت الابن .

ولو وجدت اخت شقيقة مع البنت اوبنت الابن والاخ لاب قدمت
الاخت الشقيقة على الاخ لاب لقوة قرابتها لانها صارت بمنزلة الاخ الشقيق
وهو يقدم على الاخ لاب .

أمثلة محلولة لميراث العصبة

=====

مع الغير

=====

١- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لاب ، وهم ش

الفروض : $\frac{1}{4}$ ع مع الغير م ٢٤

يلاحظ ان الاخت الشقيقة لما صارت عصبة مع البنت حبست
الاخت لاب لانها اقوى قرابة كنا حبست العم لانها اقرب منه
الى الميراث .

٢- الميراث : زوجة ، وام ، بنت ، واخت شقيقة ، واخوين شقيقين
الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ ق ع

هنا عصب الاخت الشقيقة اخوها ، فهي عصبة بالغير ، وليست
عصبة (مع الغير) لان تعصيبها مع الغير ضرورة حين لا يوجد
من يعصبها من اخوتها .

٣- الميراث : اخت لاب ، بنت ، بنت ابن ، وعم ش ، وابن اخ ش
الفروض: ع مع الغير $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ م م

٤- الميراث : بنت ، واخت ش ، واخت لام ، واخت لاب ، وام اب
الفروض $\frac{1}{4}$ ع مع الغير م مع البنت م بالشقيقة

٥- الميراث : زوجة ، بنت ابن ، واخت لاب ، وابن اخ شقيق
الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ ق ع مع الغير م

وهنا نلاحظ ان الاخت لاب لما تعصبت مع بنت الابن صارت
في قوة اخيها فتعصيب ابن الاخ الشقيق .

هذا وقد جاء ميراث العمريات في مواد ١٦ - ٢٢ وجاء

في المادة ١٦ ما يلي :

" اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض ، او وجد ولم تستغرق
الفروض التركة كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة
من النسب ، والعصبة من النسب ثلاثة انواع :

(١) عصبة بالنفس - (٢) عصبة بالغير - (٣) عصبة مع الغير ."

وجاء في المادة (١٢) ما يلي :

" العصبة بالنسبة جهات اربع تقدم بعضها على بعض فهي

الارث بالترتيب الاتي :

- ١- البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل
- ٢- الابوة : وتشمل الاب ، والجد الصحيح وان علا
- ٣- الاخوة : وتشمل الاخوين لابين ، والاخوة لاب ، وابناء الاخ لابين وابناء الاخ لاب وان نزل كل منهما .
- ٤- العمومة : وتشمل اعمام الميت ، واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح وان علا ، سواء اكانوا ابيين ام لاب ، وابناء من ذكروا ، وابنساء ابنائهم وان نزلوا ."

ونصت المادة (١٨) على انه : " اذا اتحدت العصبة بالنفس

في الجهة كان للمستحق للارث اقربهم درجة الى الميت ، فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، والقوة ، كان الارث بينهم على السواء ."

وجاء في المادة (١٩) ما يلي :

" العصبة بالغير هن :

- ١- البنات مع الابناء
- ٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل اذا كانوا في درجتهم مطلقا او كانوا انزل منهم اذا لم ترثن بغير ذلك .
- ٣- الاخوات لابين مع الاخوة لابين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للمذكر مثل حظ الانثيين ."

اما العصبة مع الغير فقد نصت عليها المادة (١٩) وهي :

" العصبة مع الغير هن :

الاخوات لايوين ، اولاب مع البنات ، وابنت الابن وان نزل
ويكن لهن الباقي من التركة بعد الفروض* .
وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصباء كالاخوة
لايوين اولاب ، ويأخذن احكامهن في التقديم بالجهة ، والدرجة ، ،
والقوة* .

وجاء في المادة (٢١) .

* اذا اجتمع الاب ، او الجد ، مع البنت ، وابنت الابن ، وان
نزل ، استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب* .

نماذج محلول لميراث العصباء النسبية

بأنواعها الثلاثة

- ١- الورثة : بنت ، بنت ابن ، واختان شقيقتان
ج : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ ق ع مع الغير
- ٢- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، وابن ابن ، واخ شقيق
ج : $\frac{2}{3}$ ق ع م
- ٣- الورثة : ابن ، وابن ابن
ج : كل التركة م (وله وصية واجبة)
- ٤- الورثة : جد ، وم شقيق
ج : الكل م
- ٥- الورثة : اخ لام ، واخت شقيقة ، واخ لاب
ج : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ق ع
- ٦- الورثة : ابن ، اخ شقيق .
ج : الابن يرث كل التركة تعصيا والاخ محجوب .

- ٧- الورثة : ابــن ، ابن ابن
ج : كل التركة م وله وصية واجبة
- ٨- الورثة : اخ شقيق ، ابن اخ شقيق
ج : كل التركة م
- ٩- الورثة : اخ شقيق ، واخ لاب
ج : كل التركة م
- ١٠- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ لاب
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الباقي تعصيا
- ١١- الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، اخ لاب
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{2}$ ع محجوب بالشقيقة
- ١٢- الورثة : بنت ، واختين لاب ، وزوجة ، واخوة لام
ج : للبنت النصف ، وللزوجة الثمن ، والاختان لاب عصبة
مع الغير (مع البنت) فيرثان الباقي والاخوة
لام محجوبون بالفرع الوارث (البنت)
- ١٣- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ شقيق ، وهم لاب وبنت ابن واخت شقيقة
ج : بنت الابن ترث النصف فرضا ، والاخت عصبة مع الغير
(مع بنت الابن) فترث الباقي والاخرون محجوبون بالعصبة
مع الغير .
- ١٤- الورثة : ابن ، وابن ابن
ج : التركة كلها للابن ولابن الابن وصية واجبة
- ١٥- الورثة : بنتان وبنتي ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، واب
ج : للبنتين الثلثان وللاب المدسر وابنتي الابن وابن الابن
الباقي تعصيا بالغير وبنت ابن الابن محجوبه بان الابن .

$$= 153 =$$

- ١٦- الورثة : زوج ، وام ، واخوين شقيقين
 ج .: للزوج النصف وللام السدس ، وللشقيقين الباقي تعصيبا .

ميراث في الجهتين

=====

قد يتصل الوارث بالمورث من جهتين كان يكون زوج الميتة هو ابن عمها وكأن يكون ابن عم الميت هو اخاه لامه فان الاول يرث فرض الزوج وفي الوقت نفسه يستحق ميراث العصبة بالعمومة .

والثاني يرث باعتبارين كذلك : باعتبار كونه ابن عم بالعصبة ويرث باعتباره اخا لام بالفرض ، فما الحكم اذن ؟

والجواب : اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد اسم الوارث كما في المثالين السابقين " الزوج هو ابن عم وابن العم هو اخ لام " ورث من الجهتين كليهما .

وان لم يكن تعدد الجهة مقتضيا لتعدد الاسم كما في الجده ذات القرابتين كأن تكون ام ام ام الميت هي نفسها ام ام ابية فانها تسمى (الجدة) مثل ذات القرابة الواحدة فهي تسمى (الجدة) ايضا فترث من جهة واحدة .

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن الميراث من الجهتين وقد يحجب من احدهما ويرث بالاخرى .

مثال الحجب عن الميراث من الجهتين :

توفى عن : بنتين ، واخ لام ، واخ شقيق ، وكان الاخ لام هو ابن عم شقيق .

فهنا نجد الاخ لام محجوبا عن الميراث من الجهتين فهو محجوب عن الارث بالفرض بالفرع الوارث وهو البناتان ، ومحجوب عن العصبة بالاخ الشقيق .

ومثال الحجب عن الميراث من الجهة واحدة .

من مات عن : بنت وابني عم شقيق احدهما اخ لام .

فهنا ابن العم الذي هو اخ لام لا يرث بالفرض باعتبار
كونه اخا لام لانه محجوب من هذه الجهة بالفرع الوارث (البنات)
ولكنه يرث بالتعصيب ، فالبنات ترث النصف والنصف الثاني لابني العم
مناصفة بينهما .

والارث بجهتين مختلفتين جاء في المادة السابعة من القانون
ونصها : " فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة احكام
المادتين ١٤ ، ٣٧ " .

نماذج محلولة على ميراث ذي الجهتين

- ١- الورثة : ابن عم لاب هو اخ لام ، واخت شقيقة
ج : يرث ابن العم لاب هنا من جهتين فيرث السدس فرضا
باعتباره اخا لام ، ويرث الباقي بالتعصيب لعدم وجود
عصبة تحجبه وترث الاخت الشقيقة فرضا النصف .
- ٢- الورثة : زوج ، وعم شقيق ، وعم لاب و اخ لام .
ج : يرث الزوج هنا بوصفة زوجا ، ولا يرث بالتعصيب لوجود
عصبة العم لاب وهي اقرب درجة منه للميت .
- ٣- الورثة : زوج ، وعم ش ، وام ، واخ شقيق .
ج : يرث ابن العم هنا باعتباره زوجا ولا يرث بالتعصيب لوجود
عصبة الاخ وهي مقدمة عليه فتحجبه .
- ٤- الورثة : ام ، وزوجة ، وابناء عم احدهما اخ لام
ج : للام الثلث ، وللزوجة الربع ، والسدس فرضا للاخ وتشارك
في الباقي ابناء العم .
- ٥- الورثة : زوج ، وهو ابن عم لام ، وابن عم شقيق
ج : للزوج النصف فرضا بالزوجة ولا شيء له باعتباره ابن عم لام لانه
من ذوى الارحام ، والباقي لابن العم الشقيق تعصيفا .

تمارين

=====

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- ١- الورثة : عم شقيق ، وابن أخ ، شقيق ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن
- ٢- الورثة : زوجة ، وبنتين ، وأخت شقيقة
- ٣- الورثة : زوج ، بنت ، وابن ، وبنت أخ شقيق
- ٤- الورثة : زوج ، وأم ، وابن أخ شقيق ، وابن أخ لاب
- ٥- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وأم أم ، وجد ، وأخ شقيق
- ٦- الورثة : زوج ، هو ابن عم شقيق ، وابن أخ لاب بنتين ، وبنتين
- ٧- الورثة : زوجتين ، وأم أم ، وأب ، وأم ، وأخوين لأم
- ٨- الورثة : بنت ، وبنتي ابن ، وابن ابن ابن ، وأخوين لأم ، أم
- ٩- الورثة : زوج ، وأم ، وأخت لاب ، وأبي أب ، وأخ لاب
- ١٠- الورثة : أم ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق ، وأم أب
- ١١- الورثة : زوجة ، وأخ لأم ، وأخ لأم ، وأخ شقيق ، وعم شقيق
- ١٢- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وأم أم ، وجد ، وأخ شقيق
- ١٣- الورثة : زوجة ، وجد ، وأخت شقيقة ، وبنت ، وأخ لاب
- ١٤- الورثة : زوجة ، وأم أخ لأم ، وابن أخت شقيقة ، وأبي أم
- ١٥- الورثة : زوج ، وأم أم ، وأم أب ، وبنت ابن ابن ، وأخ لاب .

العصبة السببية :

العاصب السبب هو المولى المعتقد ، ويسبق ان ذكرنا ان هذا الولاء صلة بين المعتقد وعتيقة كصلة النسب - يكون بها للمعتقد حق ميراث من اعتقه ، اذا لم يكن له وارث بسبب الزوجية أو القرابة ، وبالتوريث بهذه العصبة حث على تحرير الرقاب ومكافأة للمعتقد بان يرث عتيقه .

وسميت العصبة السببية بهذا الاسم تمييزاً لها عن العصبة النسبية ، وتسمى ايضاً (القرابة الحكيمة) (١) .

وواضح ان الارث بالعصبة السببية يقع من جانب واحد ، فان المعتق ذكر او انثى يرث عتيقه ، وليس للمعتق ان يرث معتقه ، لانه لم يكن صاحب فضل او نعمة عليه .

والدليل على ثبوت الميراث بهذا التطريق : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " الولاء لمن اعتق " كما قال في حديث آخر : " الولاء لحمه كحمه النسب " .

مرتبة العصبة السببية بين الورثة :

والعصبة السببية يجب ترتيبها في الارث بعد (الرد ، وذوى الارحام) فلا يرث المعتق الا اذا لم يوجد للمعتق وارث من اصحاب الفروض والعصبات النسبية ، وذوى الارحام - وهو رأى بعض الفقهاء .

ويرى بعض الصحابة والتابعين ان العصبة السببية مقدمة على ذوى الارحام فاذا لم توجد عصبة نسبية ووجد اصحاب فروض لم تستغرق اصباؤهم التركة اخذ المعتق الباقي ، وهو ما اخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة ، وهه اخذ قانون المواريت .

وقد اخذ القانون بالرأى الاول فقد جعل العصبة السببية بعد ذوى الارحام والرد على احد الزوجين - جاء ذلك في المادة (٣١) ونصها :

انه اذا لم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوى

الفروض النسبية كانت التركة كلها او الباقي منها لذوى الارحام .

وعلى هذا يكون الارث بالعصبة السببية هو آخر مراتب المستحقين

للتركة فالعاصب السببي لا يرث الا اذا لم يوجد وارث اصلا ، لا بالقرابة ولا بالزوجية .

(١) اختار الفقهاء التعبير بالعصبة السببية دون التمييز (بالولاء) لان الولاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على نوعين : ولأول المعتق ، ولأول المولاة فولأول المعتق هو العصبة السببية وهو سبب من أسباب الارث ، وأولأول المولاة فقد كان سبباً قبل الاسلام - الارث بالحلف والمعاقدة كما سبق ذكره - ثم نسخ المتوارث به وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والمفسرين .

الحجب والعسرمان =====

الحجب في اصطلاح الفقهاء هو : منع شخص قام به حجب الارث وتحقيق شرطه ، وانتفت مواقعته من الارث كله او بعضه لوجود من هو اولى منه بالميراث .

وقد مر بك الحجب في كثير من المسائل السابقة في اصحاب الفروض ، وفي العصبات . وقبل ان نبين انواعه يمكن ان نجل القواعد الآتية :

- ١- من ادلى الى الميت بوارث يحجب حجب حرمان سواء اكان من اصحاب الفروض او من العصبات . فالجد لا يرث مع وجود الاب ، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن . ويستثنى من هذه القاعدة ، اولاد الام مع الام ، والاخوة والاخوات مع الجد فان الام لا تحجبهم مع انهم يدلون بها الى الميت . وكذلك الجد .
 - ٢- الاقرب يحجب الاعد ، والا قوى قرابة يحجب الاضعف ، فالاخ ، لاب يحجب ابن الاخ الشقيق لان الاخ اقرب درجة ، والاخ لابوين يحجب الاخ لاب لان الاول اقوى قرابة من الثاني .
 - ٣- المحجوب قد يحجب غيره كالاخوة مع الاب والام فانهم محجوبون بالاب ، لكنهم يحجبون الام من الثلث الى السدس .
- والحجب غير الحرمان ، فالحرمان منع شخص معين من ميراثه بوجوب مانع من موانع الارث السابقة كالقتل واختلاف الدين .
- فالفرق بينهما : ان المنع في الحجب ليس لذات المنوع بل سولسبب آخر .

اما الحرمان فالمنع فيه لذات المحروم ولذلك يسمى المحروم سببها فالمحروم يعتبر كالمعدوم من حيث انه لا يرث ولا يؤثر في غيره من الورثة فالابن غير المسلم لا يرث اباه المسلم ، ولا ينقص الزوجية

من الربع ، الى الثمن ولا يحجب وارثا من الورثة الذين يحجبون
بالابن مثلا

وهناك بعض امثلة من الحرمان :

- ١- توفي عن : ام ، اب ، واخوين صحيحين .
للام الثلث لان الاخوين محرومان من الميراث ، والمحـروم
لا يحجب غيره لانه في حكم المعدوم فلا يحرم الام حجب
نقصان قلبها ثلث التركة ، وللاب الباقي تعصيا .
- ٢- توفي عن ابن بالغ عاقل حرض على قتل ابيه فقتل ، وعن زوجة ،
واب ، وام اخت لام . للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعد نصيب
الزوجة وللاب الباقي تعصيا والاخت لام محجوبة بالاب أما الابن
فهو محروم من الميراث لتسببه في قتل ابيه ويلاحظ انه لم
يحجب الزوجة ولا الام حجب نقصان .
- ٣- توفيت عن : ابن مجنون ذبحها ، وزوج ، واخت شقيقة ، وجد ،
وام . للزوج الربع فرضا ، وللجد السدس فرضا ، وللام السدس
فرضا ، والشقيقة محجوبة بالابن ، وللابن المجنون
الباقي تعصيا .
فالابن هنا يرث لانه يشترط في حرمان القاتل من الميراث ان يكون
عاقلا .
- ٤- فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، وقد تركت ابا ، واما ،
وابناء . للزوج القاتل الربع ، وللاب السدس ، وللام السدس ،
وللابن الباقي تعصيا . فالزوج هنا لم يحرم من الميراث لانه
معدور ، اذا الدفاع عن العرف عذر شرعي .
- ٥- توفي عن ابن قتله خطأ ، وعن زوجة ، وام ، واب .
للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس ،
وللابن الباقي تعصيا .

فهنا الابن يرث لان القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عسلا
بمذهب مالك (وهو نص قانون الميراث) .

٦- ارتد رجل وطأت بعد شهر من رده وكان له منزل ملكه قبل
الردة ، وسيارة ملكها بعد الردة وترك ابنا ، وبنتا وزوجة
مسلمين .

يقسم ما ملكه قبل الردة (المنزل) بين ورثته المسلمين ، وما
ما ملكه بعد الردة (السيارة) فهو للخزانة العامة . وتورث
الزوجة منها لانها في العدة وهو معتبر فار برده . لان رده
توجب قتله اذا لم يرجع بعد ثلاثة ايام . ومعروف ان للزوجة
الثلث والباقي للابن والبنت تعصيا .

٧- ارتدت امرأة في حال صحتها ثم ماتت بعد سنة عن : ابنين
وبنت ، وام ، وزوج ، مسلمين وترك ١٥ فدانا منها عشرة
القدنة كانت ملكا لها قبل الردة ، واما الخمسة فقد اكتسبتها
بعد الردة .

التركة كلها ميراث للورثة لا فرق بين ما ملكه قبل الردة وما
اكسبه بعد ها لانها بردها لا تزول عصمتها في نفسها ولا تقتل
بل يطلب منها ان تعود الى الاسلام فتقسم التركة للام المسلم
والباقي للابنين والبنت تعصيا ، ولا يرث الزوج لانها بالردة قد بانست
منه ولا تعتبر فار من ارث زوجها لان ردها (١) في حال صحتها .

(١) انظر ارث المرتد والمتردة

انواع الحجب

والحجب نوعان :

الاول - حجب حرمان :

وهو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر اقرب منه ، كمنع الجد من الميراث بسبب وجود الاب ومنع الاخ لوجود الابن ، ومنع الاخ لاب بالاخ الشقيق ، وابن الابن بالابن وبنت الابن بالابن ، والجددة بالام .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

أ - قسم لا يحجب هذا الحجب اصلا وهم ستة :

الاب والام - الابن الصليبي - البنت الصلبية - الزوج - الزوجة .

فانما وجد واحد من هؤلاء الستة فلا بد ان يكون له نصيب

في الميراث ما لم يرق به مانع من موانع الارث .

ب - قسم يتناوله حجب الحرمان ، فتارة يرث ، وتارة لا يرث وهم من عدا هؤلاء الستة سواء كانوا من اصحاب الفروض او العصبات .

اما المحجوبون حجب حرمان من اصحاب الفروض فهم :

١ - الجد الصحيح : يحجب بالاب و بالجد الاقرب منه درجة .

٢ - الجدة الصحيحة : تحجب بالام ، وبالجد الاقرب منها

وتحجب الابوية بالاب والجد الصحيح الذي تدلي به النسب

الميت .

٣ / ٤ - الاخوة والاخوات لام يحجبون بالفرع الوارث والاب والجد الصحيح

٥ - بنت الابن تحجب بالفرع الوارث المذكور الاعلى منها سواء كان

ابنا صليبا او ابن ابن سواء كان معها من يعصبها او لا

وبالبننتين الصليبيتين او بنتي الابن الاعلى منها الا ان يكون

معهما معصب في درجتها او انزل منها - وفي حال حجبها

تكون لها وصية واجبة .

- ٦- الأخت الشقيقة تحجب بالابن وابن الابن ، وإن نزل وبالاب
سواء وجد معها من يعصها أولا .
 - ٧- الأخوات لاب تحجبهما تحجب به الشقيقة ، وبالأخ الشقيق
والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات البنات
كما تحجب بالشقيقتين إلا أن يكون معها أخ لاب يعصها .
- أما المحجوبون من العصبات حجب حرمان فكثير وسبق أن ذكرنا
أنه يراعى في حجبهم الجهة أولاً عند تعددهم - مع ملاحظة أن الجسد
مع الأخوة لا حجب بينهم فإذا انحلت الجهة وتساوت الدرجة كان
التقديم بقوة القرابة . وقد سبق تفصيل ذلك .

الثاني - حجب نقصان:

وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره فينتقل الوارث منه
من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى كالزوج ينتقل من فرضه النصف إلى
الرابع لوجود الفرع الوارث للزوجة ، وتنتقل به الأم من الثلث إلى السدس
عند وجود الفرع الوارث أو الأكثر من واحد من الأخوة .

وهذا النوع من الحجب لا يكون إلا في أصحاب الفروض الذي
يحجب منهم خمسة هم :

الزوج ، الزوجة ، والأم بنت الابن فإنها مع البنت الصليبية
تحجب عن النصف إلى السدس والأخت لاب مع الأخت الشقيقة تحجب
عن النصف إلى السدس . ولا يكون النقصان لغير هؤلاء .

العاصب	الحاجبون له	المحجبون بسببه
الجد	يحجب بالآب والفرع الوارث المذكور يحجبه عن التعصيب وكل جد يحجب من فوقه .	يحجب به من هم أعلى منه من الأجداد والجدات من جهته فقط وسائر من يحجبهم الآب ما عدا أم الآب .
الاخ الشقيق	يحجب بكل الفروع والأصول والعصبات	يحجب به الاخ والاخت لآب وكل من يليه من العصبات .
الاخ لآب	الاخ الشقيق وكل من يحجبه والشقيقة إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنت .	يحجب به ابن الاخ الشقيق وكل من يليه من العصبات .
ابن الأخ الشقيق	الاخ لآب وكل من يحجبه والاخت لآب المعصبة مع الغير .	ابن الاخ لآب وكل من يليه من العصبات .
ابن الاخ لآب	ابن الاخ الشقيق وكل من يحجبه .	ابن ابن الاخ الشقيق وكل من العصبات وهكذا .
العم الشقيق	الجهات الثلاث من العصبات (البنوة لآبوة الاخوة) .	يحجب العم لآب ومن يليه .
العم لآب	العم الشقيق وكل من يحجبه .	ابن العم الشقيق ومن يليه .
ابن العم الشقيق	العم لآب وكل من يحجبه	ابن العم لآب ، ومن يليه .
ابن العم لآب	ابن العم الشقيق وكل من يحجبه .	ابن ابن العم الشقيق ومن يليه .
عم الآب الشقيق	ابن العم لآب الشقيق وكل من يحجبه .	عم الآب ، لآب ، من يليه

العاصب	الحاجبون له	المحجوبون له
عم الاب لاب	عم الاب الشقيق وكل من يحجبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب الشقيق	عم الاب لاب وكل من يحجبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب الاب	ابن عم الاب الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن عم الاب الشقيق ، ومن يليه .

مسائل محلولة على
الحجب والحرم

- ١- الورثة : اب ، وجد ، وزوجة ، وابن ، وام اب اب
ج : $\frac{1}{6}$ ف م $\frac{1}{8}$ الباقي م
- ٢- الورثة : زوجة ، وابن مرتد ، اب ، وام
ج : $\frac{1}{4}$ محروم ق ع $\frac{1}{6}$
ونرى هنا ان الابن المرتد لا اثر لوجوده لانه محروم
فيعتبر معدوما .
- ٣- الورثة : زوج وجد زوجته متلبسة بالزنى قتلها ، واب ، وام وابن
زوج اب ام ابن
ج : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ق ع
- ٤- الورثة : زوجة ، واخ لاب ، واخ ش ، وابن اخ ش
ج : $\frac{1}{4}$ ق ع $\frac{1}{2}$ م بالاخ لاب

- ٥- الورثة : زوجة مسيحية ، وام ، واب ، وام اب
ج : محرومة $\frac{1}{3}$ ق . ع محجوبة
- ٦- الورثة : ام ، ووجد ، واخ ش ، واب مسيحي ، واخ لام
ج : $\frac{1}{6}$ الباقي مقاسمة محروم م بالجد
- ٧- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ابن ، واب ، وعم
ج : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ق . ع + $\frac{1}{6}$ م
- ٨- الورثة : ابن قتل اباه خطأ ، وزوجة ، وام
ج : الباقي ع $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$
- ٩- الورثة : بنتان ، وزوجتان ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن
ج : $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{8}$ ق . ع م بابن الابن
- ١٠- الورثة : ابن شهد على ابيه زورا فاعدم ، واب ، وام ، وزوجة
ج : محروم للقتل بالتسبب ع $\frac{1}{3}$ الباقي $\frac{1}{6}$
- في هذه المسألة انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين فتسرى
الام ثلث الباقي بعد ميراث الزوجة وهي السألة (الغراوية) (١) .
- ١١- الورثة : اختان شقيقتان ، واختان لاب ، وام ، وام لاب ، وابن اخ شقيق
ج : $\frac{2}{3}$ ف م بالشقيقتين $\frac{1}{6}$ ف م الام الباقي تعصيا
- ١٢- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وام اب ، واخ لاب ، واخت شقيقة
ج : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ م بالبنت الباقي تعصيا مع البنات
- ١٣- الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لام ، واخت لاب
ج : $\frac{1}{6}$ الباقي تعصيا م بالبنت م بالشقيق

١٤- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، اخت شقيقة ، اخت لام ، اخت لام

ج : $\frac{2}{3}$ ف م ع مع البنات م

١٥- الورثة : اخت شقيقة ، اختان لام واخوان لام ، وام

ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ ف $\frac{1}{6}$

١٦- الورثة : اب ، جد ، زوجة ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، اخوة لام

ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الباقي ع هـ الاصل والفرع

١٧- الورثة : زوجتان ، بنت ، بنت ابن ، وام اب ، اختان شقيقتان

ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف الباقي ع

١٨- الورثة : اب ، بنت ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ،

ج : $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ الباقي ع

١٩- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ، وابن ابن ابن

ج : $\frac{1}{2}$ ف الباقي ع م بالابن الابن

٢٠- الورثة : بنت ، اخت لام ، اختان شقيقتان - ام

ج : $\frac{1}{2}$ م ق ع $\frac{1}{6}$

اصول المسائل

اصل المسألة :

هو اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر فان كان الوارث واحدا فلا داعي لاستخراج اصل المسألة ان لا يشاركة احد في التركة وان كان الوارث اكثر من واحد فان ذلك يختلف باختلاف من يوجد من الورثة ، فاما ان يكون من العصبات ، او من اصحاب الفروض او خليطا منهما .

فانما وجد عصة فقط فاصل المسألة هو عدد رؤوسهم فتقسم التركة عليهم بحسب عددها ففي اربعة ابناء اصل المسألة اربعة ، وفي ثلاثة اخوة اصل المسألة ثلاثة وتقسم التركة عليهم اثلاثا وان كانوا ذكورا واناثا كالأبناء مع البنات بعد كل ذكر باثنين من الاناث .

ففي ابنتين وثلاث بنات اصل المسألة (٧) لكل ابن $\frac{2}{7}$ ولكل بنت $\frac{1}{7}$.

وانما وجد واحد من اصحاب الفروض مع غيره من العصبات النسبية فاصل المسألة هو مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفروض . فانما كان صاحب الفرض يستحق السدس مثلا والباقي من العصبات كان اصل المسألة ٦ ، وان كان يستحق الثمن فاصل المسألة ثمانية .

ولما كانت الفروض لا تتعدى الكسور الآتية : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

فلا يخرج اصل المسألة في هذه الصورة عن مقامات هذه الكسور .

وانما وجد اصحاب فروض مختلفة وحدهم او مع غيرهم من العصبات فاصل المسألة الضاعف البسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض .

وبما ان الفروض المقدرة هي : $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$.

فيكون المضاعف البسيط لمقاماتها في جميع مسائل الميراث - اذا لم يكن هناك رد او مول - هو هذه الاعداد السبعة : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) .

وبعبارة اخرى : السألة التي يكون فيها $\frac{1}{4}$ وما بقي يكون اصلها (٢) والسألة التي يكون فيها $\frac{1}{2}$ وما بقي يكون اصلها (٣) والتي اشتطت على $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{4}$ يكون اصلها (٦) والتي اشتطت على $\frac{1}{4}$ وما بقي يكون اصلها (٤) والتي فيها $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ يكون اصلها (٨) والتي فيها $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ يكون اصلها (١٢) والسألة التي فيها $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ يكون اصلها (٢٤) .

اذا عرفنا هذا يكون اصل السألة هو : المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على ما في التركة من فروض اصحاب الفروض . وبعد معرفة السألة تكون الخطوة التالية بعد ذلك في حساب الموارث هي : معرفة سهام كل وارث ، فان كان صاحب فرض فيضرب اصل السألة في الكسر الدال على فرضه واذا كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقي بعد اصحاب الفروض .

وبعد معرفة سهام كل وارث تقسم التركة على اصل السألة والنتائج هو مقدار السهم الواحد من التركة .

واذا عرفنا سهام كل واحد ومقدار السهم الواحد من التركة ضربنا مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فينتج مقدار نصيب كل وارث من التركة .

المشكلة

- ١- ترك اخوين شقيقين واختين شقيقتين :
فاصل السألة من ستة لان للذكر ضعف الانثى .
وعلى هذا اذا ترك الميت من ستة من الثلث او الثلثين ومن يستحق السدس كان اصل السألة من ستة لانه المضاعف البسيط لمقامات الكسور .

- ٢- توفي وترك : زوجة ، واخين لام ، واخا شقيقا .
اصل المسألة ١٢ للزوجة ثلاثة (الربع) وللاخين لام اربعة (الثلث)
وللاخ الشقيق خمسة (الباقي)
- ٣- توفي عن زوجة ، وام ، وابن .
للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللابن الباقي .
اصل المسألة (٢٤) للزوجة ثلاثة ، وللام اربعة ، وللابن سبعة عشر .

تصحيح المسائل

=====

اذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة يقلل القسمة على عدد هم
قسمة صحيحة بدون كسر سميت المسألة صحيحة لعدم الكسر فى قسمة السهام
كما اذا توفي عن : جد ، وام ، وابنة ابنة ، فاصل المسألة من ستة يأخذ
كل من الجد والام سهما واحدا والباقي هو اربعة يأخذها الابناء الاربعسة
وهي منقسمة عليهم قسمة صحيحة .

واذا كان عدد سهام اى فريق لا ينقسم على افراد قسمة صحيحة
فيحتاج الامر حينئذ الى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح
من السهام لا كسرفيه وهذا هو المسمى بالتصحيح .

والقاعدة فى ذلك : ان تضع اصل المسألة او عولها فى اقل عدد
يمكن معه ليستحق كل وارث بانفراد قدرا صحيحا من السهام برقم صحيح
لا كسرفيه ومعنى هذا ان التصحيح عبارة عن تضعيف اصل المسألة عند ما
يدخل نصيب احد الورثة الكسر - وطريقة ذلك هو ضرب الاصل فى اقل عدد
يمكن ان يزول معه ذلك الكسر وحاصل الضرب هذا يكون اصلا للمسألة بعد
التصحيح .

مسائل :

اذا كان الورثة : زوجة هنتا ، وابنا وابا .

فللزوجة الثمن ، وللاب السدس و الباقي بين الابن والبنت بالتعصيب
 واصل المسألة من (٢٤) لاجتماع الثمن والسدس ويأخذ الاب (١٤)
 والزوجة (٣) والباقي وهو (١٧) بين الابن والبنت ولا ينقسم
 عليها قصة صحيحة فتصح المسألة بان يضرب اصلها وهو (٢٤)
 في اقل عدد ممكن وهو (٣) فتكون (٧٢) وهو المسألة الجديدة .
 ويقسم بينهم كالآتي :
 للزوجة ٩ ، وللاب ١٢ ، وللابن ٣٤ ، وللبنت ١٧ .

مثال آخر :

الورثة : زوجة ، بنت ، واختين شقيقتين .
 للزوجة الثمن ، وللبنت النصف وللشقيقتين الباقي واصل المسألة (٨) .
 والسهام : ١ ٤ ٣ اصل التصحيح $٨ \times ٢ = ١٦$.
 وذلك لانه لما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على الـ ١٦ وهما
 الشقيقتان قصة صحيحة اجرينا التصحيح وذلك بضرب اصل المسألة
 وهو ثمانية في اقل عدد ممكن وهو (٢) . فيكون اصل التصحيح
 $٨ \times ٢ = ١٦$.
 وتقسّم بينهم كالآتي :
 للزوجة ٢ ، ولبنت ٨ ، وللشقيقتين ٦ ، وتأخذ كل اخت ٣ .

مثال آخر :

الورثة : زوج ، وخمس اخوات شقيقات ، واختين لام .
 الغرض : للزوج النصف ، وللشقيقات الثلثان ، وللاختين الثلث .
 واصل المسألة (٦) .
 السهام : ٣ ٤ ٢ مجموع السهام (٩) .
 ففي هذه المسألة نجد ان سهام الشقيقات لا تنقسم عليهن قصة
 صحيحة ، فحتاج المسألة الى تصحيح ، فنضرب اصل المسألة هو (٩)
 في عدد الاخوات وهو (٥) فيكون الناتج (٤٥) وهو اصل المسألة
 الجديد .

$$= 172 =$$

وتكون السهام بعد التصحيح كالتالي :

للزوجة ٥٠ وللشقيقات ٢٠ وللأختين ١٠٠ .

هذا وما ينبغي ملاحظته ان التصحيح انما يحتاج اليه لتعديل السهام فقط بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه ثم تستخدم بعد ذلك في تقسيم التركة القواعد العامة في الحساب ولا يضر ان يوجد فيها كسر .

مثال آخر :

الورثة : زوج ، وثلاث بنات ابن ، بنت ، واخت لاب

الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ الباقي

السهام : ٣ ٢ ٦ ١ اصل المسألة (١٢) .

ولكن السهمين لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فتصحح المسألة بضرب

اصلها في ثلاثة فيصير $12 \times 3 = 36$ - فيعطى للزوج ٩ ، ولبنات

الابن ٦ لكل بنت سهمان ، وللاخت لاب ٣ .

المسألة

=====

عرفنا انه يبدأ تقسيم التركة بين الورثة باصحاب الفروض فيعطى كل

ذى فرض فرضه القدر له شرعا وقد تكون سهام اصحاب الفروض متساوية مع

اصل المسألة فتسمى المسألة عادلة كما اذا مات عن : اختين شقيقتين ،

واخوين لام .

فان للاختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ وللأخوين لام $\frac{1}{3}$.

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة ولكن يوجب

معهم عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : زوجة واما ، واخا شقيقا .

فان للزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللام $\frac{1}{3}$ ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيا . وتسمى

المسألة (عادلة) .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة وليس بينهم الورثة عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : اخنا شقيقة ، واما فحينئذ يرد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك فسي الرد .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اكثر من اصل المسألة بحيث يضيق عن الوفاء بالفروض مجتمعة كما في زوج وشقيقتين .

فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان . وتسمى المسألة حينئذ عائلة فيترك اصل المسألة الاولى ويعتبر مجموع السهام اصلا جديدا تقسم التركة بحسبه ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه .

فمثلا في : زوج ، واختين شقيقتين .

تكون الفروض : النصف للزوج ، والثلثان للشقيقتين واصل المسألة من ٦ .

والسهام : ٣ + ٤ = ٧ اصل المسألة بعد العول .

فتقسم التركة على اصل المسألة العائل وهو (٧) للزوج ٢ وللشقيقتين ٤ أسهم .

واذا توفيت عن : زوج ، واختين لام ، واختين شقيقتين فالفروض $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ الاصل ٦ . والسهام : ٣ ، ٢ ، ٤ .

واصل العول (٩) فتقسم التركة الى تسعة اقسام يأخذ الزوج ٣ أسهم والاختان لام اثنتين والشقيقتين اربعة اسهم .

تعريف العول :

العول هو : ان يزيد عدد السهام عن اصل المسألة ولا تتيسر لها التركة ، وحينئذ ترفع التركة الى عدد اكثر من اصل المسألة ثم تقسم التركة حتى يدخل النقصان على فروض جميع الورثة بنسبة واحدة كما مثلنا (١) ونوضح ذلك بمثال آخر .

(١) في المذهب الجعفري : يلحق النقص البنات والبنات فقط ولا يلحق الابناء والابوين .

$$= 174 =$$

الورثة : زوج ، واختان لاهون

$$\text{الفروض: } \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3}$$

$$\text{اصل المسألة} = 6 \cdot \text{السهم} : 3 + 4 = 7 \cdot$$

نلاحظ زيادة السهم على اصل المسألة فنترك الاصل الاول ونجعل

اصل المسألة (7) فيكون للزوج $\frac{2}{7}$ وللاختين $\frac{4}{7}$ فقد دخل
النقص على الفروض بقدر ما زاد في السهم.

مثال :

الورثة : شقيقتان ، اختان لام ، ام ، زوجة

$$\text{الفروض: } \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \text{الاصل (12)}$$

$$\text{السهم: } 8 \quad 4 \quad 3 \quad 2$$

$$\text{مجموع السهم: } 8 + 4 + 3 + 2 = 17 \cdot$$

نلاحظ زيادة السهم من اصل المسألة ، فنترك الاصل الاول ونجعل

اصل المسألة (17) الذي هو مجموع السهم.

وقد عرفنا فيما سبق ان اصول السائل هي : (2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 12 ، 24)

(24) . ونعرف الآن ان اربعة من هذه الاعداد لا تعول وهي

(2 ، 3 ، 4 ، 8) وان الثلاثة الباقية هي التي تعول وهي (6 ، 12 ، 24)

(24) .

وان الستة تعول الى (7 ، 8 ، 9 ، 10) وان 12 تعول الى

(13 ، 15 ، 17) وان 24 تعول الى (27) .

واليك طائفة من السائل توضح ذلك :

١- توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، واخت لام

$$\text{الفروض: } \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \text{اصل المسألة} 6$$

$$\text{السهم: } 3 \quad 3 \quad 2 \quad 1 \quad \text{والت الى} 7$$

$$= 120 =$$

- ٢- توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، وام .
 الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ اصل المسألة ٦
 السهام : ٣ ٣ ٢ وعالت الى ٨
- ٣- توفيت عن : زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام .
 الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ٦
 السهام : ٣ ٣ ٢ ١ وعالت الى ٩
- ٤- توفيت عن : زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام ، واخت لاب .
 الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل ٦
 السهام : ٣ ٣ ٢ ١ ١ وعالت الى ١٠
- ٥- توفي عن : زوجة ، واخت لاب ، واخت لام ، وام .
 الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢
 السهام : ٣ ٦ ٢ ٢ وعالت الى ١٣
- ٦- توفي عن : شقيقتين ، وزوجة ، وام ، واخت لام .
 الفروض : $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{12}$ اصل المسألة ١٢
 السهام : ٨ ٣ ٢ ٢ وعالت الى ١٥
- ٧- توفي عن : زوجة ، واختين لاب ، واختين لام ، وام .
 الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢
 السهام : ٣ ٨ ٤ ٢ وعالت الى ١٧
- ٨- توفي عن : زوجة ، وبنتين ، واب ، وام .
 الفروض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ المسألة من ٢٤
 السهام : ٣ ١ ٤ ٤

وهكذا نلاحظ ان النقص دخل على جميع اصحاب الفروض كـل
بمقدار الفرق بين سهامه منسوبة الى اصل المسألة وسهامه منسوبة الى
عولها .

ففي المسألة الاخيرة نقص الزوجة بمقدار الفرق بين $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{9}$
وبهذا اجاب "على ابن ابي طالب" على من سألته عن هذه المسألة
وهو يخطب على المنبر : أليس للزوجة الثمن ؟ فاجابه على الفور "صار
ثمنا تصعا" ولذلك اشتهرت هذه المسألة (بالمنبرية) .

حل مسائل العول :

بعد هذا يمكنك ان تسير في حل مسائل العول في سهولة ويسر
اذا اتبعت الآتي :

تعرف الفروض ثم اصل المسألة ، ثم سهام كل وارث منسوبة الى
الاصل فاذا رأيت ان مجموع السهام قد زاد عن اصل المسألة اعتبرت هذا
المجموع اصلا جديا ثم تقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار
السهم الواحد وتضرب خارج القسمة الذي هو مقدار السهم الواحد في
عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه من التركة .

فمثلا :

الورثة : زوج ، بنتان ، ام ، اب ، التركة ٧٥ فدانا .
الفروض : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢ .
السهام : ٣ ، ٨ ، ٢ ، ٢ مجموع السهام ١٥ .
المسألة في هذه الحالة عائلة ويلاحظ انه لا يشي " للاب تعصيا
اذ لم يبق شي " من التركة بعد اصحاب الفروض حيث استغرقت
انصبا ، اصحاب الفروض التركة بل زادت سهامهم على اصل المسألة .
فنعتبر اصل المسألة هو (١٥) مجموع السهام .
ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد
على النحو التالي :

$$= 177 =$$

٢٥ فدان + ١٥ = ٤٠ فدان مقدار السهم الواحد . ثم نقسب
مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج نصيب كل
واحد من التركة وهكذا :

$$٥ \times ٣ = ١٥ \text{ فدان نصيب الزوج من التركة}$$

$$٥ \times ٨ = ٤٠ \text{ فدان نصيب البنين لكل واحدة ٢٠ فدان .}$$

$$٥ \times ٢ = ١٠ \text{ فدان نصيب الام}$$

$$٥ \times ٢ = ١٠ \text{ فدان نصيب الاب .}$$

مثال آخر:

الورثة : زوج ، شقيقتان ، ام ، اخوان لام - التركة ١٠٠٠ جنيه .

$$\text{القروض: } \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \text{ اصل المسألة ٦}$$

$$\text{السهم: } ٣ \quad ٤ \quad ١ \quad ٢ \quad \text{مجموع السهام ١٠ .}$$

فالمسألة في هذه الحالة اصلها ستة واثنتان الى عشرة .

فنجعل العشرة اصلا وننسب اليه السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وهكذا :

$$١٠٠٠ + ١٠ = ١٠٠ \text{ جنيه مقدار السهم الواحد .}$$

ثم نقسب السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه
كل واحد من التركة :

$$١٠٠ \times ٣ = ٣٠٠ \text{ جنيه نصيب الزوج .}$$

$$١٠٠ \times ٤ = ٤٠٠ \text{ جنيه نصيب البنين لكل واحدة ٢٠٠ جنيه .}$$

$$١٠٠ \times ١ = ١٠٠ \text{ جنيه نصيب الام .}$$

$$١٠٠ \times ٢ = ٢٠٠ \text{ جنيه نصيب الاخوين لاهل كل واحد ١٠٠ جنيه .}$$

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، بنتان ، اب ، ام - التركة ٥٤ فدان .

$$\text{القروض: } \frac{1}{8} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \text{ اصل المسألة ٢٤ .}$$

$$= 178 =$$

السهم : ٣ ١٦ ٤ ٤ العول ٢٧

فيكون جزء السهم : ٥٤ + ٢٧ = ٨١

فالانصاف : ٦ ٣٦ ٨ ٨

الرد

إذا لم تستغرق الفروض المقدرة سهام التركة ولم يكن بين الورثة عصة يستحقون الباقي فإنه يرد ذلك الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

والرد ضد " العول " لأنه في العول تنقص سهام ذوي الفروض ويزداد الأصل السألة وفي الرد يزداد السهام وينقص الأصل السألة .

فالرد هو : صرف الزائد الباقي من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب ، فيكون صاحب الفروض قد أخذ نصيبين من التركة أحدهما بالفرض والثاني بالرد .

وإن لا يكون هناك رد إلا بشرطين :

١ - أن تكون الفروض غير مستغرقة التركة .

٢ - ألا يكون في الورثة عاصب . لأنه إذا وجد فإنه يأخذ الباقي من التركة تعصياً .

ولا تطبق هذه القاعدة عند الجعفرية لأنه يرد على البنت أو بنت الابن قبل العصبات من الأخوة والعمومة .

ومن هنا يكون الإرث بالرد يختص بأصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب فيخرج (الأب والجد) لأنها وإن كانتا من أصحاب الفروض إلا أن لهما اعتبار آخر ، وهو كونها عصة من النصب فيأخذ كل واحد منهما باعتباره عاصباً الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض تعصياً فلا حاجة إلى الرد عليهما .

أما الزوجان فلا يرد عليهما شيء من الباقي إلا إذا لم يوجد صاحب فرض غيرهما ، ولا عاصب ولا أحد من ذوي الأرحام .

فإذا تحقق ذلك أحد أحد الزوجين فرضه ، ورد عليه الباقي
فالذين يرد عليهم من أصحاب الفروض ثمانية هم :
الام ، الجدة ، البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ،
أخت الاب ، أخت الام ، أخ الام .

طريقة الرد على من يرد عليهم :

إذا وجد أحد الزوجين في المسألة مع أصحاب الفروض . فأنه
يعطى فرضه من التركة بعد معرفة السهام من أصل المسألة إذ لا يرد
على أحد الزوجين مع أصحاب الفروض .

وما بقي من التركة بعد ذلك يعتبر كأنه تركه مستقلة ويقسم على
مجموع سهام أصحاب الفروض فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة
فرضا وردا وبخبره في عدد سهام كل وارث . من أصحاب الفروض ينتج
نصيبه من التركة فرضا وردا .

فمثلا :

من توفي وترك : ٤ . فداناً وورثته هم :
زوجة ، ام ، وأخوين لام . كانت الفروض :

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3}$$

فتعطى الزوجة فرضها وهو : التركة $\times \frac{1}{4} = ١٠$ أفدنة .

ويقسم الباقي وهو ٣٠ فداناً بنسبة كل من الام وأخوين لام أي ،
بنسبة ١ : ٢ وهي نسبة السدس إلى الثلث فيكون نصيب الام :

$$٣٠ \times \frac{1}{3} = ١٠ \text{ أفدنة ونصيب الأخوين لام : } ٢٠ = \frac{2}{3} \times ٣٠$$

- فدان يقتسمانه شاصفة فيحصل كل أخ عشرة أفدنة .

هذا إذا وجد أحد الزوجين .

- أما إذا لم يوجد أحد الزوجين بأن كان كل الورثة من أصحاب
الفروض الذين يرد عليهم فإن التركة تقسم عليهم بنسبة سهامهم بعد

$$= 180 =$$

معرفة اصل المسألة وذلك بقسمتها على مجموع السهام ويضرب الناتج في عدد السهام كل منهم ، فحاصل الضرب هو نصيب كل منهم فرضاً ورداً .

وان كان من يرد عليه جنسا واحدا ليس معه غيره اخذ الوارث التركة كلها فرضاً ورداً ان كان واحدا ، وقسمت التركة عليهم على السواء ان تعددوا من جنس واحد .

- فمن توفي عن : بنت واحدة فقط اخذت التركة كلها .
 - ومن مات عن ثلاث بنات فقط : قسمت التركة عليهم ثلاثاً فرضاً ورداً .
 - ومن مات عن : ام ، واخت لاب واخت لام ، وترك ٣٠ فدانا .
- فالفروض هي : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة قبل الرد : ٦
- والسهام : ١ + ٣ + ١ اصل المسألة بعد الرد : ٥
- فتقسم التركة على الورثة بحسب اصل المسألة بعد الرد فيكون :
- مقدار السهم الواحد = $\frac{3}{5}$ = ٦ افدنة .

فيخص الام : $1 \times 6 = 6$ افدنة

ويخص اخت لاب $3 \times 6 = 18$ فدانا

ويخص اخت الام $1 \times 6 = 6$ افدنة .

هذا وقد نصت المادة ٣٠ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

على " الرد " حيث جاء فيها ما يلي :

" اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من صاحب الفروض بنسبة فرضهم ويرد باقي التركة على احد الزوجين اذا لم يوجد عصة من النسبة او احد اصحاب الفسوف النسبية او احد ذوي الارحام .

وقد صار القانون في ذلك بوجه عام على مذهب الامام علي بن ابي

طالب ومن تبعه من الصحابة والائمة المجتهدين وهو مذهب الحنفية .

نماذج محلولة على السرد

=====

- ١- الورثة : زوج ، بنت ابن ، ام ام ، ام اب - التركة ١٦٠ فدان
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ - اصل المسألة من ١٢
 السهام: ٣ ٦ ٢ - مجموع السهام ١١
 نخرج نصيب الزوج اولا من التركة وهو الربح اى ٤٠ فدان .
 فيكون الباقي من التركة بعد نصيب الزوج هو :
 $١٦٠ - ٤٠ = ١٢٠$ فدان .
 ويكون مقدار السهم الواحد بعد ذلك فرضا وردا هو $١٢٠ \div ٨ = ١٥$ فدان

فيكون نصيب بنت الابن فرضا وردا هو ١٥ فدان $\times ٦$ (صدد
 سهامها) = ٩٠ فدان .
 ونصيب الجدتين من التركة فرضا وردا هو : $١٥ \times ٢ = ٣٠$ فدان
 مناصفة بينهما .

- ٢- الورثة : ام ، وثلاثة اخوة لام - التركة ٩٠ فدان
 الفروض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ - اصل المسألة قبل الرد ٦
 السهام ١ + ٢ - اصل المسألة بعد الرد ٣
 نصيب الام : $\frac{1}{3} \times ٩٠ = ٣٠$ فدان
 نصيب الاخوة لام : $\frac{2}{3} \times ٩٠ = ٦٠$ فدان

- ٣- الورثة : زوجة ، و جدة ، واخت شقيقة - التركة ٤٠٠ جنيها
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ - اصل المسألة قبل الرد ١٢
 السهام ٣ ٢ ٦ - اصل المسألة بعد الرد ١١

$$= 182 =$$

تمعطى الزوجة نصيبها وهو $\frac{1}{4}$ التركة : $\frac{1}{4} \times 400 = 100$ جنيه

والباقي هو 300 جنيه يقسم بين الجدة والشيقة بنسبة فروطهم $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ أى بنسبة 1 : 2 ويكون أصل السألة 4 .

يخص الجدة $\frac{1}{4} \times 300 = 75$ جنيهها .

يخص الاخت $\frac{2}{4} \times 300 = 150$ جنيهها .

٤- الورثة : الزوجة ، أم ، 3 بنات - التركة 2400 جنيهها

الفروض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ - أصل التركة 24

السهام : 3 4 16 - أصل الرز 24

تأخذ الزوجة نصيبها : $\frac{3}{24} \times 2400 = 300$ جنيهها

والباقي : $2400 - 300 = 2100$ جنيهها يقسم على الأم ،

والثلاث بنات بنسبة 4 : 16 أى نسبة 1 : 4 .

فيكون مقدار السهم : $2100 \div 5 = 420$ جنيهها .

يخص الأم : 420×4 جنيهها

يخص البنات : $420 \times 4 = 1680$ جنيهها لكل بنت 560 جنيهها .

٥- الورثة : زوج ، بنت ، وأم - التركة 144 فداناً

الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ - أصل السألة 12

السهام : 3 6 2 - المجموع 11 ففيها رد .

نصيب الزوج : $\frac{3 \times 144}{11} = 39.27$ فداناً .

الباقي بعد نصيب الزوج : $144 - 39.27 = 104.73$ فداناً .

يقسم بين البنت والأم بنسبة سهامها أى 3 : 1 فيكون السهم

$104.73 \div 4 = 26.18$ فداناً .

يخص البنت : $26.18 \times 3 = 78.55$ فداناً .

يخص الأم : $26.18 \times 1 = 26.18$ فداناً .

مسائل متنوعة :

- ١- توفي عن : اب ، وام ، وام ام ، وبنتين ، واخت لاب ، وترك ٣٦٠ ج .
في هذه المسألة : ام الام محجوبة بالام ، والاخت لاب محجوبة
بالاب .

فينحصر السراث في الاب ، والام ، والبنتين
الفروض : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ اصل المسألة ٦
السهم : ١ . ١ . ٤ مقدار السهم $\frac{26}{6}$
٦٠ .

الانصاء : ٦٠ للاب ، ٦٠ للام ، ٢٤ للبنتين .

- ٢- توفيت عن : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واخ لاب ، وعم شقيق
وترك ٩٦ فدان .

في هذه المسألة العم محجوب بالاخ لاب .
الورثة : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واخ لاب
الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ عصة اصل المسألة ٦
هكذا نجد ان سهام الاخوة لام لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة
فتصحح المسألة بضرب اصلها وهو (٦) فيصير اصلها
بعد التصحيح (٢٤)

السهم بعد التصحيح ١٢ ٨ ٤ مقدار السهم $\frac{96}{24}$
٤

الانصاء : ٨ للشقيقة ، ٣٢ للاخوة الام ، ١٦ للاخ لاب .

- ٣- توفيت عن : زوج ، جد ، اب ، واخ لام ، وعم شقيق ، وام ام ، وابن ابن
التركة ٦٠ فداناً .

المحجوبون : الجد محجوب بالاب ، والاخ لام والعم الشقيق محجوبان
بالاصل والفرع المذكورين .

$$= 184 =$$

الورثة : زوج ، اب ، ام ، ام ، ابن الابن

الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ نصبة اصل المسألة ١٢

السهم : ٣ ٢ ٢ ٥ مقدار السهم : $\frac{6}{12} = ٥$

الانصاء : ١٥ فدانا للزوج ، ١٠ افدنة للاب ، ١٠ للجدة ،
٢٥ فدانا لابن الابن تمصيا .

٤- توفيت عن : زوج ، وام ، واختين لام ، واخوين شقيقين . وترك
٤٨٠٠ جنيها .

الفرض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ اصل المسألة من ٦

السهم : ٣ ١ ٢

ولما كان سهم الاخوة لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة فتصحح المسألة
بضرب اصلها وهو (٦) في (٤) فيصير اصلها بعد التصحيح (٢٤)
ياخذ الزوج منه ١٢ والام ٤ والاخوة الاربعة ٨ تقسم بينهم
بالتساوي لانهم اعتبروا جميعا اخوة لام . وهي المسألة المشتركة .

مقدار السهم : $٤٨٠٠ \div ٢٤ = ٢٠٠$ جنيها

نصيب الزوج : $٢٠٠ \times ١٢ = ٢٤٠٠$ جنيها

نصيب الام : $٢٠٠ \times ٤ = ٨٠٠$ جنيها

نصيب الاخوة : $٢٠٠ \times ٨ = ١٦٠٠$ جنيه لكل منهم ٤٠٠ ج .

٥- الورثة : جد ، وزوجة ، وام ، واخت شقيقة ، واخوين لاب - التركية
١٢٠٠ جنيه .

الفروض : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ لم يبق للاخوين شي يرثانه
تمصيا .

اصل المسألة : ١٢

السهم : ٢ ٢ ٢ ٦ عالت المسألة الى ١٢

اخذ الجد السدس هنا لانه افضل له من القاسمه لان الباقي
بعد الفروض الاخرى $\frac{1}{12}$

$$= 180 =$$

فكان السدس حيرا نه وحينئذ لم يبق للمعصبة شي .

مقدار السهم : $1300 + 13 = 1300 = 100$ جنيها

نصيب الجد : $100 \times 2 = 200$ جنيها

نصيب الزوجة : $100 \times 3 = 300$ جنيها

نصيب الام : $100 \times 2 = 200$ جنيها

نصيب الاخت : $100 \times 6 = 600$ جنيها

٦- الورثة : زوج ، بنت ، بنت ابن ، التركة ٨٠ فدان

$$\text{الفروض : } \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6}$$

السهام : (٣) (الاصل ٤)

مقدار السهم الواحد : $80 + 4 = 20$

نصيب الزوج : ٢٠ فدان

نصيب البنت : ٤٥ فدان فرضا ورثا

نصيب بنت الابن : ١٥ فدان فرضا ورثا .

ذوو الارحام

إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، أو وجد أحد الزوجين فقط كانت التركة أو ما بقي منها لذوي الارحام ، وذوو الارحام في اللغة هم الاقارب مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء هم الاقارب الذين ليسوا من اصحاب الفروض ولا من العصبة .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في توريث ذوي الارحام ، واستند توريثهم ، وكانوا فريقين ، وتبع كل فريق جماعة من فقهاء التابعين والائمة المجتهدين واتباعهم .

وقد اخذ القانون برأى القائلين بتوريث ذوي الارحام ، وجعل توريثهم مقدما على الرد على أحد الزوجين (١) ، وعلى ارث العصباء السببية (٢) لان في هذا التقديم رعاية لصلة القرى التي تربط المستوفى بقرابته ، ولان التوريث يقوم على رابطة القرابة بين الوارث والمورث .

اصناف ذوي الارحام

ذوو الارحام اصناف اربعة :

الصنف الاول :

من ينسب الى الميت من فروعه من ليس صاحب فرض ولا عصبية وهم :

(١) الاصل ان اصحاب الفروض اذا لم تستغرق فروضهم التركة . ولم يكن هناك وارث غيرهم يرد عليهم باقي التركة بنسبة انصائبهم الا الزوجين فانهم لا يرد عليهم شي . ما بقي من التركة الا اذا لم يكن للمورث وارث الا زوجة .

(٢) العصبة السببية هي عصبة المعتق كما سبق ان ذكرنا .

- ١- اولاد البنات وان نزلوا ، ذكورا - كانوا - او اناثا كابن البنات
وبنت البنات وابن بنت البنات ، وبنت بنت البنات .
- ٢- اولاد بنات الابن وان نزلوا - ذكورا كانوا او اناثا كابن
بنت الابن - وبنت بنت الابن .

الصف الثاني :

- من ينتهي اليهم الميت من اصوله من ليس صاحب فروع ولا عصبة
وهـم :
- ١- الجد غير الصحيح وان علا كابن الام ، واهي ام الاب
 - ٢- الجدة غير الصحيحة وان علت ، كام ابي الام .

الصف الثالث :

- من ينتهي الى ابوي الميت من فروعهما ، وهـم :
- ١- اولاد الاخوات الشقيقات اولاد وان نزلوا .
 - ٢- بنات الاخوة الاشقاء اولاد وان نزلوا : كابن الاخت
وبنت الاخت .
 - ٣- بنات ابناء الاخوة الاشقاء اولاد ، وان نزلوا .
 - ٤- اولاد الاخوة والاخوات لام ذكورا او اناثا وان نزلوا .

الصف الرابع :

- من ينتهي الى جدي الميت وهما ابو الاب واهو الام ، سواء كانا
قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما : ام الاب ، وام الام سواء اكانتا
قريبتين او بعيدتين .
- وهـم ست طوائف مرتبون في الاستحقاق على النحو التالي :
- الاول : اعمام الميت لام وهما مطلقا واخواله وخالاته كذلك . (امسا
- الاعمام لابيوين اولاد فهم من العصبات) .

الثانية : اولاد من ذكرُوا في الطائفة الاولى وان نزلوا وبنات اعمام الميت
الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد من ذكرُون
وان نزلوا .

الثالثة : اعمام ابي الميت لام ، وعماته واخواله وخالاته جميعا (وقرابتهن
من جهة الاب) واعمام ام الميت وعماته واخوالها وخالاتها
(وقرابتهن من جهة الام)

الرابعة : اولاد من ذكرُوا في الطائفة الثالثة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي
الميت الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد هؤلاء ،
جميعا وان نزلوا .

الخامسة : اعمام ابي ابي الميت لام ، وعماته واخواله وخالاته واعمام ام
ابي الميت وعماتها واخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة
الاب) . واعمام ابي ام الميت ، وعماته وخالاته واعمام ام ام الميت
وعماتها واخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الام) .

السادسة : اولاد من ذكرُوا في الطائفة الخامسة وان نزلوا ، وبنات
اعمام ابي ابي الميت الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا
واولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا .

هذه هي اصناف ذوى الارحام وهي مرتبة في الارث بحسب
ترتيب ذكرها ، كما سيأتي بيانه .

كيفية توريث ذوى الارحام =====

لا يرث ذوو الارحام الا اذا لم يكن للميت وارث من العصبة
او اصحاب الفروض ومرتبتهم تأتي بعد الرد على اصحاب الفروض النسبية
كما قدمنا .

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريثهم ونعرض فيما يلي الطريقة
التي اختارها فقهاء الاحناف :

ذهب الاحناف الى ان توريثهم يجرى كتوريث العصباء ، فيستحق
الواحد منهم جميع المال اذا انفرد ، واذا اجتمع هو وغيره كان الترجيح
بالجهة ، ثم بقرب الدرجة من الميت ، ثم بقوة القرابة ، فيحجب الاقرب
منهم الابعد ، والا قوى في القرابة الاضعف فيها . كما هو الشأن في
العصباء . وذلك لان ذوى الارحام يرثون على سبيل العصبة ، لانهم
يرثون بسبب القرابة النسبية ، وليس لهم سهم مقدركا في العصباء ،
فوجب قياسهم على العصبة الحقيقية . وفي العصبة الحقيقية يكون الترجيح
تارة بالجهة وتارة بقرب الدرجة ، واخرى بقوة القرابة كتقديم البنوة على
الابوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصبة يكون التقديم بالجهة ، ويقسرب
الدرجة بقوة القرابة .

فمن توفي عن بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، كان الميراث للابنة
لانها اقرب درجة ومن توفي عن ابن بنت وابن بنت ، كان الميراث لابن
لانه اقوى قرابة من الثاني ، وتعرف هذه الطريقة في اصطلاح الفرضيين
(علماء الميراث) بطريقة اهل القرابة ، وسوا بذلك لانهم يقدمون قسي
الارث الاقرب فالاقرب قياسا على العصباء .

وهذه الطريقة اخذ القانون .

واصناف ذوى الارحام الاربعة . التي بينهاها . مرتب بعضها بعد
بعض في الارث فيقدم الصنف الاول على الصنف الثاني والثاني على
الثالث والثالث على الرابع كما في ترتيب العصباء .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض فــــي
الارض على النحو السابق .

فإذا كان الموجود فرداً واحداً من أى صنف من الاصناف الأربعة استحق التركة كلها ، أو ما بقي منها بعد أحد الزوجين .
وان كان الموجود منهم أكثر من واحد : فإن كانوا من اصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول ثم من كان من الصنف الثاني
بهكذا .

كما يراعى في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .
فمن توفي عن بنت بنت بنت - وايي ام - كان الميراث كله للبنت
بنت البنت لانها من الصنف الاول ، ولا شيء لابي الام لانه من الصنف
الثاني .

ومن توفي عن بنت ابن اخ لام ومة شقيقة فالميراث لبنت ابن
الاخ لام ، ولا شيء للعمة ، لان الاولى من الصنف الثالث ، والثانية
من الصنف الرابع .

وان كانوا جميعا من صنف واحد ، والقاعدة العامة ان يقدم مسن كان اقرب درجة للمتوفى فان استويا في الدرجة قدم الاقوى قرابة فسان تساوا في كل ذلك قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى .

نماذج محلولة على میراث

[illegible]

ذوي الحرام

漢語新編

1- الورثة : بنت بنت ، أبين بنت أبين .

ج : الميراث لبنت البنت لأنها اقرب درجة .

- ٢ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنت ابن اخ شقيق .
ج : الميراث لبنت الاخ الشقيق لانها اقرب الي الميت منن الثانية .
- ٣ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنت اخ لاب ، وبنت اخ لام .
ج : الميراث للاولى لانها اقوى قرابة .
- ٤ - الورثة : عمة شقيقة ، وعمة لاب .
ج : الميراث للعمة الشقيقة لانها اقوى قرابة .
- ٥ - الورثة : عم لام ، وعمة لام
ج : يشتركان للمذكر مثل حظ الانثيين .
- ٦ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال
ج : الميراث للاولى لانها اقرب .
- ٧ - الورثة : زوج ، وبنت بنت ، وخالة ، وبنت عم .
ج : للزوج النصف ، والباقي لبنت البنت لقربتها ولا شسي*
لغيرها (وهو مذهب اهل القرابة به اخذ القانون) .
- ٨ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال .
ج : الميراث للاولى لانها اقرب .
- ٩ - الورثة : زوجة ، وبنت بنت ، وبنت اخ شقيق .
ج : للزوجة $\frac{1}{2}$ ف ، ولبنت البنت $\frac{1}{2}$ الباقي ، ولبنت الاخ ،
الشقيق $\frac{1}{4}$

الرد على احد الزوجين

=====

اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض والعصبات وذوى الارحام
فان الموجودين من احد الزوجين يستحق الميراث لان رابطة الزوجية
تقتضى ان يكون كل من الزوجين اولى بحال صاحبه من غيره .
فالوارث من أحد الزوجين في هذه الحالة يأخذ نصيبه بالفسرض
ويأخذ ما زاد بالرد فتكون التركة له قرضا ورثا .
وقد جاء في المادة (٣٠) من القانون انه يرد باقي التركة الى
احد الزوجين اذا لم يوجد عصة من النسب او احد ذوى الارحام .
وقد جاء في المذكرة التفسيرية ان لقانون راعى المصلحة في تقدير
الرد على احد الزوجين مع تأخيرها عن ذوى الارحام .

العصبة السببية (مولى العتاقة)

=====

اذا لم يوجد احد من الورثة السابقين بجميع انواعهم ووجده
(المعتق) اخذ التركة كلها بهذه العصبة على ما اختار القائلون
فاذا لم يوجد المعتق كان الميراث لعصبة الذكور .

الاستحقاق بغير طريق الارث

=====

اذا لم يوجد للمتوفي وارث اصلا لا بالنسب ، ولا بالسبب استحق
التركة بغير طريق الارث انواع مرتبة حسب الآتي :

- ١- المقر له بالنسب على الغير .
- ٢- الموصى له باكثر من الثلث .
- ٣- بيت المال (الخزانة العامة) .

أ - القرب بالنسب على الغير

وصيته : ان يقر انسان حال حياته لشخص بنسب على غيره
كما اذا اقر لشخص بانه اخوه او ابن ابنة .

فهذا الاقرار يغير الابوة والبنوة ، فلا يثبت به نسب لانه اقرار
بإضافة النسب الى غير المقر ، فقله هذا اخي او غفدي اوصي معنساء
هذا ابن ابني ، او ابن ابني ، واققرار الشخص على غيره لا يعتد
به فلا يثبت به النسب انما يثبت هتلا البينة او تصديق من حمل عليه .
بلكن من حيث ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فعول المقر بغير
الابوة والبنوة باقراره في الحقوق المالية حين لا يتضرر غيره .
فاذا مات هذا المقر كان للمقر له حق في تركته بشروط هي :

- ١- تحقق شروط الارث وانتفاء موانعه .
- ٢- ان يكون المقر له مجهول النسب .
- ٣- ان يموت المقر مصرًا على اقراره فلورجع بطل .
- ٤- الا يكون هناك احد من المستحقين السابقين .

ب - الوصي له باكثر من الثلث

الوصية باكثر من الثلث لا تنفذ الا بعد استحقاق من تقدم
ذكرهم من الورثة ، وتؤخر عن المقر له بالنسب على الغير لان المقر له
قرايته محتلة فمن اوصى لأخر باكثر من الثلث من ماله ومات ، فان لم يتحرك
وارثا اصلا فللموصي له وصيته لان منعه عما زاد عن الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد منهم احد قلن اوصى له وصيته مهابلة .

ج - الخزائنة العامة

وتشمل التركة الى بيت المال اذا لم يوجد وارث اصلا ولا مقر له بالنسب
على الغير ولا وصي له باكثر من الثلث فتوضع التركة في بيت المال (الخزائنة
العامة) على انها مال ليس له مالك فتصرف في المصالح العامة .

الارث بالتقدير

=====

بيننا فيما سبق ان من شروط استحقاق الارث كون الوارث موجودا عند وفاة المورث . وعرفنا ان من اسباب الارث القرابة التي تعتمد على ثبوت النسب بين الاقرباء الذين يرث بعضهم بعضا ، وان نصيب الذكور يختلف عن نصيب الانثى متى تحققت الذكورة والانوثة .

الا انه في بعض الاحيان قد نتروى في وجود الوارث كما فسي العمل . هل هو موجود ام لا ، وعلى فرض وجوده لا ندرى اهو ذكر ام انثى . او نتروى في حياة الوارث كما اذا كان مفقودا او اسيرا لا ندرى حقيقة امره احي هو ام ميت .

وقد يشكل علينا الامر في شخص اهو ذكر ام انثى لاختلاط علامات الذكورة والانوثة فيه وكذلك ولد اللعان ، وولد الزنا فان كلا منهما ليس له نسب ثابت من ابيه ولكنه منسوب الى امه فلا ندرى ايهما يرث ، ومسئ يرث منهما .

وهذا وذاك يقتضى ان نحكم بالتقدير والاحتمال الذى يكسبون اكثر رجحانا من هنا كان اصطلاح بعض الفقهاء " الارث بالتقدير " .

ونأخذ في بحث حال كل من هؤلاء على الترتيب الآتي :

الحمل - المفقود - الخنثى - ولدى اللعان والزنا .

ميراث الحمل =====

الحمل هو : الولد الموجود في بطن امه ويستحق الميراث اذا
توفر فيه شرطان :

ان يكون موجودا في بطن امه عند وفاة المورث ، ويعرف ذلك بولادته
حيا في مدة يغلب على الظن انه كان موجودا في بطن امه حين وفاة مورثه
وهذه المدة لها اقل ولها اكثر .

وقانون المواريث : اعتبر اقل مدة الحمل تسعة اشهر اخذنا
بهذه الايام احمد ، واتبعنا للاهم الاغلب وقدرت الاشهر بالايام بمائتين
وسبعين يوما .

اما اكثر مدة الحمل فقد اعتبرها القانون بثلاثة وستين يوما
أخذنا برأى المالكية بالاضافة الى رأى الاطباء حيث قرروا ان اكثر مدة
يقضيها الجنين في بطن امه سنة شمسية وهي ٣٦٥ يوما .
بعد ان عرفنا اقل مدة الحمل واكثرها فاما ان يكون الحمل من
المورث واما ان يكون من غيره .

فان كان الحمل من المورث : بان مات وترك زوجته حاملا وولدت له
في حدود سنة (٣٦٥) يوما على الاكثر من وقت الوفاة ورث اباه . واذا
مات عنها حاملا بعد ان طلقها طلاقا بائنا وانت به في حدود سنة
بين الطلاق والولادة ورث كذلك لان ولادته في هذه المدة دليل
على انه كان موجودا وقت الوفاة ، وان ولدته لاكثر من سنة لا يرث لانه
علم بسجيته في هذه المدة ان الحمل به كان بعد الموت ، وحينئذ فلا
نسب له ولا ميراث .

واذا كان الحمل من غير المورث كما اذا ترك زوجة ابنة حاملا .
او ترك زوجة ابية حاملا فهنا تفصيل : لانه اما ان تكون زوجة الحامل
قائمة مع ذلك الغير الذي منه الحمل وقت وفاة المورث ، او غير قائمة .

فان كانت قائمة : لا يرث ذلك الحمل الا اذا ولدته لـ ٢٧٠ يوما
فاقل من تاريخ وفاة المورث لتحقيق وجوده في بطن امه في ذلك الوقت
فاذا ولدته لاكثر من ذلك لا يرث لان وجوده - حيثئذ - غير متيقن وقت
الوفاة بل يحتل حدوده بعدها .

وان كانت الزوجية غير قائمة بان كانت الحامل معتدة من طلاق
يائن او موت فان الحمل لا يرث الا اذا ولدته لـ ٢٦٥ يوما فاقل مسن
تاريخ الطلاق او الوفاة ، ومات المورث في اثناء العدة لتيقن وجوده في
بطن امه عند وفاة المورث فاذا ولدته لاكثر من ستة فلا يرث لحصول الشك
في وجوده وقت الوفاة .

جاء ذلك في القانون في مادته ٤٣ ونصها :

" اذا توفي الرجل عن زوجته او عم معتدته فلا يرثه حملها الا اذا
ولد حيا لخسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ لوفاة او الفرقة ولا
يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين :

الاولى : ان يولد حيا لخسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت
او الفرقة ان كانت امه معتدة موت او فرقة ومات المورث اثناء العدة .
الثانية : ان يولد حيا لسبعين واثني يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث
ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة " (١) .

الشرط الثاني :

ان يولد الحمل حيا كله على ما سار عليه القانون اخذا بمذهب
الامة الثلاثة وخلافا لمذهب الحنفية الذين يكتفون بولادة اكثره حيا .

(١) وجه الفرق بين ما اذا كان الحمل من المورث او من غيره والزوجية
غير قائمة حيث اعتبر اقصى المدة وهي السنة ، وبين ما اذا كان
الحمل من غير المورث والزوجية قائمة حيث اعتبر اقل المدة وهي
تسعة اشهر (٢٧٠) يوما ان النسب يحتاط في اثباته ما اكسب
ظلمة ولا احتياط اعتبر اقصى المدة وهو السنة في الحالتين اما
في الصورة الثالثة فالتسب ثابت لقيام الزوجية فلا ضرورة فذلك اعتبر
فيه اقل المدة وهو الاشهر التسعة .

فلو ولد الجنين ميتا كله او بعضه لا يرث ولا يورث سواء كان ذلك
بجناية على امه او لا .

الحمل وتقسيم التركة :

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل يحتقير اليراث :
فبعضهم يرى ان يؤخر تقسيمها الى ان يولد ، وبعضهم يقسّمها
بتقسيمها كلها ابتداء على غيره من الورثة فاذا ولد الحمل اعيد تقسيمها
والبعض يرى ان تقسم ويحجز نصيب منها الى ان يولد فيأخذها او يأخذ
منه نصيبه ويرد الباقي على من نقصت انصباؤهم او لا .

والقاطنون يحجز نصيب مختلفون في مقدار ما يحجز : ايراعي فيه
كون الحمل واحدا او اكثر ، واذا كان اكثر فكم هو ؟ ولا حاجة بنا الى
عرض هذا الخلاف الواسع ونكتفي بذكر ما اختاره لقانون من هذه الاقوال
وهو : ان يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها اكثر ، وذلك لان
الغالب الاعم من حالات الولادة الا تلد المرأة في البطن الواحدة الا
ولدا واحدا اما تعدد الجنين فقليل نادر والاحكام الشرعية اما تنس
على الكثير الغالب .

ولكن لا احتمال ان يكون الحمل اكثر من واحد فيحتاج الامر ويؤخذ
كثير من الورثة الذين تتأثر انصباؤهم بتعدد الجنين ليتكفل برد الزيادة
عما يستحقه ان ظهر ان الحمل اكثر من واحد . وان امتنع عن تقديم كثير
حجز نصيبه الى ما بعد الولادة .

كيفية توريث الحمل :

الحمل في بطن امه يحتل ان يكون مذكرا ، وان يكون مؤنثا ولا يمكن
تعيين نوعه وهو في بطن امه حتى تعطيه نصيبه الحقيقي من التركة ولهذا
فان التركة تقسم تقسيما ابتدائيا على فرضاء ذكر ، ثم على فرضاء
مؤنث ، فاي النصيبين كان اكثر حجزناه وورثنا باقي الورثة اقل النصيبين
على الفرضين الى ان يتكشف حال الجنين بالوضع ، فان ولد كما فرضنا

اعطيناه ما حجز له ، وان تبين انه على الحال الاخرى اعطيناه نصيبه
ورددنا ما زاد على من كان معه من الورثة .

فان كان لا يتغير فرضه على كلتا الحالتين فرضناه على اى اعتبار
كان ، وان كان يرث على احد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر قدرناه
على الفرض الذى يرث به ، وان كان لا يرث على كلا الفرضين فلا يحجز له
شيء من التركة .

وفي تفصيل ذلك نقول ان الحمل في وراثته له خمس حالات :

١- الا يرث مطلقا ، لا على فرض الذكورة ، ولا على فرض الانوثة ، وفي
هذه الحالة لا يلتفت لوجوده لانه غير وارث وتقسم التركة على
الموجودين من الورثة .

مثال : توفي عن : زوجة ، واختين شقيقتين وام ، وزوجة اب حامل :
في هذه المسألة لا يرث الحمل على فرض الذكورة ولا على فرض
الانوثة لانه ان كان ذكرا فسيكون اخا لاب يأخذ الباقي وليس
في المسألة باق بعد اصحاب الفروض ، ان الزوجة ستأخذ الربع
والاختان ستأخذان الثلثين ، والام تستحق السدس .
فيكون اصل المسألة (١٢) تعول الى (١٣) فلا باق فيها
وان فرض الحمل انثى فسيكون اخا لاب محجوة لاستحقاق
الشقيقتين الثلثين ، وعدم وجود من يعصبها .

٢- ان يرث على احد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر .
وفي هذه الحالة يحجز للحمل نصيبه على الفرض الذى يرث به
ويأخذ الورثة انصاءهم على هذا الفرض فان ولد على الفرض الثاني
رد ما حجز الى الورثة الذين تغيرت انصاءهم بكونه وارثا .

مثال : ان يكون الورثة : زوجة ، واختا شقيقة ، واخوين لام ، وزوجة اب حامل
ففي هذه الحالة لو فرض الحمل ذكرا لا يستحق شيئا لانه سيبأخذ
الباقي ولا باق في المسألة ان الزوج اخذ النصف والاخت الشقيقة

أخذت النصف والاخوان لام اخذا الثلث .
 فيكون اصل السألة (٦) عالت الى (٨) فلا باقى .
 وان فرض الحمل انش كان اخذا لاب فتستحق السدس تكلسة
 للثلثين وعلى ذلك تعول السألة الى (٩) . وفي هذه الصورة
 يحفظ للحمل نصيبه على انه انش على الوجه السابق .

وواضح انا في هذه الحالة نحل السألة حلين :

- ١- على فرض الذكورة .
- ٢- على فرض الانوثة وما يثبت انه يرث فيه يحفظ له نصيبه على اساسه
 ويعطى الورثة نصيبهم على هذا الاساس .
- ٣- ان يكون وارثا على الفرضين ولا يتغير نصيبه فيهما .
 هذا لا يكون الا اذا كان الحمل من اولاد الام .

مثال ذلك :

توفى عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، وام حامل من غير ابيه .
 فالحمل هنا اما اخ لام او اخت لام ونصيبه السدس لا يختلف
 فتقسم التركة تقسيما واحدا :
 للشقيقة $\frac{1}{2}$ وللأخت الاب $\frac{1}{6}$ وللأم $\frac{1}{6}$ وللحمل $\frac{1}{6}$ يحتفظ به له .
 ٤- ان يكون وارثا بكلا الفرضين (الذكورة والانوثة) ويختلف نصيبه
 في احدهما عن الآخر .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة على كلا الفرضين ويعطى
 لكل وارث الاقل من النصيبين الا الحمل فيعطى الاكثر مسن
 النصيبين ويحفظ نصيب الحمل وباقي . ففرض الانصبة ومن يتأثر نصيبه
 بالتعدد ويؤخذ منه كقيل يلتزم برد ما اخذه زيادة عما يستحقه .

مثال :

توفى عن : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، وزوجة ابن حامل .
 فالحمل هنا وارث على التقديرين لانه ان كان ذكرا فهو ابن ايسن

= ٢٠٠ =

يأخذ الباقي تعميبا وإن كان انثى فهي بنت ابن تركه السادس
تكلة فالورثة على تقدير انه ذكر هم :

الورثة : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، وابن ابن

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ عصبه السائلة من ٢٤

السهام: ٣ ٤ ٤ ١٢ ١

اما الورثة على فرض ان الحمل انثى فهم :

الورثة : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، بنت ابن

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ اصل السائلة ٢٤

السهام: ٣ ٤ ٤ ١٢ ٤ عالت الى ٢٢

وبالمقارنة نجد ان اقل انصبا الورثة هو في حالة اعتبار الحمل
انثى فيعطى لكل منهم نصيبه على هذا الاعتيار ويحفظ للحمل
اكبر النصيبين تحت يد امين فان جاء انثى اخذته وان جاء ذكرا
اخذ منه نصيبه ووزع الباقي على باقي الورثة .

ان يكون الحمل وارثا على الفرضين وحجب من معه من الورثة
حجب حرمان على التقديرين او على احدهما فلا تقسم التركة بل
توقف الى ولادة الحمل .

مثال ذلك :

لو توفي عن : اخ شقيق اولاب وم واخوة لام ، وزوجة ابن حامل
فان الاخوة لام لا يرثون مع ولد الابن ذكرا كان او انثى والاخوة
الاشقاء اولاب والاعمام لا يرثون مع ابن الابن فيكون بعض الورثة
مخجوبين على الفرضين والبعض الآخر معجها على احدهما فتوقف
التركة كلها الى وقت الولادة فان ولد حيا اخذ كل التركة بالتعميب

$$= 201 =$$

نماذج محلولة على ميراث الحمل

١- توفي عن : زوجة ، واختين لاب ، وام حامل من غير نبيه . والترك ١٥٠٠ جنيه .

الحل : الحمل في هذه السألة اما اخ لام ، او اخت لام ، ونصيبه لا يتغير بذكره ولا انوثة انما يتغير بالتعدد ، فلذا يؤخذ كحصيل من الميراث لاحتمال التعدد . وتحل السألة على فرض واحد كالآتي :

الميراث : زوجة ، اختان لاب ، ام ، اخ لام ، او اخت لام (حمل)

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٨ ٢ ٢ ٢ ٢ عالت الي : ١٥

الانصبة : ٤٢٠٠ - ٤٨٠٠ - ٤٢٠٠ - ٤٢٠٠ - جز السهم : ١٠٠

فيوقف للحمل مبلغ ٢٠٠ ج - ويعطى باقي الميراث انصباؤهم كاملة مع اخذ كليل من كل منهم لاحتمال التعدد .

٢- توفي عن : زوجة ، وام حامل من ابيه وترك ١٥٦ فدانا .

الحل : الحمل في هذه السألة اما اخ شقيق ان كان مذكرا ، واما

اخت شقيقة ان كان مؤنثا .

فالمرثه على فرض الذكورة :

الميراث : زوجة ، وام ، واخ شقيق (حمل) .

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ ع الباقي الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٤ ٥ جز السهم : ١٥٦ ÷ ١٢ = ١٣ فدان

الانصبة : ٣٩ ٥٢ ٦٥

على فرض الانوثة :

الميراث : زوجة ، ام ، اخت شقيقة (حمل)

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ الاصل : ١٢

$$= 202 .$$

السهم : ٣ ٤ ٦ اصل العدد : ١٢

$$\text{يكون جزء السهم : } 106 + 12 = 118 .$$

والانصبا : للزوجة ٣٦ - للام ٤٨ - للاخت الشقيقة (الحمل) ٧٢ .

ومقارنة فرض الذكورة بفرض الانوثة نجد ان نصيبا الحمل في حال الانوثة (٧٢) بينما على فرض الذكورة (٦٥) فيوقفه الاكثر وهو (٧٢) ويعطى باقي الورثة اقل النصيبين فتأخذ الزوجة (٣٦) فدانا ، وتأخذ الام (٤٨) ويوقف الباقي مع امين للحمل ، فسان ولد الحمل انش اعطى الحمل ما وقف له ، وان ولد ذكرا اعطى للحمل (٦٥) فدانا ، وكل للزوجة الى (٣٦) فدانا وللام السى (٥٢) فدانا .

٣- توفيت عن : زوج هو ابن عم شقيق ، واخ لاب ، وزوجة اخ شقيق

حامل ، جدة ، والتركه ١٠٨ فدان .

الورثة : زوج ، ابن عم شقيق ، اخ لاب ، جدة ، ابن اخ شقيق (الحمل)

$$\text{الفروض : } \frac{1}{4} \quad \text{م} \quad \text{الباقي ع} \quad \frac{1}{6} \quad \text{ابن - بنت}$$

السهم : ٣ — ٢ ١ م م اصل : ٦

والحمل هنا لا يرث لانه محجوب بالاخ لاب ذكرا كان او انثى .

وتكون انصبا الورثة كالاتي :

للزوج ٥٤ فدانا ، وللأخ ٣٦ فدانا ، وللجدة ١٨ فدانا .

٤- توفي عن : اب ، وام ، بنت ، وزوجة حامل - وترك ٢١٦ فدانا .

الحل : الحمل اما ابن ، او بنت .

فعلى فرض الذكورة :

الورثة : اب ، ام ، بنت ، ابن (حمل) ، زوجة

$$\text{الفروض : } \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \text{ع} \quad \frac{1}{8} \quad \text{اصل المسألة : } 24$$

٣ تصحح بالضرب في ٢ =

$$24 \times 3 = 72 .$$

$$= 203 =$$

السهام : ١٢ ١٢ ١٣ ٢٦ ٩ جزء السهم $\frac{216}{72}$
٣ فدان

الانصبا : ٣٦ ٣٦ ٢٩ ٧٨ ٢٧

وعلى فرض الانوثة :

الورثة : اب م بنت ، ابن (حمل) زوجة
القروض : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{8}$ اصل : ٢٤

السهام : ٤ ٤ ١٦ ٣ عالتالي ٢٧

جزء السهم $\frac{216}{27} = 8$

الانصبا : ٣٢ ٣٢ ٦٤+٦٤ ٢٤

ومقارنة نصيب الحمل في الحالتين نجد ان نصيبه على فرض الذكورة
اكثر فيوقف للحمل (٧٨) فالانه اكثر النصيبين ويحفظ له تحت يد
امين ويمطى للورثة اقل النصيبين فيأخذ الاب ٣٢ - والام ٣٢ -
ولزوجة ٢٤ والفرق هو (١١) فدانا يحفظ تحت يد الامين ايضا
ويؤخذ كفيل من يتأثر نصيبه بالتعدد وهو البنت فان ظهر
ذكر اعطى نصيبه المحفوظ وكل نصيب الزوجة الى (٢٧) وكل
من الاب والام الى (٣٦) .
وان ظهر انثى اعطى ٦٤ وكل نصيب البنت الى ٦٤ ولا يعطى
الباقيون شيئا .

٥- توفي عن : اب ، وزوجة حامل .

الحل : على فرض انه ذكر :

الورثة : اب زوجة ابن حمل
القروض : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ الباقي عصبة اصل السألة ٢٤
السهام : ٤ ٣ ١٧

الحل : على فرض انه انثى :

الورثة : اب ، زوجة ، بنت (حمل)
 الفروض : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ اصل المسألة : ٢٤
 السهام : ٩ ٣ ١٢
 فيفرض مذكرا ، ويوقف له من التركة ١٧ سهما من ٢٤ ويعطى
 الاب ٤ والزوجة ٣ ويوقف الباقي لحين ظهور نوع الحمل .
 توفي عن : زوجة ، بنت ، واب ، وام ، وزوجة ابن حامل
الحل على فرض انه ذكر :

الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، ابن ابن (حمل)
 الفروض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي اصل : ٢٤
 السهام : ٣ ١٢ ٤ ٤ ١
الحل على فرض انه انثى :

الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، بنت ابن (حمل)
 الفروض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل : ٢٤
 السهام : ٣ ١٢ ٤ ٤ عالت الس : ٢٧
 فيفرض الحمل لذلك انثى لان نصيبه اكبر في تلك الحالة ويوقف
 له ٤ أسهم من ٢٧ :

٧- توفي رجل عن :
 بنت ، بنت ابن ، عم شقيق ، زوجة اخ شقيق حامل - التركة ٢٤ ف.
 الحمل في هذه المسألة لا يرث على فرض الانوثة ، اذ هو بنت اخ
 شقيق وهي من ذوات الارحام.

وعلى فرض الذكورة :

يكون ابن اخ شقيق فيأخذ الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض

تعصيا ، ويحجب العم الشقيق عن الميراث لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة في الارث فيفرض الحمل ابن اخ شقيق
ويحجز له نصيبه من التركة فاذا ظهر كما فرض كان بها واذا ظهر
على خلافه رد نصيبه الى العم الشقيق ويكون الحل هو :

الورثة : بنت ، بنت ابن ، ابن اخ شقيق (حمل) ، عم شقيق

الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عصة محجوب

السهام : ٣ ١ ٢ اصل السائلة من ٦

الانصبة : ١٢٠ ٤٠ ٨٠ $\frac{240}{6} = 40$ مقدار السهم الواحد .

يوقف للحمل ٨٠ فدان ويحفظ فاذا تبين انه كما فرض اخذ ما
حفظ له ، واذا تبين على خلاف ذلك ورث العم الشقيق هذا
النصيب تعصيا .

مبـسـراتـ المـفقـود

المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ، ولا تعرف حياته من

مـاتـه .

وحكم المفقود بالنسبة لارث الغير منه :

انه يعتبر حيا بالنسبة الى ماله ، فلا توزع تركته على ورثته

وانما، تحفظ له الى ان تنكشف حاله فان ظهر حيا اخذ امواله .

وان ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذي ثبتت

انه مات فيه ، فيرثه ورثته الموجودون على قيد الحياة في ذلك الوقت .

وان حكم القاضي بموته اعتبر ميتا من حين الحكم ، ويرثه من ورثته

ومن يكون موجودا على قيد الحياة وقت الحكم فقط .

ويحكم القاضي بموت المفقود في حالتين :

١- اذا غاب المفقود غيبة يغلب فيها الهلاك كما اذا فقد اثناء الحرب
وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته بعد اربع سنوات من تاريخ
فقدته .

٢- اذا غاب المفقود غيبة يظن معها انه حي كما اذا اخرج في سياحة
او تجارة ولم يعد وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته حين يغلب
على الظن انه قد مات وتقدير المدة هنا موكل الى تقدير القاضي
ويلاحظ ان القاضي لا يحكم بموته الا بعد التحرى عنه بكل الوسائل
الممكنة .

وقد حدد القانون المدة التي يحكم القاضي بعدها بموت المفقود

في المادة (٢١) ونصها :

" يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين

من تاريخ فقدته واما في جميع الاحوال الاخرى فيغوز امر المدة التي يحكم

بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق

الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا " .

حكم المفقود بالنسبة لارثه من غيره :

اما حكم المفقود بالنسبة لمال غيره فهو التوقف حتى يتبين امره .
فان كان الوارث الوحيد او معه ورثة محجوبون به فان التركة كلها توقف
له .

وان كان معه ورثة غير محجوبين به وقفاله نصيبه الذي يستحقه
ميراثا حتى يتكشف حاله . فان ظهر حيا اخذ جميع ما حجزله لتحقيق
حياته وقت موت مورثه .

وان ثبت موته بالبينه اعتبر ميتا من الوقت الذي اثبتت البينه انه
مات فيه ، وحينئذ يرث من مات قبل هذا الوقت ، فيوزع نصيبه الموقوف
على ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، وذلك لتوفر الشرط وهو تحقيق
حياته وقت موته مورثه .

وان حكم القاضي بموته بناء على طول غيبته اعتبر ميتا ، من وقت
فقدته لا من وقت الحكم فلا يرث من مات اثناء غيبته وقبل الحكم بموته
بل يرد النصيب الموقوف له الى ورثة مورثه . وذلك لان القاضي يحكم
بموته بناء على طول غيبته لا بناء على البينه التي تشرع موته في وقت
معين وحينئذ يهتبر ميتا من وقت فقدته ولا يستحق شيئا مما وقفاله
لعدم تحقق شرط الميراث - واحتمال حياته من يوم فقدته لا يثبت الميراث
لان الملك لا يثبت بطريق شكوك فيه .

وان ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من تركته
بايدي ورثته هو بالنسبة لماله الذي وزع عليهم واخذ ما بقى بايدي
ورثته مورثه بالنسبة للنصيب الموقوف له .

اما ما تصرفوا فيه بالبيع او هلك في ايديهم فلا ضمان عليهم
في شيء منه .

طريقة توريث المفقود .

اذا كان المفقود هو الوارث الوحيد ، او كما
به فان توقف المفقود كل التركة .

واذا كان معه ورثة غير محجوبين به قسمت التركة اولا على فرض
انه حي ، ثم تقسم على فرض انه ميت ، ثم يوجد اصل السألة في الحاليين
ويوقف له احسن التصيبين اما من معه من الورثة فيعطى لكل وارث اسوأ
نصيبه في كل من الحاليين وحفظ للمفقود نصيبه مع فروق الانصاء ان
وجدت حتى يتبين الامر :

- أ- فان ظهر المفقود حيا اخذ ما حفظ له
- ب- وان اثبتت البينة موته بعد موت مورثه كان ما حفظ له حقا لورثته .
- ج- وان اثبتت البينة موته قبل موت مورثه لم يستحق ما حفظ له حقا لورثته .
- د- وان حكم القاضي بموت المفقود بناء على طول غيبته اعتبر ميتا من
وقت فقدته ولم يستحق ما حفظ له وكان ما حفظ له حقا لورثته مورثه .

والخلاصة :

ان ما حفظ للمفقود يستحقه هو ان ظهر حيا ، ويستحقه ورثته ان
اثبتت البينة موته بعد موت مورثه ، ويستحقه ورثته مورثه ان اثبتت البينة
موته قبل موت مورثه ، او حكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد ميتا
من حين فقدته .

نماذج محلولة على ميراث المفقود

- ١- مات عن اب مفقود واخوين لام
الحل : المفقود هو الوارث الوحيد هنا لعدم وجود من يشاركه
لان الاخوين لام محجوبان به ، وعلى هذا توقف له كل التركة
الى ان يتضح امره فاما ظهر حيا فيأخذها كلها والا اخذها
الاخوان لام .
- ٢- توفي عن : زوجة ، وام ، بنت ، وابن مفقود ، وبنت ابن ، واخ شقيق .
فاذا فرض المفقود حيا يكون التوزيع هكذا :

$$= ٢٠٩ =$$

الورثة : زوجة ، أم ، بنت ، ابن مفقود ، بنت ابن ، شقيق
الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ عصبية محجوبة محجوب

أصول المسألة من ٢٤

السهام : ٣ ٤ ١٧

فإذا كانت التركة ١٤٤ فداناً يكون نصيب البنت هو :

$$\frac{1}{3} \times 17 \times \frac{144}{34} = 34 \text{ فداناً ونصيب الابن المفقود : } 68$$

وإذا فرضنا أن الابن المفقود ميت يكون التوزيع هكذا :

الورثة : زوجة ، أم ، بنت ، بنت ابن ، أخ شقيق
الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عصبية

أصل المسألة من ٢٤

السهام : ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

فيكون نصيب البنت : $12 \times 6 = 72$ فدان .

وهكذا فتأخذ كل من الزوجة والأم نصيبهما كاملاً في كلا الفرضين وتأخذ البنت أقل النصيبين وهو ٣٤ فدان على فرض أن للمفقود ٦٨ فدان فإن ظهر حياً انتهى الأمر وإذا ظهر ميتاً وقت وفاة المورث استكملنا للبنت نصيبها على فرض وفاته بإضافة ٣٨ فداناً فيكون نصيبها ٧٢ فداناً وأعطينا بنت الابن نصيبها ٢٤ فداناً وللاخ ستة أفدنة .

٣- توفي عن : زوجة ، وأم أم ، وهم وابن أخ شقيق مفقود . وترك ٣٦٠ ج .

الحل : على فرض أن المفقود حي :

الورثة : زوجة ، أم أم ، عم ، ابن أخ شقيق

الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ محجوب عصبية أصل المسألة ١٢

السهام : ٣ ٢ - ٧

مقدار السهم الواحد ٣٦٠ + ١٢ = ٣٠ جنيتها .

= ٢١٠ =

الانصاء : ٩٠ للزوجة ، ٦٠ للأم - الباقي ٢١٠ لابن الاخ .

الحل على فرض ان المفقود ميت :

الورثة : زوجة ، ام ام ، عم

الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ عصبه اصل السألة ١٢

الانصاء : ٩٠ ٦٠ ٢١٠

وبالمقارنة نجد ان نصيب الزوجة والجدة لا يتغير فتعطى لكل منهما فرضها كاملا ونعجز نصيب ابن الاخ وهو ٢١٠ جنيسه فان ظهر حيا اخذه ، وان ظهراته مات اخذه العم .

ميراث الاسير

=====

الاسير يأخذ حكم المفقود ان جهل حاله بان لم تعلم حياته ولا موته وعلى هذا لا يقسم ماله حتى يثبت موته ، او يحكم به ويوقفه ما يستحقه من نصيب اذا مات من يرثه . اما اذا كانت معلومة حياته فانه يعامل بقتضاها فيكون حكمه حكم سائر المسلمين يرث ويورث مالم يفارق دينه فان هو فارقه فحكمه حكم المرتد وقد سبق حكمه .

ميراث الخنثى

=====

قد يكون بالشخص شذون في اعضاءه التناسلية ، فيجتمع فيهم العضوان التناسليان عضو الرجل ، وعضو المرأة ، وقد لا يوجد به شيء منهما ، ومثل هذا الشخص يسمى بالخنثى .

ولا يخلو حاله من عدة احتمالات :

١- ان ظهرت عليه امارات الرجولة كأن تنبت له لحية ، او يبول مسن عضو تناسل الرجل ، ونحو ذلك اعتبر رجلا واستحق ميراث رجلا لترجح جانب الذكورة فيه .

- ب - ان ظهرت عليه علامات الانوثة كأن كان له ثدي او كان يبول من الموضع الذي يبول منه النساء او ظهر عليه حمل ونحو ذلك عومل على انه انثى واستحق ميراث انثى لترجح جانب الانوثة فيه .
- ج - ان لم تظهر عليه علامات الذكورة ، ولا علامات الانوثة او ظهرت عليه ولكنها تعارضت فانه يكون مشكلا .

والخنثى المشكل يكون توريثه كالآتي :

- ١- اذا كان يرث على احد التقديرين الذكورة والانوثة - دون الآخر فانه لا يستحق وتوزع التركة على غيره ، وذلك لانه يرث على احد الاحتمالين ، والملك لا يثبت بالاحتمال بل لا بد ان يكون سببه مقطوعا به .
 - ٢- اذا كان مشكلا يرث على كلا التقديرين ولكنه نصيبه يختلف فيعطى اقل النصيبين ويوزع الباقي على من معه من الورثة . وذلك لان ، ملكه للاقل محقق ، اما ملكه فيما زاد فهو شكوك فيه ، والملك لا يثبت بالشك كما سبق ان قدمنا .
- اذن : فالسألة التي يكون بين ورثتها خنثى تحل على حليمن : احدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الانوثة ، يأخذ اقل النصيبين فان كان الاقل هو فرض الذكورة استحقه ، وان كان الاقل هو فرض الانوثة استحقه .

توضيح ذلك بالأطلة :

- ١- توفيت عن : زوج ، وولد خنثى ، واب ، وام ، التركة ٥٦ فداناً .
فالحل : نفرض اولاً ان الخنثى انثى فيكون بنتاً .
فالورثة : زوج ، واب ، والخنثى (بنت) وام
الفروض : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ اصل ١٢

$$= 212 =$$

السهم : ٣ ٢ ٦ ٢ وهالت الى ١٣

الانصاء : ٣٦ ٢٤ ٧٢ ٢٤

وعلى فرض ان يكون الخنثى مذكرا :

فالورثة : زوج ، واب ، وخنثى (ابن) ، وام

والفروض : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{6}$ ف الباقي $\frac{1}{6}$ ف الاصل ١٢

السهم : ٣ ٢ ٥ ٢

الانصاء : ٣٩ ٢٦ ٦٥ ٢٦

ولما كان نصيب الخنثى على فرض الذكورة اقل من نصيبه على

فرض الانوثة ، فانه نصيب ابن لا بنت ، لانه اقل النصيبين .

٢- توفي : زوجة ، بنتي ابن ، وام ، وولد خنثى التركة ٢٤٠ فدان .

الحل : على فرض الذكورة :

فالورثة : زوجة ، بنتا ابن ، وام ، ابن خنثى

والفروض : $\frac{1}{8}$ م $\frac{1}{6}$ الباقي ع

السهم : ٣ — ٤ ١٧ الاصل ٢٤

الانصاء : ٣٠ — ٤٠ ١٧٠

الحل على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، بنتا ابن ، ام ، بنت (خنثى)

والفروض : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الاصل ٢٤

السهم : ٣ ٤ ٤ ١٢ المسألة فيها رد

الانصاء : ٣٠ ٢١٠ تقسم بنسبة ١ : ١ : ٣ = ٥

جزء السهم ٢١٠ + ٥ = ٢١٥ فدان

الانصاء بعد الرد : ٣٠ فدان للزوجة - ٢١٥ فدان لبنتي الابن -

٢١٥ فدان للام - ١٢٦ فدان للبنت .

فيعطى الخنثى على اعتبار كونه انثى ١٢٦ لانه اقل من ١٢٠ .

٣- توفيت عن : زوج ، أخت شقيقة ، غنشى ولد الاب
الحل : في هذه المسألة : الغنشى اذا فرض مؤنثا (اخصت
لاب) فيكون الميراث :

الميراث : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لاب .

الفروض: $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ الاصل : هـ

السهام : ٣ ٣ ١

على فرض كون الغنشى مذكرا فهو اخ لاب يأخذ الباقي بعد اصحاب
الفروض ولما كان للزوج النصف ولا شيء للاخ لاب لا تستغرق الفروض
التركة . وعلى ذلك يعتبر الغنشى مذكرا ولا شيء له . وتوزع التركة
على الزوج والشقيقة .

وليد الزنا

=====

ولد الزنا : هو ثمر العلاقة الآتية بين الرجل والمرأة .

ويسمى : بالولد غير الشرعي كما يسمى ابو : بالاب غير الشرعي .

وهذا الولد اذا اقر بينوته شخص دون اعترافه من الزنا

وكان بحيث يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه ، وهما ابنا حقيقيا له كل ما

للأبن الحقيقي من الحقوق .

وان لم يعترف بينوته أحد ، او اقر شخص بينوته عن طريق الجريمة

الفاحشة فلا يثبت نسبه انما ينسب الى اه فقط لان الشرع جعل ثبوت

النسب منوطا بالغراش وهو الزوجية الصحيحة الشرعية .

لان ولد الزنا ابنا كان او بنتا غير ثابت النسب من ابيه غير

الشرعي فلا يرث اباءه ، ولا احدا من اقاربه كما لا يرثه ابوه ولا احد

من قرايبه ، ولان ولد الزنا ثابت النسب من اه فانه يرث منها كما يرث

من اقاربها ، وترث منه اه واقاربها .

فمن توفي عن : ام ، واخ غير شرعي ، فالتركة لام المتوفي فرضا وردا ولا شيء للابن غير الشرعي .

ومن توفي عن : ام ، واخ لام ، واخ لابيه غير الشرعي ، فتركته لاه واخيه من الام : للام $\frac{2}{3}$ فرضا وردا ، وللأخ لام $\frac{1}{3}$ فرضا وردا ولا شيء لـ اخيه من ابيه غير الشرعي . واذا مات الولد غير الشرعي عمن اه وابيه غير الشرعي فتركته كلها لاه فرضا وردا ولو مات عن : ام واخ لام واخ من ابيه غير الشرعي فتركته لاه فرضا وردا ، ولا شيء لـ اخيه من ابيه غير الشرعي لانتفاء سبب التوارث بينهما .

ولد اللعان

=====

ولد اللعان : هو الولد الذي ولدته الزوجة على فـشـراش الزوجية وهي في عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا ثم نفى الزوج نسبه منه وانكر بنوته له .

فانكار الزوج بنوة هذا الولد هو اتهام لزوجته بالزنا وذلك يعد قذفا لها ، وعلى الزوج ان يقيم البينة على هذا الاتهام امام القضاء فان هو اثبتته بالبينة فان القاضي يحكم بنفي نسب هذا الولد وتقييم حد الزنا على الزوجة .

وان لم يكن للزوج ما يثبت به تهمة الزنا على زوجته فقد شرع الله الطريق الذي يدرأ به القذف عن الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة هو (اللعان) .

فاللعان : اسم لما يجرى بين الزوجين امام القضاء من الشهادات بالفاظ مخصوصة وبيان ذلك مبسوط في كتب الفقه .

ويكفي هنا ان نقول : انه اذا تم التلاعن بين الزوجين امام القضاء - بشروطه المعروفة - حكم القاضي بالفرقة بينهما ونفى نسب الولد من ابيه والحاقه بـاه .

وحيث أن يكون ولد اللعان كولد الزنا لا يرث من الرجل ولا من
أقاربه ولا يرث الرجل ولا أحد من أقاربه وإنما ترك الأم وأقاربها وميراث
هو من أمه ومن أقاربها .

ويشترط في إرث ولد الزنا ، وولد اللعان من قرابة الأم أن يولد
كل منهما لمدة تسعة أشهر أي ٢٧٠ يوما فأقل من تاريخ وفاة المورث ،
قريب الأم ليتحقق شرط الإرث وهو وجود الوارث وقت وفاة المورث ، وأن ولد
لاكثر من تسعة أشهر بعد وفاة المورث فلا يرث منه إذ لم يتحقق مسن
وجوده وقت وفاة المورث بناء على الغالب وهو أن يولد الحمل لمدة
تسعة أشهر .

التخارج

التخارج هو أن يتصلح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج
من التركة مقابل عوض معين يأخذه من التركة أو من غيرها وقد جاءت
المادة (٤٨) من قانون الموارث بثلاث صور للتخارج :

الأولى : أن يتفق أحد الورثة مع وارث آخر على أن يخرج من التركة نظير بدل
يأخذه من ذلك الوارث .. وحكم هذه الصورة أن تقسم التركة كسأ ،
الخارج موجود بين الورثة فما خصه منها يعطى للوارث السببي
دفع البذل .

فإذا توفي رجل عن : بنت ، واختين شقيقتين وترك ٤٠ فدانا ،
ثم صالحت إحدى الاختين الأخرى على أن تأخذ منها ٢٠٠٠ جنيه
وتخرج من التركة فإن التركة تقسم أولا بين البنتين والاختين فيخس
البنت النصف ٢٠ فدانا ويخص الاختين النصف تعصيا لكل اخت الربع
عشرة أفدنة .

تعطى لـ التركة (عشرة أفدنة) التي هي بحق الاخت المتصالحة
للاخت الأخرى فتأخذ لـ التركة (عشرين فدانا) .

الصورة الثانية :

ان يتفق احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة نظير مال يدفعونه من مالهم من غير التركة اتخلص التركة كلها لهم .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم السوارث الذي خرج ويعطى لكل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذي خرج فانه يأخذ بدل التخرج ثم تقسم نصيبه من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الذي نص عليه عقد التخرج ان وجد ، فان لم يوجد شرط بذلك قسم عليهم بالتساوي . سواء كان ما دفعوه مساويا او مختلفا ، وهذا مذهب الحنفية وقد سار عليه القانون .

ولكن اذا كان ما دفعوه مختلفا فلا وجه لتساويهم في البسذل لانه شراء ومعارضة ، وعدم نصهم على طريقة التقسيم لا يدل على تراخيهم على قسمته بالتساوي .

فيجب ان يكون التقسيم على حسب الشرط ان وجد او بنسبة ما دفعوه تطبيقا لقاعدة (الغرم بالغنم) .

الصورة الثالثة :

ان يتفق احد الورثة مع الباقين على ان يخرج من التركة في نظير شيء معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها .

وفي هذه الحالة يأخذ المتصالح الشيء الذي صالح عليه ويأخذ باقي التركة الورثة الآخرون ويقسم عليهم بنسبة سهامهم فيها .

ولمعرفة سهام كل وارث : تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم ذلك المتخرج ثم تسقط سهامه من مجموع السهام ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقون اصلا للمسألة ثم يقسم باقي التركة على هذا المجموع يخرج مقدار السهم الواحد فيضرب في عدد سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

فمن مات عن زوج وابن بنت وكانت التركة دارا وستين فدانسا
وتخارج الزوج على ترك نصيبه مقابل الدار يأخذها لنفسه .

يكون التوزيع على النحو التالي :

الفروض : زوج ، أبن ، بنت

$$\frac{1}{1000000}, \frac{1}{1000000}, \frac{1}{1000000}$$

السلم: ١ ٢ ١ اصل المسألة: ٤

فنقسم أولا الستين فدانا الى ٤ أسهم : للزوج سهم ، وللأبنت سهمان ، وللبنات سهم ، ثم نطرح سهم الزوج فيبقى ثلاثة أسهم فتقسم الارض على ثلاثة اقسام : لابن سهمان ، ٤ فدانا وللبنات سهم عشرون فدانا ويأخذ الزوج الدار وحده .

ولو توفيت من : زوج وام اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

وتركت ١٤٤ فداناً و ١٠٠٠ جنيه وتخارجت الاخت لاب على النقود .

الموتى : زوج ، ام ، اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

الفروض: $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{6}$ اصل: 6

المهام : ٣ ١ ٣ ١ ١ عالت الى ٩

يطرح نصيب الاختلاب فيكون اصل المسألة الجديد ٨ أسهم
يقسم باقي التركة عليه وهو ١٤٤ فدان . فيكون مقدار السهم الواحد

$$- \frac{1}{2} A = A + \frac{1}{2} E$$

ويكون نصيب الزوج هو : $3 \times 18 = 54$ فدانا .

وللاخت الشقيقة ٤٥ فدانا ولكل من الام والاخ لام ١٨ فدانا .

ولو شوقیت عن :

ام ، اخت لاب ، اخت لام ، والتركة ١٦٠ فدانا و ٣٠٠٠ جنيه وتماثلت
الام على النقود فيكون الحل كالآتي :

= ٢١٨ =

الفروض : $\frac{1}{6}$ للأُم ، $\frac{1}{2}$ للاخت لاب ، $\frac{1}{6}$ للاخت لام
 السهام : ١ ٣ ١ والمصألة فيها رد .
 فيوزع باقي التركة (١٦٠) فداناً على الاختين بنسبة سهامهما
 فرضاً ورداً فتقسم $١٦٠ \div ٤ = ٤٠$ فدان وهو قيمة السهم الواحد .
 ويكون نصيب الاخت لاب فرضاً ورداً هو : $٤٠ \times ٣ = ١٢٠$ فدان .
 ويكون نصيب الاخت لام هو : $٤٠ \times ١ = ٤٠$ فدان .
 هذا وقد جاء في المادة (٤٨) من القانون تعريف التخارج
 وحكمه ونصها :

" التخارج ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث
 على شيء معدوم فاذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه
 وحل بحله في التركة ، واذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كسبان
 المدفوع له من التركة : قسم نصيبه بينهم بنسبة انصائبهم فيها وان كان
 المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسم التخارج عليهم
 بالسوية بينهم ."

« جميع الحقوق محفوظة »



بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطيبي - بناية البعلبكي - الطابق الرابع
تلفون : ٣١٧١١٨/٣١٦٣٦٦ ص.ب : ٩٣٣٣ بريقياً : ميكاوي نلكس : LE 43968 MAKAWI

To: www.al-mostafa.com